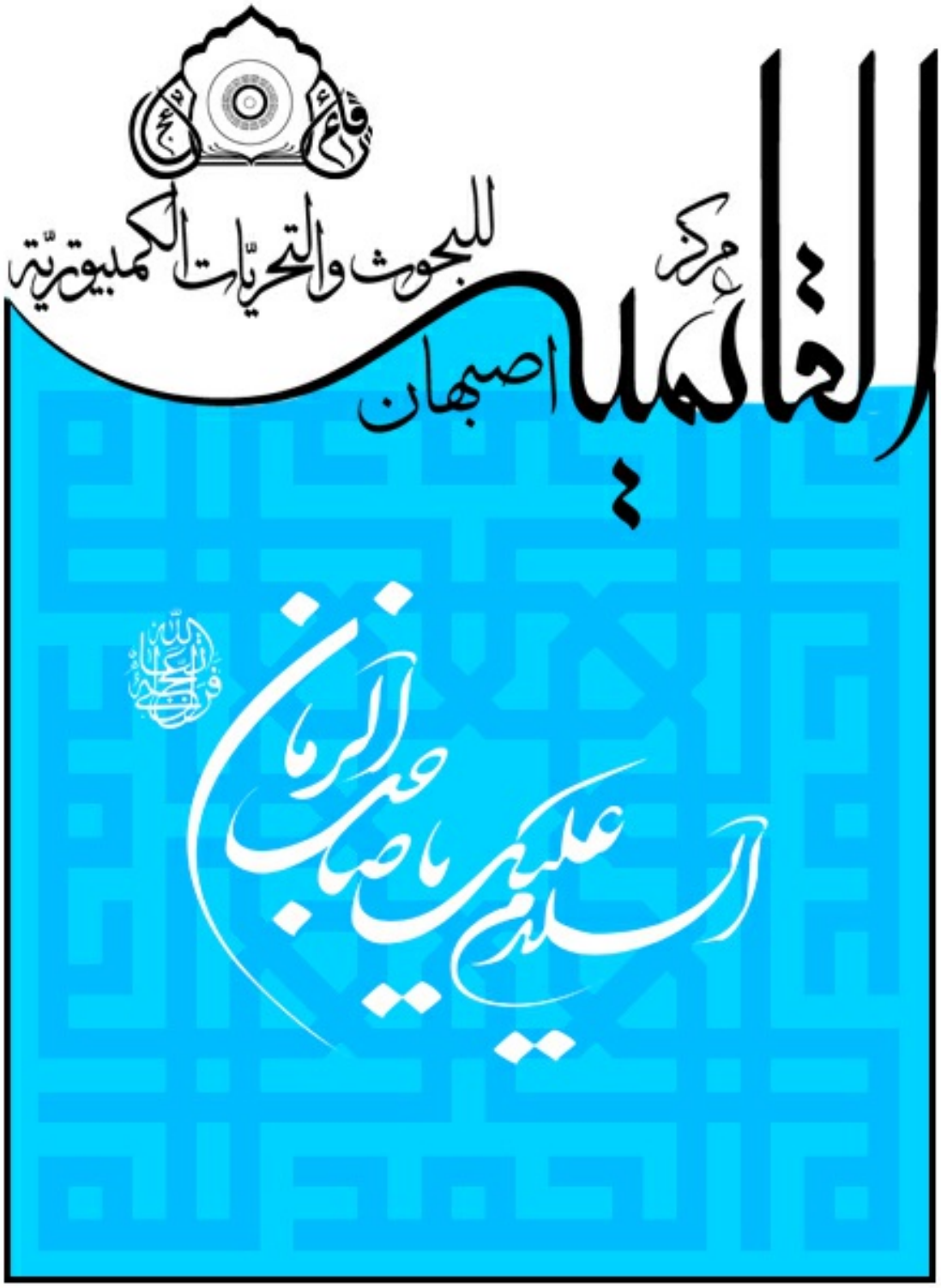

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۳۴-۳۳

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشيو دروس خارج اصول آيت الله شيخ محمداسحاق فياض ٣٤-٣٣

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

سايت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴-۳۳ ----- ۷

اشاره ----- ۷

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۷

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۱۱

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۱۵

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۱۹

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۲۲

النهی التنزیهی بحث الأصول ----- ۲۵

تفسیر الصحه عند المشهور بحث الأصول ----- ۲۷

تعلق الامر بالعبادات بحث الأصول ----- ۳۰

الجهه الثالثه یقع الکلام فی مقامین بحث الأصول ----- ۳۳

الجزء المنهی عنه بحث الأصول ----- ۳۷

الکلام المنهی عنه فی الصلاه بحث الأصول ----- ۴۰

اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه بحث الأصول ----- ۴۵

هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر بحث الأصول ----- ۴۸

هل ان ادله الشروط ظاهره جمیعا من قبیل اسم المصدر بحث الأصول ----- ۵۲

شرائط الصلاه عبادیه ولیست توصلیه بحث الأصول ----- ۵۶

المانع من صحه العباده بحث الأصول ----- ۵۹

النهی فی المعاملات بحث الأصول ----- ۶۲

النهی فی المعاملات بحث الأصول ----- ۶۶

الملکیه الشرعیه لا یمکن ان تکون مصب للنهی بحث الأصول ----- ۶۸

النهی المتعلق بالمعامله هل یدل علی صحتها بحث الأصول ----- ۷۱

العام والخاص /ادوات العموم بحث الأصول ----- ۷۵

العام والخاص : أدوات العموم بحث الأصول ---- ٧٨
العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله بحث الأصول ---- ٨١
العام والخاص-تخصيص العام بالمخصص المنفصل بحث الأصول ---- ٨٣
العام والخاص – إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام بحث الأصول ---- ٨٥
العام والخاص- التمسک بعموم العام فى الشبهات الحكميه بحث الأصول ---- ٨٨
العام والخاص – ملاک تقديم العام على الخاص بحث الأصول ---- ٩١
العام والخاص-ملاک تقديم الخاص على العام بحث الأصول ---- ٩٣
العام والخاص-حجيه العام فى تمام الباقى بحث الأصول ---- ٩٦
العام والخاص- حجيه العام فى تمام الباقى . بحث الأصول ---- ١٠٠
العام والخاص –حجيه العام فى تمام الباقى – بحث الأصول ---- ١٠٣
العام والخاص – حجيه العام فى تمام الباقى بحث الأصول ---- ١٠٥
العام والخاص – حجيه العام فى تمام الباقى بعد التخصيص بحث الأصول ---- ١٠٨
العام والخاص –المساله الثالثه –التمسک بالعام فى الشبهات الموضوعيه بحث الأصول ---- ١١٠
العام والخاص – جواز التمسک بالعام فى الشبهات الموضوعيه بحث الأصول ---- ١١٣
العام والخاص – التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه – الرد على ماذكره بعض المحققين قد . بحث الأصول ---- ١١٥
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---- ١١٨
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---- ١٢٠
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه بحث الأصول ---- ١٢٣
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ القول الثالث بحث الأصول ---- ١٢٧
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين المخصص اللفظى واللبى بحث الأصول ---- ١٢٩
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل الذى ذكره المحقق النائينى بحث الأصول ---- ١٣٢
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل الذى ذكره المحقق النائينى بحث الأصول ---- ١٣٥
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين كون العام من القضيه الحقيقيه وكونه من القضيه الخارجيه بحث الأصول ---- ١٣٨
العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل الرابع بحث الأصول ---- ١٤٠
العام والخاص _ التمسک بالعام فى الشبهات الموضوعيه _ بقى شىء بحث الأصول ---- ١٤٣
تعريف مركز ---- ١٤٦

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۴-۳۳

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۴-۳۳ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

فاذا تعلق النهی التنزیهی بحصه من العبادات خاصه کالنهی عن الصلاه بالحمام والنهی عن الصلاه فی مواضع التهمه ففی هذا المواضع هل هذا النهی یوجب تقید اطلاق العباده بغیرها من هذه الحصه المنهی عنها بالنهی التنزیهی او انه لا یوجب تقید العباده بغیرها فیه وجهان فذهب السید الاستاذ قدس سره الی التفسیر بالمقام وان النهی المتعلق بحصه خاصه من العبادات کالنهی عن الصلاه فی الحمام او فی مواضع التهمه فان کان ناشأ هذا النهی من الحداثتی والمنقصه فی خصوصیات مقاربه وملائمه لهذه الحصه کالخصوصیات العلمیه الوضعیه او ما شاکل ذلک وهو لا یوجب تقید اطلاق العباده بغیرها فأنها بنفسها معهوده ومشتمله علی المصلحه ولا حزازه فی ذات الحصه ولا منقصه فیها الحزازه والمنقصه انما هی فی لوازمها الکونیه ولوازمها البرزخیه وما شاکلها وان کان هذا النهی ناشأ من الحزازه والمنقصه فی ذات الحصه فهو یوجب

فاذا کانت حصه من الصلاه مکروها فی نفسها وان کانت غیر لزومیه هذه المفسده فلا شبهه انه یوجب اطلاق تقید العباده اطلاق تقید الصلاه بغیرها من الحصه لان الصلاه بما هی محبوبه فلا یمکن انطباقها علی المغروس وبما انها مراده ومشتمله علی المصلحه الملزمه ولا یمکن انطباقها علی المکروه وبما وعلی ما یکون مشتملا علی المفسده فان کان یبین اللزومیه

فالسید الاستاذ قدس سره فصل النهی التنبیهی المتعلق بحصه خاصه من العبادات فان کان ناشأ من خصوصیات المقارنه للحصه ومن لوات هذه الحصه ان کان ناشأ من الخصوصیات المعطات لهذه الحصه مع کون الحصه بنفسها محبوبه ومرضیه عند المولی

كسائر الحصص كالصلاه فى الحمام فعند اذا لا يمنع هذه النهى اطلاق العبادات ولا مانع من اطلاق العبادات على هذه الحصه وان كان هذا النهى التنبيهى ناشأ من الحزازه والمنقصه فى ذات الحصه فهو مقيد لأطلاق العباده فلا بغير هذه الحصه فلا يمكن انطباقه عليها من انطباق المحبوب على المكروه مستحيل هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره وللمناقشه فيه مجال

ص: ١

فان الامر المتعلق بالعبادات كالصلاه فهو واحد شخصى متعلق بطبيعى الصلاه بنحو سر الوجود فان المطلوب من الامر المتعلق بالصلاه سر وجود الصلاه ولهذا لا يسرى الى افرادها بالخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه فلا يسرى هذا الامر المتعلق بطبيعى الصلاه الى افراده فى الخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه وان كل فرد من افراد الصلاه ليس بمعمول به ومتعلق للأمر المشروط لان الامر المتعلق بطبيعى الصلاه امر واحده فاذا سرى من الطبيعى الى افراده فلا محال يكون سريانه بنحو افراده المشروطه بمعنى ان تعلق الامر بكل فرده مشروط بالفرد الاخر فاذا اتى بالفرد الاخر سقط الامر عن الفرد الاول بسقوط شرطه فالأمر المتعلق بكل فردا وكل حصه على تقدير سريان امر مشروط بعدم الاتيان

فاذا الامر المتعلق بطبيعى الصلاه المقصود منه صرف وجود صلاته وهو لا يسرى الى افراده وحصصه بالخارج بأنحاء الاوامر المشروطه فان هذه السرايه ان كانت قهريه فهى مستحيله وغير معقوله فان الامر امر اعتباريه وبيد المولى وجودا وعدما فلا يعقل فيه التسبيب وتوليد فان السرايه انما تعقل فى الامور التكليفه كسرايه المعلول عن العله واما فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها فى الخارج الا فى عالم الاعتبار فلا يتصور فيها السرايه والعليه ولمعلوليه والسببيه والمسببيه كل ذلك غير معقول فلا يمكن ان يصل الشى من احد الشيئين الى شىء اخر

اما السرايه الجعليه بمعنى ان الشارع متى ما جعل الامر لطبعى الصلاه جعل لأفراده بنحو الاوامر المشروطه وهذا وان كان ممكن ثبوتا ولا مانع من ان يجعل المولى الامر لطبيعى الصلاه ثم يجعل الامر لأفراده بنحو الاوامر المشروطه بحيث يكون هناك جعلان جعل متعلق لطبيعى الصلاه وجعل من المولى متعلق بأفراده بنحو الاوامر المشروطه وهذا ممكن ثبوتا ولكن لا دليل على ذلك فى مقام الاثبات والدعوى ان هذه السرايه فى مرحله الجعل وان كانت غير ممكنه ولا يمكن ان يسرى الامر من طبيعى الصلاه الى افراده ولكن هذه السرايه فى مرحله المبادى يمكن فان الاراده المتعلقه بطبيعى الصلاه تسرى الى افرادها والى حصصها فاذا كانت الصلاه متعلقه للاراده تسرى هذه الاراده من طبيعى الصلاه الى افراده بالخارج وكل فرد من افرادها فى الخارج متعلقه للاراده من الارادات المشروطه باعتبار ان الاراده المتعلقه بالصلاه اراده واحد فهذه الاراده اذا سرت الى افرادها بالخارج فلا محال يكون سراياتها بانحاء من الاراده المشروطه وكذا حب المولى للصلاه فان المحبوبيه فى الصلاه للمولى تسرى الى افرادها بالخارج بحو من الانحاء الموجوده فاذا اتى بفرد من الصلاه كما سقط وجوب صلاه للافراد سقطت محبوبيته عنه ومحبوبيه كل فرد من افراد الصلاه على تقدير القول بالسرايه مشروط بعدم اتيان الفرد الاخر كما للاراده كل فرد من افراد الصلاه مشروطه بعدم اتيان الفرد الاخر فاذا اتى بالفرد الاخر سقطت ارادته عن الفرد الاول لسقوط شرطها فان فى جعل هذه السرايه بمرحله الجعل وان كانت غير ثابته الا انه لا مانع من الالتزام بهذه السرايه بمرحله الاراده والحب واما المرحله فالمصلحه المتعلق بطبيعى الصلاه تسرى بافرادها بانحاء من المصالح والاراده المتعلقه بطبيعى الصلاه تسرى والحب المتعلق بطبيعى الصلاه يسرى الى افرادها وحصصها بانحاء من الحب المشروط ، وهذه الدعوى مدفوعه لانه لا دليل عليه وما قيل من انه وان كان لا يمكن اثبات

هـذه الـدعوى بالبرهان ولكن يمكن اثبات هـذه الـدعوى بالوجـدان فان هـذه السـرايه مطابقه للوجـدان فاذا كان طبيعى الصـلاه محبوب تسرى هذه المحبوبيه من الطبيعى الى افارادها وحصصها وهذه ايضا غى صحيح فان الوجدان يكون دليل وحجه اذا كان موافق للارتكـاز الموافق فى النفس فطره وجبله فان هـذا الوجـدان يكون حجه ، لا مجرد الوجـدان والخطور انما الوجـدان يوافق الارتكـاز الثـابت فى اعمـاق النفس فطره وجبله فهـذا الوجـدان حجه وليس سـرايه الاـراده المتعلقه بطـبيعى الصـلاه سـرايتها من الطبيعى الى افاراده وحصـصه امر وجـدانى مطابق للاوجـدان المطابق فى النفس بالعكس هو امر وجدانى عدم السـرايه اذا كانت متعلقه بسر وجود طبيعى الصلاه فانها لا تسرى بافرادها وحصصها بنحو من الانحاء المشروط فان عدم السرايه مطابق للوجدان

والنكته فی ذلک ان الاراده اذا سرت من طبیعی الصلاه الی افرادها و الی حصصها وکذلک الحب والمصلحه لازم ذلک ان الامر ایضا یسری لان الحکم تابع لمبادی فاذا کان مبادی الامر تسری من الطبیعی الی افراده وحصصه وبطبیعه الحال ان الامر ایضا یسری ولا یمکن التفریق بینهما فان حقیقه الامر والمصلحه والا الامر بما هو اعتبار لا اصل له الاثر انما یترتب علی الامر الذی فی متعلقه مصلحه ومتعلق الاراده فحقیقه الامر مبدئه ورحه والا الامر بلا مبدا لا قیمه له والامر بما یکون مبدا له اثر فلا دلیل لسرایه المبادی الی افراده وحصصه فلا یمکن التفکیک مع ان الامر لا یسری الی افراد الطبیعی والی حصصه بنو من الانحاء المشروطه

الی هنا قد تبین انه لا مانع من تطبیق الواجب الطبیعی کالصلاه علی النهی التنبیهی سواء کان ذلک النهی ناشأ من حزازه وخصوصیات الامر ولوازمه واما ذات الفرد محبوبه ومراده للمولی ام کانت ناشأ من نفس الفرد فعلا کلا التقدیرین فان هذا النهی لا یصلح ان یکون مقید لاطلاق العباده وذلک بین هذا النهی لا یجتمع مع الامر لا فی مرحله الجعل ولا فی مرحله المبادی اما فی مرحله الجعل فان متعلق الامر الطبیعی بنحو صرف الوجود ومتعلق النهی الفرد والحس بحده او متعلق احدهما غیر متعلق الاخر فلا یجتمعان فیث شی واحد ولا فرق فی ان یکون منشأ هذا النهی الحذر من المنقصه فی لوازم الفرد او فی نفس الفرد فان الامر لا یجتمع مع النهی ، واما فی مرحله المبادی فان متعلق الاراده الاطبیعیه بمعنی سنخ الوجود متعلق الاراده الحس ومتعلق الحب الطبیعی بمعنی صرف الوجود الطبیعی ومتعلق الحب الحس

فاذا لا تجتمع الاراده مع الكراده فی شی واحد والحب والبغض بشی واحد واما فی مرحله التطبیق فهل یمکن تطبیق طبیعی الصلاه علی الفرد المنهی عنه اذا کان النهی ناشئ من الحزازه فی نفس الفرد او نفس الحصه هل یمکن ذلک اولا .....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

تحصل مما ذکرنا ان النهی التنزیهی متعلق بحصه خاصه من العباده ان کان ناشا من الحزازه والمنقصه فی لوازم الحصه ومخصصاتها الکونیه والغیبیه والمکانیه وما شاکل ذلک واما الحصه فهی بنفسها محبوبه ومشتمله علی المصلحه ومرضیه لغرض المولی کسائر الحصص فلا شبه فهی اذا لا شبهه فی انطباق المأمور به علی هذه الحصه وانه لا یصلح ان یکون مقید لإطلاق دلیل العباده فی هذه الحصه هذا اذا کان لدلیل العباده اطلاق فاذا کان الدلیل لفظی اما اذا لک یکن له اطلاق کما اذا کان الدلیل لبی فهذا النهی لا یمکن انطباقه بین هذه الحصه کسائر الحصص ولا فرق بینها وبین غیرها غایه الامر ان الحزازه موجوده فی لوازمها ومخصصاتها وهی لا تمنع من انطباق الطبیعی علی افراده ولیس امر سیادی فمن هذه الناحیه لا فرق بین ان یکون التمثیل بالحزازه مطلق او لا یکون له اطلاق اذا کان دلیل لبی واما اذا کان هذا النهی ناشأ من الحزازه والنهی من هذه الحصه وان الحصه بذاتها مکروها ومشتمله علی حصه غیر ملزمه فأیضا لا یکون هذا النهی منثنی لإطلاق دلیل العباده وان الامر والنهی لا یجتمعان فی شیء واحد فی تمام مراحله من مرحله جعلین او مرحله المقادیر فان متعلق الامر طبیعی العباده کطبیعی الصلاه ام جامع بنحو صرف الوجود ومتعلق النهی حصه خاصه من الصلاه فاذا متعلق الامر شیء ومتعلق النهی شیء اخر فلا یجتمعان فی شیء واحد فکذلک الحال فی مرحله المبادی فان متعلق العباده بطبیعی الصلاه بنحو صرف الوجود وکذلک متعلق الحکم واما متعلق الاراده بحصه خاصه من الصلاه وفرد منها وکذلک بالنسبه للمصلحه والمفسده فان المصلحه قائمه بطبیعی الصلاه بنحو صرف الوجود واما المفسده بغیر الملزمه فهی قائمه بحصه خاصه منها

ص: ۴

فاذا الامر لا یجتمع مع النهی فی شیء واحد فی تمام مراتبه من مرحله الجعل الی مرحله المؤدی واما فی مرحله التطبیق فهل یمکن تطبیق طبیع الصلاه المأمور بها علی هذه الحصه المنهی عنها المکروهه والمرجوحه فی نفسها او لا یمکن الظاهر انه لا مانع من الانطباق وذلک حیث ان النهی نهی تنبیهی وهو بنفسه یدل علی ترخیص المکلف فی الاتیان بمتعلقه فاذا کان مدلول هذا النهی وترخیص المکلف بالإتیان بمتعلقه وهو لا یمنع من الانطباق ولا یمکن تقید اطلاق العباده بغی هذه الحصه لا هذا النهی بنفسه یدل علی الترخیص ولا یصلح ان یکون مقید لإطلاق دلیل العباده فان دلیل العباده یدل علی بالالتزام علی الترخیص فی تطبقه وهذا الترخیص موجود فی التطبیق فلا مانع من انطباق طبعی الواجب علی الفرد المنهی عنه وعلی الحصه المنهی عنها ولا فرق بین ان یکون التقابل بین الاطلاق والتقید من تقابل الایجاب والسلب کما اخترنا او تقابل التضاد کما هو مختار المحقق النائینی قدس سره فعلی جمیع مقایس المسأله فهذا النهی التنبیهی لا یصلح ان یکون مقید لإطلاق العباده نعم لو لم یکن لدلیل العباده اطلاق کما اذا کان دلیل لبی فالقدر المتیقن هو انطباقه علی غیر هذه الحصه ولا یحرز الصحه انطباقها علی هذه الحصه

المنهی عنها ومکره والدعوی ان متعلق الامر ان کان غیر متحد مع متعلق النهی فی جمیع المراحل الی مرحله المبادی الا انه لا شک انه متحد مع متعلق النهی فی مرحله امتثال ومرحله التطبیق لأنه بوجود الطبیعی بالخارج عین وجود الفرد ووجود الفرد بالخارج عین وجود الطبیعی ولیس للطبیعی وجود فی الخارج غیر وجود فرده فاذا متعلق الامر فی مقام الامتثال والتطبیق متحد مع متعلق النهی فان هذه الحصه متحده مع طبیعی معه فی الخارج وکلاهما موجودان بوجود واحد وهذا الوجود الواحد متعلق بالأمر والنهی معا

ص: ۵

فاذا متعلق النهى وان كان غير مع متعلق الامر فى مرحله الجعل وفى مرحله المبادى الا انه متحد معه فى مرحله الامتثال والتطبيق ، هذه الدعوى مدفوعه لان مرحله الامتثال والتطبيق مرحله سقوط الامر لا بقاء الامر فان مفاد الامر ينتهى بالامتثال وبعد الامتثال لا امر وكذا مفعول العباده ينتهى بالامتثال فى الخارج وكذلك معهود المصلحه كل ذلك ينتهى بالامتثال فلا موضوع للأمر حتى يقال ان متعلقه متحد مع متعلق النهى فان متعلق الامر اذا وجد فى الخارج سقط الامر بعد ذلك ولا اراده من المولى ولا حب فان مفعول ذلك ينتهى بالامتثال فلا يكون للأمر والنهى يجتمعان فى امر واحد فى مرحله الامتثال فان فى مرحله الامتثال لا امر ولا اراده ولا حب .

فالإراده اراده ملزمه والمحبوبيه الطبيعيه معمول بمحبوبيتها بما هى ملزمه واما مكروهيه الحصه منهى عنها ومكروهيتها غير لزوميه فاذا قراءه الفرد وقراءه الحصه مغلوبه لإراده المأمور به ومبغوضيه الحصه معلومه لمحبوبيه طبيعى المؤثره به فاذا كانت معلومه فلا اثر لها والاثر انما يكون للإراده الغالبه هى المؤثره ومن اجل ذلك لا مانع من انطباق وان كانت المحبوبيه اقل الا ان هذه المحبوبيه كافيه فى صحه الانطباق فاذا انطبق طبيعى المأمور به على الفرد المنهى عنه فلا شبهه فى الصحه لان الصحه منطبقه بانطباق المأمور به فلا مانع من هذا الاتحاد على تقدير تسليم بقاء الاراده والمحبوبيه لان ذلك الاراده واضحه وكذلك المحبوبيه وكذلك المبغوضيه لا اصل لها ولا تمنع من الانطباق واما ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان النهى التنبيهى اذا كان ناشأ من مرجوحيه الحصه ومن قراءه الحصه بنفسها وان الفرد بنفسه مرجوح ومكروه للمولى ومشتمل على مفسده غير لزوميه فان كان ذلك مانع من اطلاق العباده ويقيد اطلاقها فى غير هذه الحصه المنهى عنها وبغير هذه الافراد المنهى عنها يقيد بغيره هذا الذى افاده قدس سره مبنى على الالتزام بسرايه الامر المتعلق بطبعى معمول به الى افراده بالخارج بأنحاء من الاوامر المشروطه مبنى على السرايه ولكن اشرنا سابقا ان هذه السرايه غير صحيحه لأنه :-

اولا : لان السرايه على خلاف مسلكه قدس سره فانه لا يلتزم بالسرايه وان الامر المتعلق بطبيعى الجامع لا يسرى الى هذه وان الوجوب المتعلق بصرف وجود الطبيعى لا يسرى الى افراده بأنحاء من الوجوبات المشروطه الا اذا التزم بعدم السرايه وهذه السرايه لا تخلو اما ان تكون قهريه او تكون جعليه وكلاهما لا يمكن اما الاول لان السرايه القهريه كسرايه المعلول عن العله والمسبب عن السبب فهى غير معقوله فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها فى الخارج الا فى عالم الاعتبار والذهن فان الامر الاعتبارى بيد معتبر وجودا او عدما وهو فعل اختيارى للمولى مباشره فلا يعقل صدور اعتبار الى اخر بان يكون احد الاعتبارين معلول والاعتبار الاخر عله صدور اعتبار عن اعتبار اخر بنحو العليه او بنحو السببيه كل ذلك غير معقول لأنه فعل اختيارى للمولى مباشره فلا يعقل فى التسبيب والتوليف والعليه و المعلوليه هذا مضاف الى انه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وهذه الامور من خصائص الامور التكوينيه الخارجيه العليه والمعلوليه والسببيه والمسببيه وغير ذلك مما تتصور من الامور الخارجيه لا فى الامور الاعتباريه

ثانيا : وهو السرايه الجعليه فهى وان كانت ممكنه ثبوتا بان يجعل المولى فى وجوب صلاه للطبيعى ومتى جعل الوجوب لطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجود جعل وجودات متعدده بعدد افرادها بأنحاء من الوجوبات المشروطه فهذا امر ممكن ثبوتا ولا يكون محال الا انه لا دليل عليه فى مقام الاثبات فإنما دل على وجوب الصلاه لا يدل على السرايه انما يدل على ان الوجوب متعلق بطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجوب ولا يدل على السرايه والدليل الاخر غير موجود بل لا يمكن ذلك من الشارع لان المولى وجوب شىء لا يمكن ان يكون جزاء هذا غير متصور فى حق المولى فالمولى لا يمكن ان يجعل لشىء الوجوب جزاء لوجود نكته فالنكته فى جعل الوجوب اما لإبراز الملاك فى متعلقه واما ان يكون الغرض منه جعل حق الطاعه والإدانه فيه فالغرض من جعل الوجوب احد الامرين اما لإبراز الملاك فى متعلقه او جعله مركب لاحق الطاعه والإدانه

وكلا الامرين غير معقول فى المقام :

اما الامر الاول لان الملاك فى المقام واحد وهو قائم بطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجود والكاشف عنه هو وجود الصلاه وان الشارع جعل الوجوب لطبيعى الصلاه بنحو صرف الوجود وهو كاشف عن وجود الملاك فيه ومبرز له واما الوجوبات المشروطه فحيث انها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهذا الوجوب الواحد هو الوجوب الجامع فلا موجوب لجعل هذه الوجوبات المتعدده المشروطه لعدم الملاك لها فى الوجوبات المشروطه باعتبار ان الملاك فى المقام واحد الكاشف عن وجوب الطبيعى واما الوجوبات المشروطه فجميعها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهو الوجوب الطبيعى ، فجعل الوجوبات المتعدده لغوا وبلا ملاك وليس الغرض من جعل هذه حيث لا ملاك فى متعلقاتها لان مرجع هذه الوجوبات جميعا الى وجوب واحد والى ملاك واحد وهذا الوجوب الواحد متعلق بالجامع فقط وهو مبرز لهذا الملاك فجعل الوجوبات المتعدده بنحو من الوجوبات المشروطه يكون لغو

اما الثانى : فان الوجوبات المشروطه حيث انها ترجع الى وجوب واحد روحا وحقيقه وهذا الوجوب الواحد هو ركز حق الطاعه والإدانه واما الوجوب الذى لا روح له ولا ملاك له لا يصلح ان يكون مركز لحق الطاعه والإدانه وحيث ان الوجوبات المشروطه للأفراد ترجع الى وجوب واحد روحا وملاك وهذا الوجوب الواحد هو مركزى لحق الطاعه والإدانه وهذا الوجوب الواحد هو الوجوب الجامع دون الوجوبات المشروطه للأفراد لعدم الاملاك لها فلا محال يكون جعلها لغوا .....

النهى التنزيهى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى التنزيهى

لا شبهه فى جعل الحكم من قبل الشارع لا يكون جزاء والامر هذا غير ممكن فلا محال يكون الجامع مبنى على نكته تبرء هذا الجامع وعلى هذا فجانب من الواجبات المشروطه لأفراد الواجب لا يمكن ان يكون جزاء فلا محال اما ان يكون مبنى على جامع مفردات الامر او يكون مبنى مركز لحق الطاعه فاذا لا بد ان يكون جانب وجوبات المشروطه لأفراد الواجب مبنى على احد فردين اما بإبراز ملاكاتها او بغرض جعلها مركز لحق الطاعه والإدانه ولكن كلا الامرين غير ممكن :

ص: ٨

اما الامر الاول : لان الواجبات المشروطه جميعا ترجع الى وجوب واحد حقيقه وروحا وملاكا وذلك لان المكلف اذا اتى بفرد من الخارج سقط وجوب سائر الافراد ومن اجل ذلك مرجع جميع هذه الو جوبات حقيقه وروحا وملاك الى وجوب واحد وهو متعلق بالجامع وهو كاشف عن وجود ملاك فى الجامع ومبرز له فاذا فى الحقيقه المجعول هو وجوب واحد روحا وملاكا وهو متعلق بالجامع وكاشف لوجود الملاك فيه ومبرز له ، واما جعل الوجوبات المتعدده بأنحاء من الو جوبات المشروطه لأفراد الواجب فلا يمكن ان يكون فيها غرض فى فرد الملاك لكل واحد منها يستلزم انقلاب الو جوبات المشروطه الى وجوبات مطلقه وهذا خلف ولا يمكن الارتضاء به فان هذه الوجوبات وجوبات مشروطه فاذا كان لكل واحد له ملاك فعند اذ تنقلب الى

الوجوبات المطلقه وهذا خلف الفرض فمن اجل ذلك لا يمكن ان يكون جامع بين الوجوبات لعدم ملاكات هذه الوجوبات وعدم الروح لهذه الوجوبات

الامر الثانى : لان هذه الوجوبات لا ترجع الى وجوب واحد روحا وملاكا وهذا الوجوب الواحد هو مركز حق الطاعه والادانه وهو متعلق بالجامع فان وجوب المتعلق والجامع هو مركز لحق الطاعه والإدانه دون الوجوبات المشروطه بأفراده لعدم الملاك لها فالوجوب اذا لم يكن له ملاك فلا يصلح ان يكون مركز لحق الطاعه والادانه فالوجوب الذى يصلح ان يكون مركزا لحق الطاعه والإدانه هو الوجوب الذى له ملاك فانه وجوب حقيقى وله روح وملاك فجعل الوجوبات المشروطه وان كان ممكن الا انه ليس محال ولكن فى مقام الثبات لا يمكن لأنه لغوا فجعلها فى مقام الاثبات لغوا لا يمكن وقوعه فاذا امكان جعلها بمقام الثبوت اذا تم لا مانع منه لكن فى مقام الاثبات لا يمكن وقوعها فى الخارج واما السرايه فى مرحله المبادى فلا يمكن ثبوتها بالبرهان اما فى الوجدان فيمكن اثباتها اذا كان الوجدان ارتكازى ثابت فى اعماق النفس فطره وجبله فان هذا الوجدان يكون حجه ومثل هذا الوجدان غير موجود بل عدم السرايه هو المطابق للوجدان فان السرايه فى مقصده المبادى اذا كانت ثابته فهى تستلزم السرايه فى مرحله الجامع اذ لا يمكن ان تكون المساحه المتوقعه فى الطبيعى تسرى فى الخارج بأنحاء من الاراده المتعلقه بالطبيعى تسرى الى افراده بالخارج بنحو من الانحاء المشروطه لكنها لا تسرى لأنها تابعه للإراده والحب لهذا السرايه فى مرحله المبادى تستلزم السرايه فى مرحله الجعل ولا يمكن التفكيك بينهما والمفروض ان السرايه فى مرحله الجعل على خلاف الوجدان فإذا السرايه لا تثبت لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى ، الى هنا تبين ما ذكره السيد الاستاذ من التفسير فى النهى التنزيهى المتعلق بحصه خاصه من العباده لا يمكن المساعده عليه وهذا تمام كلامنا فى الركيزه الاولى

اما الركيزه الثانيه : وهى ان الحصه من العبادات المنهى عنها بالنهى التحريمى النفسى مكروهه للمولى كما اذا نهى المولى عن الصلاه فى الارض المغصوبه او النهى عن الصلاه فى الفضاء المغصوب فان هذه الصلاه من جهه المتعلق بالنهى التحريمى مبغوضه من المولى فاذا كانت مبغوضه فلا يمكن التصرف بها فمن اجل ذلك الحكم بالفساد والبطلان وهذه الركيزه مختصه بالواجبات العباديه ولا تشمل الواجبات التفصيليه وبكلمه ان النهى التحريمى اذا تعلق بحصه خاصه من العبادات فلا محال يوجب تقيد العباده فى غير هذه الحصه لان هذه الحصه مبغوضه فلا يمكن انطباق المحبوب على المبغوض والمراد على المكروه والمشتمل على المصلحه الملزمه على المشتمل على المفسده الملزمه فاذا لا يمكن التقرب بالصلاه بالإتيان بهذه الحصه ومن اجل ذلك يحكم بالفساد

ومن هنا يعتبر بصحه العباده عنصران : الاول ان يكون الفعل المأمور به فى نفسه محبوب ، الثانى ان يكون الاتيان به بداعى الاهى لا بداعى اخر ، هذان العنصران مقومان للعباده وبانتفاء احدهما تنتفى العباده فاذا المعتبر هذان العنصران ان يكون الفعل محبوب فى نفسه ويكون الاتيان به بداعى الاهى الاتيان به لله تعالى لا لغيره لا منفردا ولا منضم هذا هو المعتبر فى صحه العباده

ثم ان بعض المحققين قدس سره : قد قسم النهى الى اقسام متعدده :- القسم الاول النهى النفسى خطابا وملاكا ، القسم الثانى : النهى النفسى خطابا لا ملاكا ، القسم الثالث : الخطاب الغيرى خطابا وملاكا وهكذا ، ثم فصل قدس سره بين الاول والثانى والتزم بفساد النهى لان النهى اذا كان نفسى خطابا وملاكا فهو يقتضى فساد العباده دون النهى فى سائر الانحاء ، ومقصوده قدس سره من النهى النفسى خطابا وملاكا هو تعلق النهى بالمفسده بذاتها وبعنوانها لا ان المفسده مترتبه على متعلق النهى لا بالفعل الذى تترتب عليه المفسده والامر تعلق بذات المصلحه فى مقام هذا النهى والامر تعلق بذات المصلحه وعنوانها لا انها مترتبه على متعلق الامر فاذا كان متعلق النهى بنفسه مفسده فلا تكون مصلحه لاستحاله ان يكون شىء واحد مفسده ومصلحه معا وهذا مستحيل فاذا كانت مفسده مبغوضه فلا محال تكون فاسده مثلا النهى عن الصلاه فى الارض المغصوبه تعلق بمفسدتها لا بالصلاه فى مقابل الامر الذى تعلق بمصلحه الصلاه لا بنفس طبيعى الصلاه فاذا تعلق الامر بمفسده الصلاه فلا تكون المفسده مصلحه لاستحاله ان يكون شىء واحد مفسده ومصلحه معا فاذا كان متعلق النهى مفسده مبغوضه فلا محال تكون فاسده ولا يمكن القول بالصحه ، واما اذا كان متعلق النهى فعل المكلف والمفسده مترتبه عليه النهى تعلق بالصلاه فى الارض المغصوبه والمفسده مترتبه عليها فالأمر متعلق بطبيعى الصلاه والمصلحه مترتبه عليه فاذا كان متعلق النهى الصلاه والمفسده مترتبه عليه فلا يمكن الحكم بفساد العباده وعدم اجزائها لان ما ترتب عليه المفسده لا يستحيل ان تترتب عليه المصلحه ايضا بان تكون المصلحه والمفسده كلاهما مترتبه على فعل واحد كما هو الحال فى كثير من الافعال الخارجيه فان المصلحه والمفسده كلاهما مترتبه على فعل واحد اذا فلا مانع من ترتب المصلحه على ما تترتب عليه المفسده كلتاهما معا مترتبه على فعل واحد ومن اجل ذلك فلا يقتضى النهى المتعلق بالصلاه التى تترتب عليها المفسده فلا مانع من ان تترتب عليها المصلحه ايضا فاذا لا يمكن الحكم بفسادها وبعدم اجزائها

هکذا ذکر قدس سره علی ما فی تقریر بحثه وللمناقشه فیه مجال :

اولا لان ما ذکره قدس سره مجرد افتراض ولا یوجد فی ابواب العبادات نهی متعلق بذات المفسده والامر متعلق بذات المصلحه وان امکن ذلک فی الافعال الخارجیه العرفیه اما فی الافعال العبادیه فی ابواب العبادات لا یوجد امر متعلق بنفس المصلحه والنهی متعلق بنفس المصلحه نعم الامر تعلق بالأیمان بالله وهو نفس المصلحه لا ان المصلحه مترتبه علی الایمان بالله تعالی وکذا النهی علی الشرک والشرک نفسه مفسده والنهی مترتب علیه لا ان المفسده مترتبه علیه الا ان هذا النهی لیس امر شرعی وهذا الامر لیس امر شرعی فاذا فرق ان النهی تعلق بذات المفسده فالأمر تعلق بذات المصلحه فذلک مجرد افتراض لا واقع له فی ابواب العبادات والمعاملات فخارج عن محل البحث فان محل البحث هو فی ما اذا تعلق الامر فی طبیعی الصلاه والنهی تعلق بحصه خاصه من العباده فهل هذا النهی یوجب تقید اطلاق دلیل العباده بغیر هذه الحصه او لا یمکن ذلک فانه جری فان اوجب هذا التقید فلا بد من الحکم بالفساد وان لم یوجب هذا التقید فلا یمکن الحکم بالفساد فما ذکره قدس سره من ان الهی تعلق بذات المفسده والامر تعلق بذات المصلحه فهذا مجرد افتراض ولیس محل للکلام

ثانیا : ما ذکره قدس سره من انه لا مانع من ترتب المصلحه والمفسده علی فعل واحد فلا مانع من ذلک فی الافعال الخارجیه المصلحه والمفسده قد تترتبان علی فعل واحد ، فلا یمکن المساعده علیه اذ لا یمکن ترتب المصلحه الملزمه والمفسده الملزمه علی فعل واحد فان المصلحه الملزمه اذا کانت فی فعل یرضا یقع رضی المولی علی ایجابه وحبه فاذا کان الفعل مشتمله علی مفسده ملزمه یقع امر المولی الی جعل الحرمه له وبغضه فمن الواضح انه لا یمکن ان یکون فعل واحد مبغوض ومحبوب معا ومکروها ومرادا معا فان اشتمال امر واحد علی المفسده والمصلحه الملزمتین تستلزمان المحبوبیه والمبغوضیه فالفعل اذا کان مشتمل علی مصلحه ملزمه فهی تستلزم ارادته وحبه من المولی واذا کانت مشتمله علی مفسده ملزمه فهی تستلزم کراهه هذا الفعل وتستلزم بغضه ومن الواضح لا یمکن اجتماع الحب والبغض فی شیء واحد

واما فی الافعال الخارجیه فیمکن ترتب المصلحه علیه من جهه والمفسده علیه من جهه اخری والحب علیه من جهه والبغض علیه من جهه اخری لکن لابد من فرض جهه تقییدیه ولا یمکن فرض جهه تعلیقیه فان الحب والبغض النفسانی لا یمکن اجتماعهما فی شیء واحد فلا یمکن لشیء واحد ان یکون مبغوض ومحبوب من جهه واحده نعم یمکن ان یکون من جهتین لکن بشرط ان یکون من جهتین تقییدیتین لا تعلیلیتین

الی هنا قد تبین ان النهی النفیسی اذا تعلق بحصه خاصه من العباده فیوجب تقید العباده بغیر هذه الحصه بان هذه الحصه مبغوضه للمولی ولا یمکن انطباق المحبوب علی المبغوض ولکن هل هذا التقید تقید عقلی او انه تقید شرعی .....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

بقی هناک شیء وهو ان السید الاستاذ قدس سره ذکر فی تعلیقته فی اجود التقریرات انه الصحیح عدم صحه العباده المنهی عنها لاستحاله التقرب بالمبعوث وما یستحیل من المکلف قبیح لان العباده المنهی عنها لیس انها بنفسها قبیحه ومبغوضه فلا یمکن التقرب بها من المولی فمن اجل ذلک تقع فاسده هکذا ذکره قدس سره ، وقد علق علیه بعض المحققین علی ما فی تقریر بحثه وحاصل هذا التعلیق ان نتیجه المبغوضیه فی بعد المکلف عن المولی بالنظر الی المعلومات النفسیه وهذا البعض المعلومات هو نتیجه المبغوضیه واما البعد النفسی فی المقام هو البعد المنتزع عقلا من الجری العملی علی خلاف العبودیه والاطاعه ولیس نتیجه للمبغوضیه فان المبغوضیه والقبیح ملاکان لبطلان العباده وهما مستقلان ولا یرتبط احدهما بالأخر وما ذکره السید الاستاذ مبنی علی الخلط بینهما فجعلهما ملاک واحد فان قوله قدس سره ان العبادات منهی عنها بنفسها قبیحه ومبغوضه فهذا الامر تفصیلی جعل القبیح والمبغوض ملاک واحد للبطلان مع ان الامر لیس کذلک هکذا علق علی ما ذکره السید الاستاذ قدس سره لکن للمناقشه فی هذا التعلیق مجال ، اذ لا شبهه فی ان مراد السید الاستاذ من المبغوضیه لیس المبغوضیه بخلاف المعلومات النفسیه فانه قدس سره قد صرح بان المراد من المبغوضیه مبغوضیه للمولی ومبغوضیه العمل للمولی الحقیقی لا تتصور ذلک فان المبغوضیه فی الانسان بخلاف المعلومات النفسیه وهذا المعنی غیر متصور فی المولی الحقیقی الذی تکون اطاعته واجبه ذاتا فهذا مورد متصور فیه وقد صرح قدس سره بان مبغوضیه العباده المنهی عنها ضروره للمولی فلا یمکن التقرب بها من المولی وقد صرح بذلک ومن الواضح ان البعد الحاصل من المبغوضیه هو البعد المنتظر عقلا من الجری العملی خلاف معنی العبودیه فان المکلف اذا ترک الواجب حصل له البعد من ساحه المولی واذا حصل البعد من ساحه المولی حصل البعد والعقل یحکم بقبح ذلک وحکم العقل بالقبح فی طول المبغوضیه لا انه فی عرضها وملاک البطلان هو مبغوضیه العباده فاذا نهی المولی عن الصلاه فی الارض المغصوبه فهذا النهی یدل علی ان الصلاه فی الارض المغصوبه مبغوضه للمولی ولا تکون فیها مصلحه فاذا اتی بها فلا یمکن الحکم بصحتها لأنه التقرب بالمبغوض لا یمکن فاذا کانت الصلاه فی الارض المغصوبه مبغوضه فالعقل یحکم بالقبح وحکم العقل بالقبح فی طول المبغوضیه والحکم بعدم صحه العباده هو المبغوضیه فاذا لبطلان العباده وفساد الملاک واحد وهو المبغوضیه فان حکم العقل بالقبح ناشئ من ذلک والمبغوضیه هی منشئ حکم العقل بقبح الاتیان بهذا العمل المبغوض والمحرم کما ان العقل یحکم بحسن الاطاعه فان حکم العقل بحسن الاطاعه فی طول الملاک فی طول محبوبیه العمل

فاذا كان العمل محبوبا فالعقل يحكم بحسن الاتيان به واذا كان مبغوضا للمولى فالعقل يحكم بقبح الاتيان به فمن اجل ذلك يحكم بالفساد لان التقرب بالمبغوض غير ممكن ومن اجل ذلك يكون العمل مبعدا للمكلف ويحكم ببطلان تلك العباده فالنتيجه ما ذكره قدس سره من التعليق غير وارد

ص: ١٢

الى هنا قد تبين ان النهى عن الحصه الخاصه من العباده اذا كان تحريميا ونفسيا كالنهى عن الصلاه فى المكان المغصوب او فى الفضاء المغصوب او فى الستر المغصوب او ما شاكل ذلك فهذا النهى يدل على ان هذا الصلاه مشتمله على مفسده ملزمه بالالتزام يدل على حرمتها بالمطابقه وعلى اشتمالها على المفسده الملزمه وعلى مبغوضيتها بالالتزام فاذا كانت مبغوضه فلا يمكن التقرب بالصلاه بالاتيان بهذه الحصه ومن اجل ذلك مبغوضيه تلك الصلاه توجب تقيد العباده بغير هذه الحصه وهذا التقيد عقلى وليس بشرعى وايضا ما هو نكته هذا التقيد فاذا يقع الكلام بمقامين المقام الاول فى ان هذا التقيد عقلى وليس بشرعى المقام الثانى فى نكته هذا التقيد وما هو المبرر له :-

المقام الاول : فان التقيد الواجب شرعا بقيد وجودى او بقيد عدمى انما هو مدلول الاوامر والنواهى الارشاديين كالأمر بالقيام بالصلاه فان مفاد هذا الامر ارشاد كما ان القيام شرط للصلاه وقيد لها وكالأمر باستقبال القبله فى الصلاه فان مفاده المطابقى هو الارشاد ارشاد الى ان استقبال القبله قيد فى الصلاه وكذا الامر بالستر فى الصلاه فان هذا الامر مفاده الارشاد مباشره الى ان الستر شرط فى صحه الصلاه وقيد لها واذا نهى المولى عن لبس ما لا يؤكل بالصلاه فمفاده الارشاد الى مانعيه الى لبس ما لا يؤكل بالصلاه وعدم المانع قيد فى الصلاه وشرط لها واذا نهى عن الصلاه فى النجس او الصلاه الحرير او فى الذهب فمفاده الارشاد الى مانعيه النجاسه فى الصلاه وان مانعيه عدم المانع قيد عدمى للصلاه ولبس الحرير مانع للصلاه ولبس الذهب مانع عن الصلاه وعدمه قيد فاذا القيد اذا كان شرعى سواء كان وجودى او عدمى فهو مفاد الامر والنهى الارشاديين مباشره وهذا بخلاف القيد فى المقام فان النهى المتعلق بحصه خاصه من العباده ليس نهى ارشادى فهو نهى نفسى ومفاده التحريم فاذا لا تنافى بين هذا النهى والامر المتعلق بطبيعى الصلاه فان متعلق الامر طبيعى الصلاه ومفاده وجوب الصلاه بنحو صرف الوجود ومفاد النهى حرمه الصلاه حرمه هذه الحصه فلا تنافى بين الدليلين فى المدلول الوضعى ولا تنافى بينهما وحيث ان النهى المتعلق بحصه خاصه من الصلاه كالصلاه فى الارض المغصوبه يدل على حرمتها مطابقه ولا مبغوضيتها واشتمالها على المفسده الملزمه التزاما فهذه الدلاله الالتزاميه تحقق موضوع الحكم عقلا باستحاله انطباق المحبوب على المبغوض واستحاله انطباق المراد على المبغوض واستحاله انطباق ما فيه مصلحه ملزمه على ما فيه مفسده ملزمه ومن اجل ذلك يحكم العقل بتقيد تقيد العباده بغير هذه الحصه بملاك استحاله انطباقها بهذه الحصه وانطباقه عليها انطباق المحبوب على المبغوض وهذا غير ممكن فاذا هذا التقيد تقيد عقلى العقل هو الحاكم بهذا التقيد وليس التقيد تقيد لفظى نعم الدلاله اللفظيه الالتزاميه تحقق موضوع حكم العقل فاذا دل النهى بالالتزام على مبغوضيه متعلقه واشتماله على المفسده الملزمه وبهذه الدلاله تحقق موضوع الحكم العقلى بالتقيد ولكن استحاله انطباق المحبوب على المبغوض ومن اجل ذلك يكون التقيد تقيد عقلى

ص: ١٣

المقام الثانی : وما هو المبرر ونکته هـذا التقید فقد ذکر المحقق النائینی قدس سره وکذا السید الاستاذ قدس سره ان نکته هذا التقیـد هو ان مفـاد الاطلاق ترخیص المکلف فی تطبیق الواجب علی أی فرد من افراده شاء فان معنی اطلاق الامر بالصـلاه معناه ترخیص المکلف فی تطبیق الصـلاه معمول بها علی أی فرد من افرادها شاء وای حصه من حصصـها وهذا الترخیص متعدد بعدد افراد الطبیعی الواجب فی الخـارج واطلاـق العباده بالنسـبه الی هـذا الترخیص شـمولی وانطباقها علی افرادها فهـذا دلیل فان هـذا الترخیص متعـدد بعـدد افراد الواجب فی الخـارج واطلاقهـا بالنسـبه الیه اطلاق شـمولی وعلی هـذا فان الفرد او الحصه اذا کانت محرمه فلاـ یمکن تطبیق المأمور بها علی هـذا الفرد المحرم والا لزم ان یکون هـذا الفرد مجمع للترخیص والحرمه معا وهـذا غیر معقول لاـن معنی ترخیص المکلف فی تطبیق الواجب علی هـذا الفرد جواز الاتیـان بهـذا الفرد ومعنی تحریم هـذا الفرد وجوب الاجتنـاب عنه ووجـوب ترکه فـاذا الجمع بینهمـا یسـتلزم الجمع بین النقیضـین او الضـدین فلاـ یمکن ان یکون الفرد المنهی عنه والفرد المحرم او الحصه المحرمه مجمـع للتحریم والتحلـل معـا فلاـ یمکن ان یکـون المکلـف مرخص فی تطـبیق الـواجب علی الحصه المحرمه وعلی الفرد المحرم اذ معنی تطـبیق الواجب علی الفرد المحرم هو جواز الاتیـان به ومعنی تحریمه هو عـدم جواز الاتیان به ولا یمکن الجمع بینهما لأنه من الجمع بین النقیضـین وهـذا بخلاف تقیـد الشـرعی فان التقیـد اذا کان شـرعیا بمـدلوله المطـابقی یـدل علی هـذا التقیـد فان الامر اذا کان ارشادیا مفاده الارشاد الی المانع و الی الشـرطیه او الی القیـدیه او الی الجزئیه والنهی اذا کان ارشادیا فإرشاد المانعیه عـدمها قیـد المأمور به وهـذا بخلاف اذا کان القید عقلی فانه لا تنافی بین الدلیلین الدلیل الـدال علی وجوب الطبیعی والـدلیل الـدال علی حرمه الفرد وحرمه الحصه فلاـ تنافی بینهما فی المـدلول اللفظی غایه الامر معنی اطلاـق الاـمر هو ترخیص المکلف شـرعا فی تطـبیق المـأمور به علی أی فرد من افرادهـا شـرعا وهـذا لاـ یمکن بینهـا وبین الفرد المحرم فاذا نکته هـذا التقید العقلی انما هو ترخیص المکلف الشارع الذی هو مفاد الاطلاق ترخیص المکلف فی تطبیق المأمور به علی أی فرد من افارده بالخارج شاء وهـذا التطبیق لا یمکن بالنسـبه الی الفرد المحرم لأنه یسـتلزم اجتماع النقیضـین او اجتماع الضدین هکذا ذکر المحقق النائینی والسید الاستاذ قدس سره ولکن للمناقشه فیه مجال .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

بقی هنا شیء لا بئس بالتنبیه علیه وهو الفرق بین هذه المسأله ومسأله الاجتماع فان فی مسأله الاجتماع تعلق الامر بشیء بعنوان کالصلاه والنهی تعلق بعنوان اخر کالغصب فیقع الکلام فی ان الوقع بینهما هل هو متحد وجودا وماهیه او لا یکون متحد وان کانت النسبه عموما مطلقا فلا فرق بین ان تکون النسبه بین عنوان مطلق من وجه او عنوان مطلقا ولو کانت النسبه بینهما العموم المطلق فاذا کانت المجمع وجودا وماهیه ذکرنا انه تقع المعارضه بین اطلاق دلیل الامر واطلاق دلیل النهی وهذه المعارضه لیست المعارضه ابتداء فی مرحله الجعل فان الامر تعلق بعنوان کالصلاه والنهی تعلق بعنوان اخر فلا معارضه بینهما ولا قرینه بینهما حتی تقع المعارضه بینهما وکذا لا تنافی بین المبادی فان المصلحه القائمه بطبیعی الصلاه ذکرنا انها لا تسری الی افراده بأنحاء من المصالح المشروطه والاراده المتعلقه بالصلاه فهی لا تسری الی أفراده بأنحاء من الإراده المشروطه وکذلک المحبوبیه فهی لا تسری الی انحاء الصلاه بأنحاء من الحب المشروطه فاذا المجمع مشتمل علی المفسده فقط ومبغوض للمولی ومحبوب ولیس فیه مصلحه ولا اراده من المولی ولا محبوبیه فاذا لا تعارض بین الامر والنهی لا فی مرحله الجعل ولا فی مرحله المبادی وانما التعارض بینهما فی مرحله الاتصال والتطبیق فانه لا یمکن تطبیق الصلاه علی الحصه المنهی عنها لأنها منهی عنها فلا یمکن التقرب بالمبغوض فاذا لا یمکن الجمع بین اطلاق الامر المتعلق بالصلاه وبین اطلاق النهی فی مورد الاجتماع فی مرحله الامتثال فاذا لا یمکن الامتثال ولم یتمکن المکلف من الامتثال فلا محال تقع المعارضه بینهما فی مرحله الجعل فالتنافی من مرحله الجعیله والامتثال یسری الی مرحله الجعل فکل حکم لا یمکن للمکلف امتثاله فلا یمکن جعله لان جعله لغو فاذا هذه الملازمه ثابته وحیث ان المکلف لا یتحمل من امتثال کلا التکلیفین أی الامر المتعلق بالصلاه لا یمکن الحفاظ علی اطلاقه وکذا الحفاظ علی اطلاق النهی لا یمکن الامتثال لهما فی حاله الاجتماع اذا کان المجمع واحدا وجودا وتنافیا وهذا التنافی یسری الی مرحله الجعل فمن اجل ذلک یقع التنافی بینهما فی هذه المرحله ففی ذلک لابد من الرجوع الی مرجحات المعارضه واما هذه المسأله فان الامر تعلق بالطبیعی الجامع کالأمر بالصلاه والنهی تعلق بحصه خاصه من هذه الطبیعی فمن اجل ذلک یقع الکلام فی ان هذا النهی هل یسمح ان یکون مقیدا لأطلاق الامر بالصلاه او لا یصلح ان یکون مقیدا فان الامر تعلق بطبیعی الصلاه فالمطلوب منها صرف وجود الامر الخارجی والنهی تعلق بحصه خاصه منها وهی الصلاه فی الارض المغصوبه او فی الفضاء المغصوب فاذا یقع الکلام فی ان هذا النهی هل یکون مقیدا لأطلاق الامر بالصلاه او لا یصلح لذلک فانه لا تنافی بین الامر والنهی فی مرحله الجعل اذ لا مانع من جعل الامر المتعلق بطبیعی الصلاه المطلوب منها صرف وجودها وکذا لا مانع منه النهی من حصه خاصه منها فلا تنافی بینهما فی مرحله الجعل ولا فی مرحله المبادی لفرض ان المصلحه القائمه بصرف وجود الصلاه ولا تسری الی حصصها وافرادها فی الخارج وکذا الاراده متعلقه بصرف وجود الصلاه فی الخارج کالوجوب فلا تسری الی افرادها او حصصها فی الخارج بالانحناءات من الارادات المشروطه الموجوده فی الخارج

اذا لا تنافی بین الامر والنهی لا فی مرحله الجعل ولا فی مرحله المبادی وانما التنافی بینهما فی مرحله الانفصال ومرحله التطبیق

حیث انه لا یمکن تطبیق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض وحیث ان الحصه المنهی عنها مبغوضه للمولی فلا یمکن انطباق المحبوب علی هذا المبغوض ولا یمکن التقرب بالصلاه بإتیان الحصه منها المبغوضه للمولی فمن اجل ذلک یحکم العقل بتقید اطلاق العباده اطلاق الواجب بغیر هذه الحصه المنهی عنها اذ لا صلاه بغیر الحصه المنهی عنها وهی الصلاه فی الارض المغصوبه فالعقل هو الحاکم بالتقید لأنه هو حکم العقل وقد ذکر المحقق النائینی قدس سره وکذا السید الاستاذ قدس سره ان نکته هذا التقید هو ان مفاد الاطلاق ترخیص المکلف شرعا لتطبیق الواجب علی أی فرد من افراده شاء وای حصه من حصصه اراد وهذا الترخیص لا یجتمع مع التحریم فان الفرد اذا کان منهی عنه ومحرم فاذا لا یمکن تطبیقه وان یکون مجمع للترخیص والتحریم معا وهذا غیر ممکن کالفرد الواحد والحصه الواحده مجمع للتحریم والترخیص معا فان معنی جواز تطبیق الواجب علی هذه الحصه معناه جواز الاتیان بهذه الحصه ومعنی تحریمها عدم جواز الاتیان بها فالأجل ذلک یلزم اجتماع النقیضین والضدین ومن اجل ذلک یحکم العقل بعدمه فاذا نکته حکم العقل بالتقید فی المقام هو ان لم یقید لزم اجتماع النقیضین او الضدین وهکذا ذکر المحقق النائینی والسید الاستاذ وللمناقشه فیه مجال واسع

فان معنی الاطلاق لیس هو الترخیص لا بالمطابقه ولا بالالتزام فان معنی الاطلاق عدم القید فان الشارع اذا لاحظ طبیعه الصلاه اما ان یقید هذه الطبیعه بقید او لا یقید بقید ولا ثالث فی البین فالصلاه اما مقیده باستقبال القبله او لا تکون مقیده والاطلاق عباره عن عدم لحاظ القید فاذا لم یلاحظ الشارع القید مع طبیعه الصلاه فهذا مع اطلاقها ومن هنا قلنا ان التقابل بین الاطلاق والتقید من تقابل الایجاب والسلب ومن تقابل المتناقضین فاذا لیس معنی الاطلاق ترخیص الشرع للمکلف فی تطبیق المطلق علی أی فرد من افراده شاء لا بالدلاله المطابقیه و لا بالالتزامیه فان معنی الاطلاق عدم التقید فاذا لم یقید المولی فلا حاجه الی الترخیص فی هذا الانطباق فان انطباق المفرد علی افراده امر قهری فلا یحتاج الی أی مؤونه فی الخارج وبعباره اخری الاطلاق علی جمیع الافراد فی المساله لیس معناه الترخیص الشرعی لا بالمطابقه ولا بالالتزام فان الاطلاق عباره عن عدم لحاظ القید فهو امر عدمی والقید امر وجودی والتقابل بینهما من تقابل الایجاب والسلب واما الاطلاق عند السید الاستاذ قدس سره عباره عن عدم القید فهو امر وجودی لحاظ عدم القید لهذا قال قدس سره ان التقابل بین الاطلاق والتقید من تقابل الضدین او ان الاطلاق عباره من مورد قابل للتقید والتقابل بینهما من تقابل العدم والملکه وهو مختار النائینی

فاذا الاطلاق على جميع الاقوال فى المساله ليس معناه ترخيص الشرع لا بالمطابقه ولا بالالتزام فاذا ثبت الاطلاق انطباقه على افراده عقلى ولا يحتاج الى أى مؤونه زائده فلا يحتاج الى جعل الترخيص من قبل الشارع فى التطبيق ، والنتيجه مما ذكره النائينى والسيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه الصحيح فى المقام هو انه لا تنافى بين الامر والنهى فى مرحله الجعل بان الامر تعلق بطبيعى الجامع بين حصصه وافراده والنهى تعلق بالحصه وبالفرد فلا تنافى بينهما لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى لان المصلحه لا تسرى من الطبيعى الى افراده وكذلك الاراده والمحبوبيه شىء منها لا يسرى الى افراد الطبيعى والى حصصه فى الخارج فان الاراده قائمه بالطبيعى بنحو صرف الوجود وهو مراد المولى وهو متعلق الوجوب وكذا المصلحه الملزمه والمحبوبيه فاذا لا تنافى بينهما لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى وانما التنافى بينهما فى مرحله الامتثال فانه لا يمكن تطبيق الواجب على الحرام والمحبوب على المبغوض فانه لا يمكن ذلك كما انه لا تقرب بالمبغوض التقرب بالصلاه بالإتيان الحصه المبغوضه فمنشئ التقيد انما هو ذلك وهذا هو نكته حكم العقل بتقيد اطلاق الواجب بغير الحصه المنهى عنها وبغير الفرد المنهى عنه من جهه استحاله انطباق الواجب على الحرام والمبغوض على المحبوب من جهه ومن جهه اخرى استحاله التقرب بالمبغوض هذا كله فى الركيزه الثانيه

اما الركيزه الثالثه : فقد ذكر المحقق النائينى قدس سره المعتبر فى صحه العباده ان يكون صدورها حسن ولا يكون قبيح فانه قدس سره قد اعتبر فى صحه العباده امور :- الاول ان يكون العمل حسن فى نفسه فيكون الفعل حسن فى نفسه وفى ذاته ، الثانى قصد التقرب به الى المولى ، الثالث ان يكون صدوره من الفاعل حسن فلو كان الصدور من الفاعل قبيح فهو فاسد ، فاذا توفرت هذه الشروط وهذه الامور فالعباده محكومه بالصحه وعند انتفاء احد هذه الشروط والاخلال بها لا محال يحكم بفساد العباده .....

النهی التنزیهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی التنزیهی

اما الرکیزه الثالثه : وهی قبح الاتیان بالحصه المنهی عنها وقد اختار هذه الرکیزه المحقق النائینی قدس سره وقد افاد من اجل ذلک ان المعتبر فی صحه العباده امور :- الامر الاول ان یکون الفعل فی نفسه حسن ومحبوبا للمولی ، الامر الثانی ان یکون المکلف قاصد التقرب به الی المولی بان یأتی به لله تعالی لا لغیره لا مستقلا ولا فی الشرک فیه ، الامر الثالث ان یکون صدوره من المکلف حسنا

فاذا توفرت هذه الشروط فی العباده فهی صحیحه ومع الاخلال بها او بحصه منها فالعباده فاسده هکذا ذکره قدس سره ، وقد علق علیه الاستاذ قدس سره بانه لا دلیل علی اعتبار الحسن فی الحال لا من العقل ولا من الشرع هذا مضافا الی ان الحسن مکان الحسن الفعلی فاذا کان الفعل حسن بنفسه وبذاته فبطبیعه الحال یکون صدوره من الفاعل حسن واما اذا کان الفعل فی نفسه قبیح ومحرما فبطبیعه الحال یکون صدوره من الفاعل قبیحا ومبغوض فاذا الحسن الفاعل لا ینفک عن الحسن الفعلی ولا وجه الی جعله شرط مستقلا فالحسن الفعلی لا ینفک عن الحسن الفاعلی وعلی هذا فالمعتبر فی صحه العبادات امران :- احدهما یکون الفعل محبوب فی نفسه وحسن بذاته ثانیا ان یقصد المکلف التقرب به ان یأتی به لله لا شریک له ، فاذا توفر هذان الشرطان فالعباده محکومه بالصحه ومع الاخلال بهما او بأحدهما فالعباده محکومه بالفساد فما ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من اعتبار الحسن الفاعلی فی صحه العباده لا دلیل علیه اولا لا من العقل ولا من الشرع هذا مضافا الی انه لا ینفک عن الحسن الفاعلی فلا وجه لجعله شرط مستقل

ص: ۱۸

الی هنا قد تبین الی ان بطلان العباده علی ضوء الرکیزه الاولی انما هو لملاک عدم انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض هذا هو مقتضی الرکیزه الاولی ومن هنا قلنا ان هذه الرکیزه لا تختص بالعبادات وتشمل الواجبات التوصلیه ایضا فان کل واجب لا یمکن ان ینطبق علی الحرام والمحبوب لا یمکن ان ینطبق علی المبغوض ، واما علی ضوء الرکیزه الثانیه فبطلان العباده انما هو لمکلاک عدم التقرب بالحصه المنهی عنها بالنهی النفسی التحریمی فانه لا یمکن التقرب بها لأنها مبغوضه للمولی ومحرمه وهذه الرکیزه تختص بالعباده ولا تشمل العبادات التوصلیه ، واما الرکیزه الثالثه فقد مر انها غیر صحیحه فالمعتبر فی العبادات امران احدهما ان یکون الفعل محبوبا وثانیا ان یکون بقصد القربی ، هذا کله فی الجهه الاولی وهی ان النهی فی العباده هل یقتضی فسادها او لا یقتضی فسادها

الجهه الثانیه : فی معنی الصحه هل هی صحه العباده عن تمامیه الواجب بأجزائه وشرائطه او انه عباره اسقاط القضاء والعباده او ان الصحه عباره عن انطباق المأمور به بکامل اجزائه وشرائطه علی القصد المأتی به فی الخارج ، وجوه واقوال فی المسأله :

القول الاول ان الصحه هل متمثله فی تمامیه الشیء بأجزائه وشرائطه فاذا کانت تامه من حیث الاجزاء والشرائط فهی متصفه

بالصحه ، القول الثانی : ان صحه العباده عباره عن اسقاط القضاء والاعاده ، القول الثالث : ان صحه العباده عباره عن انطباق المأمور به بکل أجزاءه وشرائطه علی الفرد المأتی به بالخارج ، والصحیح من هذه الاقوال فهو القول الاخیر اما القول الثانی فهو تفسیر الصحه فان صحه العباده هو اسقاط العباده وعدم وجوب قضاءها واعادتها وهذا التفسیر لیس تفسیر للصحه ، واما القول الاول هو ان الصحه عباره عن تمامیه الشیء بأجزائه وشرائطه فاذا ارید التمامیه فی مرحله الجعل والاعتبار فان الشارع اعتبر الصلاه بأجزائها وشرائطها فی عالم الاعتبار والجعل ثم جعل الوجوب فی الخارج لها وکذا سائر العبادات والمعاملات ان ارید ذلک فیرد علیه ان الصحه لیس التمامیه فان العباده لا تتصف بالصحه بتمامیه اجزاءها وشرائطها فی عالم الجعل والاعتبار فان الصحه من لوازم الوجوب الخارجی واما الوجوب الاعتباری فلا یتصف بالصحه تاره وبالفساد اخری فاذا ان ارید بالتمامیه التمامیه فی حاله الجعل والاعتبار فلیس بصحیحه واذا ارید بها فی مرحله الوجود والامتثال فی الخارج فهو صحیح فان المکلف اذا اتی بالعباده فی الخارج بتمام اجزائها وشرائطها انطبق علیها المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه فاذا انطبق علی الحصه المأتی بها فی الخارج فلا محال یحکم بالصحه لأنها منتزهه من انطباق المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه علی الحصه المأتی بها بالخارج فاذا الصحیح هو القول الثانی والصحه منتزعه من ذلک واما اذا لم ینطبق المأمور به بکامل شرائطه واجزاءه علی تمام المأتی به بالخارج فیحکم بالفساد فاذا الصحه امر انتزاعی منتزع من انطباق المأمور به بکامل اجزاءه وشرائطه علی الحصه المأتی بها فی الخارج والنتیجه ان الصحه منتزعه من انطباق المأمور به علی الفرد المأتی به بالخارج ولا فرق بین ذلک بین ان یکون الشیء مرکب او بسیط کما ان الشیء المرکب یتصف بالصحه تاره وبالفساد اخری فکذلک الشیء البسیط کالفکره فأنها امر بسیط تتصف بالصحه والفساد فاذا اتصاف الشیء بالصحه والفساد لا یختص بالشیء المرکب فکما ان الشیء المرکب یتصف بالصحه والفساد فکذلک الشیء البسیط غایه الامر ان ملاک الصحه والفساد یختلف باختلاف المرکب والبسیط ومن هنا یذهب ان ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من ان المرکب یتصف بالصحه والفساد واما الشیء البسیط لا یتصف بالصحه والفساد فانه یدور وجوده بین الوجود والعدم اما موجود بمفاد کان التامه او معدوم بمفاد لیس التامه او بالعدم المحمول ولا یمکن ان یکون الشیء البسیط متصف بمفاد کان الناقصه او متصف بعدم النفی فان المتصف بمفاد کانه الناقصه انما هو الشیء المرکب وکذلک المتصف بالعدم النعتی فهو الشیء المرکب فان العدم النعتی فی طول العدم المحمول وکذا مفاد کان الناقصه فی طول مفاد کان التامه والشیء البسیط لا یتصف بالوجود النعتی فهو اما موجود فی الخارج بالوجود المحمولی او معدوم فی الخارج بالعدم المحمولی ولا یتساوی فی الاتصال ما ذکره المحقق النائینی قدس سره مبنی علی امرین احدهما ان اتصاف الشیء بالصحه تاره وبالفساد اخری انما هو باعتبار ترتب الاثر علیه فاذا ترتب علیه اثر اتصف بالصحه واذا لم یترتب علیه اثر یتصف بالفساد ومن الواضح ان الاثر فی مرتبه متأخره علیه وجودیا فان ثبوت الاثر للشیء انما هو بمفاد کان الناقصه فالوجود النعتی کما ان عدم الترتب انما هو باثر النعتیه ومن الواضح ان الشیء البسیط لا یتصف لا بالعدم النعتی ولا بالوجود النعتی انما یتصف بوجود المحمولی او بالعدم المحمولی اتصافه بالوجود النعتی خلف فرضه انه بسیط فاذا کان ملاک اتصاف الشیء بالصحه تاره وبالفساد اخری ترتب الاثر وعدم ترتب الاثر فلا محال یکون مختص بالمرکب والشیء المرکب اذا کان تام الاجزاء تترتب علیه الصحه واذا کان ناقص یترتب علیه الفساد واتصافه تاره بالصحه واخری بالفساد بملاک ترتب الاثر علیه وعدم الترتب وملاک ترتب الاثر وعدمه تمامیه الاجزاء ونقصانها فاذا کان تام الاجزاء فهو ملاک اتصافه بالصحه وترتب الاثر علیه واذا کان ناقص فهو بمکلاک اتصافه من جهه عدم ترتب الاثر علیه وهذا الملاک غیر متصور بالشیء البسیط

الامر الثانی : ان التقابل بین الصحه والفساد من تقابل الملکه والعدم فاذا فرضنا ان الشیء البسیط واجب یترتب علیه الاثر فلا یمکن ان یتصف بالصحه لاستحاله اتصافه بالفساد فاذا کان اتصافه بالفساد مستحیلا فبطبیعه الحال یکون اتصافه بالصحه ایضا مستحیل لان المتقابلین بتقابل العدم والملکه استحاله احدهما یستلزم استحاله الاخر فاذا استحال اتصافه بالفساد استحال اتصافه بالصحه ایضا فما ذکره المحقق النائینی مبنی علی هذین الامرین لکن هناک ملاک اخر اتصاف الشیء بالصحه تاره وبالفساد اخری فهو ملاک مطابقه الشیء الواقع فاذا کان للشیء واقع موضوعی فاذا کان مطابق للواقع یتصف بالصحه واذا لم یکن مطابقا لواقعه یتصف بالفساد هذا الملاک یختص بالأشیاء البسیطه کالفکره والرای وما شاکل ذلک فان الرأی اذا کان مطابق للواقع فهو یتصف بالصحه واذا کان غیر مطابق للواقع فهذا رأی باطل وفاسد وکذا الفکره اذا کانت مطابقه للواقع فهذه الفکره صحیحه واذا لم تکن مطابقه للواقع فهی باطله فاذا لیس الملاک منحصر بترتب الاثر ونقصان الشیء الذی هو ملاک عدم ترتب الاثر بل هنا ملاک اخر اتصاف الشیء بالصحه تاره و بالفساد تاره اخر هو فیما اذا کان للشیء موضوعی فاذا کان مطابق لواقعه فهو صحیح واذا لم یکن مطابق لواقعه فهو باطل وفاسد فالنتیجه ان ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من تخصیص اتصاف الشیء تاره وبالفساد اخری بالمرکب دون البسیط فلا یمکن المساعده علیه .

تفسیر الصحه عند المشهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تفسیر الصحه عند المشهور

مما ذکرنا ان الصحه قد فسر فی لسان المشهور لإسقاط القضایا تاره وموافقه الامر وحصول الغرض تاره اخری ولکن اورد علیه السید الاستاذ قدس سره ان اسقاط القضاء والاراده وحصول الغرض اخر من الصحه ولیس المراد بالصحه اسقاط القضاء وفسر قدس سره الصحه بالتمامیه فان الشیء اذا کان تام من حیث الاجزاء والشرائط فهو صحیح ینتصف بالصحه واذا کان فاسدا یتصف بالفساد ولذلک فسر اتصاف الشیء بالصحه قابل للمناقشه فانه اذا اراد بالتمامیه التمامیه فی مرحله الجعل والاعتبار فالتمامیه فی هذه المرحله لیس الصحه لان الصحه والفساد لابد لهما من الوجود الخارجی فالشیء فی عالم الاعتبار لا یتصف بالصحه تاره وبالفساد تاره اخری وان اراد بالتمامیه الامور الخارجیه فاذا اراد التمامیه فی الوجود الخارجی فهو لیس بمعنی الصحه فالشیء المرکب بمجرد وجوده تام من حیث الاجزاء والشرائط لا یتصف بالصحه لان اتصاف المرکب بالصحه یتوقف علی ارادته علی قوله واجد للخصوصیه والحیثیه التی امرها وجودی وهذه الحیثیه هی المطلوبه منه وهی حیثیه انطباق الاثر علیه واسقاط الامر وحیثیه حصول الغرض فاذا کان المرکب واجد فوجوده فی الخارج واجب کما الحیثیه المطلوبه منه والمرغوب فیه فالنتیجه ترتب الاثر فی اسقاط القضاء والاعاده وموافقه الامر وحصول الغرض الذی یتصف بالصحه وربما کان فاقد لهذه الصحه یتصف بالفساد وان کان تام الاجزاء والشرائط فی الخارج فاذا المناط بالاتصاف بالصحه تاره وبالفساد اخری کما هو للحیثیه التی تکون وراء وجوده المطلوب منها وللحیثیه ترتب الاثر هکذا ذکره عدد من المحققین وقد ذکر المحقق الاصفهانی قدس سره ان هذه الحیثیه متممه بتمامیه ولیست امرا خارجا بل هی مقومه لتمامیه المؤدی فاذا هذه الحیثیه دخیله فی اتصاف الشیء بالصحه کما ان المرکب اذا کان فاسدا لهذه الحیثیه یتصف بالفساد هکذا ذکره بعض المحققین علی ما فی تقریر بحثه والمحقق الاصفهانی فی تعلیقته علی الکفایه ولکن للمناقشه فیه مجال ، فان مجرد کون المرکب واجد لهذه الحیثیه لا یتصف بالصحه فان

هذه الایجاد لهذه الحیثیه وراء وجوده بنحو المقتضیه والعله التامه انطباق المأمور به لکامل اجزائه وشرائطه علی هذا الفرد المأتی به فی الخارج فاذا کان هذا الفرد تام الاجزاء والشرائط وواجد لهذه الحقیقه انطبق علیه المأمور به کذلک فاذا انطبق انتزع عن الصحه ویحکم بصحته فانطباق المأمور به بکامل اجزائه وشرائطه علی الفرد المأتی فی الخارج بمثابه الجزء الاخیر من العله التامه لتصاف الشیء بالصحه فاذا اتصاف الشیء بالصحه فعلا انما هو من جهه انطباق المأمور به علی الفرد المأتی به فی الخارج فاذا انطبق علیه انتزعه الصحه

ص: ۲۰

ثم ان الحاکم علی الصحه العقل دون الشرع فان انطباق المأمور به علی الفرد المأتی به فی الخارج عقلی قهری ولیس اختیاری غایه الامر غرض المأتی به فی الخارج تاره یکون فرد واحد واخری یکون فرد تعبدیا لیس واقعی کما اذا اتی المکلف بالصلاه بجمیع اجزائها وشرائطها فی الخارج فهذا الفرد المأتی هو فرد واقعی للصلاه واما الفرد الواقعی کما فی قاعده الفراغ والتجاوز فان قاعده الفراغ تحکم بان الفرد المشکوک هو الفرد المأمور به فالشارع جعل الفرد المشکوک به جعله مصداق للمأمور به وهو ینطبق به المأمور به قهرا فلا فرق بان یکون مصداقه واقعی ام کان تعبدی فاذا شککنا فی صحه الصلاه وقضائها بعد الفراغ منها فالشارع یحکم بالصحه ویحکم بان هذا الفرد تام ولیس بناقص جزءا او شرطا فاذا کان تام فهو مصداق للصلاه المأمور بها فالصلاه تنطبق علی هذا الفرد التعبدی کما تنطبق علی الفرد الواقعی الانطباق فی کلا الامرین واقعی ومن هنا یرجع التسامح فی تعبیر السید الاستاذ قدس سره وقد ذکر ان انطباق الفرد المأمور به علی الفرد المأتی به تاره یکون واقعی واخری یکون تعبدی هذا التعلیل فیه تسامح فان الانطباق واقعی علی کلا التطبیقی الفرد المأتی به فی الخارج تاره یکون واقعی واخری یکون تعبدی وبالانطباق واقعی علی کلا التطبیقین فهذا التعبیر مبنی علی التسامح هذا کله فی معنی الصحه فی العبادات

واما الصحه فی المعاملات : فهل هی منتزعه من انطباق المعامله علی المعامله فی الخارج او ان الصحه فی باب المعاملات مجعوله من الشارع فیه وجهان فذهب السید الاستاذ الی الوجه الثانی وان الصحه فی باب المعاملات مجعوله ولیست منتزعه من انطباق المعامله فی الخارج فقد افاد فیه وجه ذلک : ان نسبه الامضاء الی المعاملات کالنسبه الحکم الی الموضوع ولیس کنسبه الحکم الی متعلقه کما هو الحال فی العبادات فان نسبه الصلاه الی الامر نسبه المتعلق الی الامر واما نسبه البیع الی قلیل الالزام نسبه الموضوع الی الحکم فاذا کانت نسبه المعاملات الی ادله الامضاء فهی مجعوله من الشارع نسبه الموضوع الی الحکم فبطبیعه الحال یکون الموضوع محفوظ بنحو مفروض الوجود فان المعاملات محفوظه فی لسان ادله الاختصاص بنحو القضیه الحقیقیه والموضوع فی القضیه الحقیقیه مأخوذه فی الخارج وذلک ان فعلیه الالزام یدور مدار المعامله فی الخارج وهی تحقق المعامله فی الخارج وصارت فعلیه فالجزاء الشارع فعلی فاذا فعلیه الاجزاء تدور مدار کلیه المعارضه فی الخارج ولهذا یتعدد الاجزاء تدد المعامله فی الخارج فیثبت لکل معامله اجزاء مستقل کما یثبت لکل مکلف وجوب الصلاه بوجوب مستقل لا یرتبط بوجوب الصلاه علی فرد اخر من المکلف باعتبار ان المکلف موضوع لوجوب الصلاه والحکم ینحل بانحلال موضوعه فی الخارج ویثبت لکل فرد من افراد موضوعه حکم صحیح وکذا فی المقام کقوله تعالی (واحل الله البیع) (۱) و(اوفوا بالعقود) (۲) و(یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجَارَهً عَنْ تَرَاضٍ) (۳) فان البیع قد اخذ مفروض الوجود فی موضوع الحلیه وطبعا حلیه الحلیه تدور مدار فعلیه البیع فی الخارج فاذا تحقق البیع فی الخارج فان البائع والمشتری فهذا البیع یتصف بالحلیه فالحلیه ثابته فان الحلیه تنحل بانحلال البیع فی الخارج فتنظر الی کل فرد من افراد البیع فی الخارج حلیه مستقله

لان الحکم ینحل انحلال موضوعه فی الخارج وکذلک الحال فی مفهومه فان وجوبه موضوعی لیس وجوب تکلیفی وهو ینحل بانحلال الحکم فی الخارج فیثبت وجوب البقاء لکل عقد تحقق فی الخارج وهذا معنی صحه العقد فکل عقد مشمول بأجزاء من الشارع فهو صحیح وکذلک الحال فی جمله عن تراض فکل تجاره وقعت عن تراضی بین المتعاقدین فهی ممضاه شرعا ومحکوم بالصحه فاذا الصحه فی باب المعاملات هی عباره عن امضاء الشارع وهو مجعول شرعا وبذلک تختلف الصحه فی باب المعاملات عن الصحه فی باب العبادات وهنا امران :- احدهما : ان الصحه فی باب المعاملات الامر منتزع بانطباق المعامله علی الفرد الواقع فی الخارج بانطباق البیع علی البیع الواقع فی الخارج فالصحه فی باب المعاملات ایضا منتزعه فی انطباق المعامله علی الفرد الواقع فی الخارج

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۶

۲- (۲) سوره المائده ایه ۱

۳- (۳) سوره النساء ایه ۲۹

القول الثانی : فقد اختاره هذا المحقق النائینی قدس سره وهو التفصیل بین المعاملات الکلیه کالعقد البیع والنکاح والصلح والمزارعه وما شاکل ذلک فان هذه المعاملات صحتها بمضاء الشارع لها صحه البیع انما هو بامضاء الشارع له بقوله تعالی (احل الله البیع) وصحه العقد انما هو بامضاء الشارع ایضا بقوله تعالی (اوفوا بالعقود) فالمعاملات الکلیه التی لها عناوین خاصه واسماء مخصوصه صحتها انما هی بإمضائها شرعا والمعاملات الجزئیه وهی المعاملات الواقعه فی الخارج صحتها منتزعه من انطباق المعاملات الکلیه علیها فاذا وقع بیع فی الخارج بین الباع والمشتری فاذا کان واجد للشروط انطبق علیه البیع الکلی وهو ممضی شرعا ومحکوم بصحته وقد اختار هذا التفصیل المحقق الخراسانی قدس سره ، فالنتیجه ان فی المسأله ثلاث اقوال القول الاول ما ذکره السید الاستاذ قدس سره من ان صحه المعامله مجعوله وممضاه من الشارع ونسبه المعامله الی دلیل الامضاء نسبه الموضوع الی الحکم ، القول الثانی اختاره المحقق النائینی قدس سره من ان صحه المعاملات منتزعه من انطباق المعامله علی المعامله الواقعه فی الخارج ، القول الثالث ما اختاره المحقق الاصفهانی من التفصیل بین المعاملات الکلیه فان صحتها عباره عن امضائها شرعا وبین المعاملات الجزئیه الواقعه فی الخارج فان صحتها منتزعه من المعاملات الکلیه ، هذه الاقول الثلاث التی ذکرت فی المسأله وللمناقشه فیها مجال

تعلق الامر بالعبادات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تعلق الامر بالعبادات

الی هنا قد تبین ان الاقوال فی صحه المعاملات دلاله القول الاول الذی اختاره السید الاستاذ قدس سره من ان الصحه فی المعاملات مجعوله شرعا القول الثانی ما اختاره المحقق النائینی من ان صحه المعاملات منتزعه من انطباق المعامله الکلیه علی المعاملات الواقعه فی الخارج منتزعه من انطباقها فلا فرق من هذه الناحیه بین الصحه فی العبادات والصحه فی المعاملات القول الثالث ما اختاره المحقق الاصفهانی بین التفصیل بین المعاملات المعنویه بین عناوین کلیه کالبیع والعقد والصلح والنکاح وما شاکل ذلک وبین المعاملات الجزئیه الواقعه فی الخارج واما صحه المعاملات الکلیه فهی مجعوله شرعا واما صحه المعاملات الجزئیه فهی منتزعه من انطباق المعاملات الکلیه علیها ولک للمناقشه فی جمیع الاقوال مجال للمناقشه

ص: ۲۲

اما القول الاول : فقد ذکر السیده الاستاذ قدس سره ان صحه المعامله عباره عن الاثار المجعوله لها المترتبه علیها وتدور فعلیتها بفعلیه المعامله فی الخارج واذا وقع بیع بین شخصین فی الخارج احدهما بائع والاخر مشتری ترتب علی هذا البیع اثره وهو انتقال الملکیه من الباع الی المشتری وانتقال الملکیه وهذا معنی صحه البیع وهو عباره عن ترتب اثره علیه المجعول شرعا وهذا معنی صحه المعاملات وما ذکره قدس سره لا یمکن المساعده علیه فان نسبه الاثر الی المعامله نسبه المسبب الی السبب ونسبه الاثر الی المؤثر ونسبه المعلول الی العله بل حتی لیس صفه للمعامله للمحصل والمسبب لیس صفه للسبب والمعلول لیس صفه للعله الصحه صفه للمعامله وتحمل المعامله علی الصحه البیع صحیح او فاسد الاجاره صحیحه او انها فاسده فاذا المتصف بالصحه والفساد انما المعاوضه واما المعامله لا تتصف بالصحه والفساد بواسطه ترتب اثرها الشرعی علیها فانه لا یمکن حمل الاثر علی

المؤثر وحمل السبب على المسبب وحمل الحكم على الموضوع فنسبه الاثار مجعوله للمعاملات شرعا نسبتها الى المعاملات نسبه الحكم الى الموضوع وقد يعبر عنها بالمسبب ونسبتها الى المعاملات نسبه المسابيه الى الاسباب فلا يمكن اتصاف المعامله بالصحه بواسطه ترتب اثارها المجعوله لها عليها بل الاتصاف بالصحه من ناحيه اخرى وهى ان المعامله حيث انها واجده زائد على وجودها فى الخارج بتمام اجزائها وشروطها زائد على ذلك بالحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه ترتب الاثر الشرعى عليها والصحه منتزعه من وجدان المعامله زائد على وجودها فى الخارج من الحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه ترتب الاثر فالصحه منتزعه منها وهى صفه للمعاملات والمعاملات محموله عليها المعامله صحيحه او فاسده فاذا الصحه منتزعه من حيثيه ترتب الاثر الشرعى عليها لا ان نفس تلك الحيثيه صحه للمعامله نفس حيثيه ترتب الاثر المجعول لها ليست صفه للمعاملات صحه لها فالصحه منتزعه لها نظير ما ذكرناه فى باب العبادات مثلا الصلاه فى حيث انها واجبه زائدا على وجوبها فى الخارج فى تمام اجزائها وشروطها واجده للحيثيه المطلوبه منها وهى حيثيه اسقاط القضاء وموافقه الامر وتحصيل الامر ولا يمكن ان تكون الصلاه واجده لهذه الحيثيه الا فى انطباق طبيعى الصلاه المأمور به على هذا الفرد الواجب كذلك لفرض ان الامر لا يسرى من الطبيعى الصلاه الى افراده وكذلك المبادى من المصلحه والاراده والمحبوبيه فجميع هذه قائمه بطبيعى الصلاه ولا تسرى منه الى افراده فى الخارج وعلى هذا اذا اتى المكلف اذا اتى المكلف بفرد من الصلاه فى الخارج فهذا الفرد اذا كان واجب زائد على وجوبه فى الخارج بتمام اجزاء الصلاه وشروطها اذا كان واجد بنحو الحيثيه المطلوبه فى الصلاه فهى حيثيه اسقاط القضاء وحصول الغرض ومن الطبيعى ان هذا الفرد لا يكون واجد لهذه الحيثيه الا بتطبيق طبيعى الصلاه المأمور به المشتمل على الملاك على هذا الفرد فإذا انطبق على هذا الفرد مسقط للقضاء ومتصف بالصحه فاذا انطبق ينتزع صحه هذا الفرد ويحكم بانه صحيح ومسقط للقضاء والاعاده ومحصل للغرض ومن هنا قلنا ان صحه العباده ليس من جهه انها واجده للحيثيه المطلوبه من وجودها وهى حيثيه اسقاط القضاء والاعاده هذه الحيثيه ليست معنى صحه العباده فان هذه الحيثيه لا يمكن ان توجد فى الفرد لا يمكن ان يكون الفرد واجد لهذه الحيثيه الا بالانطباق بان الفرد ليس مأمور به ولا مشتمل على الملاك فاذا الفرد لا يمكن ان يكون واجد لهذا الحيثيه الا بالانطباق فاذا انطبق الفرد المأمور به فهذا الفرد يكون واجد لهذه الحيثيه وبذلك ينتزع القل صحه هذا الفرد ويحكم ان هذا الفرد صحيح ومسقط للقضاء والاعاده ومحصل للغرض وما نحن فيه ايضا كذلك فان كل معامله اذا وجدت فى الخارج فان كانت واجده للحيثيه المطلوبه منها هى حيثيه الاثر الشرعى عليها فيحكم بانتزاع الصحه من هذه الحيثيه وهى منشئ انتزاع الصحه واتصاف هذا الفرد بالصحه فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الصحه فى باب المعاملات مجعوله فليس الامر كذلك بل الصحه منتزعه فى باب المعاملات ايضا

القول الثانی : ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من ان الصحه فی باب المعاملات منتزعه من انطباق المعاملات الکلیه علی المعاملات الواقعه فی الخارج کانطباق الطبیعی علی افراده فاذا باع داره للغیر فان هذا البیع اذا کان واجد لجمیع اجزائه وشرائطه وواجد للحیثیه المطلوبه منه وراء وجوده وهی حیثیه ترتب الاثر الشرعی علیه من انتقال ملکیه المبیع الی المشتری بانتقال ملکیه الثمن للبائع فاذا کان واجد لهذه الشروط فینطبق علیه البیع الکلی وینتزع من هذا الانطباق الصحه کما هو الحال فی باب العبادات فالممضی هو البیع الکلی بقوله تعالی (احل الله البیع) (۱) فاذا الحکم بصحه البیع الجزئی الواقع فی الخارج انما هو بالانطباق والعقل ینتزع صحه طبیعی البیع علی افراده فی الخارج کما هو الحال فی العبادات فان ما ذکره قدس سره مدلول علی الفرد بین متعلق الحکم وموضوع الحکم فان متعلق الحکم یختلف عن موضوعه وایضا ما ذکره قدس سره من قیاس العبادات فان المعاملات لا تقاس علی العبادات لان العبادات متعلق للحکم الصلاه متعلقه للحکم والوجوب ومبادی الوجوب من المصلحه والمحبوبیه والاراده جمیع هذه المبادی قائمه بالصلاه ولا تسری الی افرادها فی الخارج کما ان وجودها لا یسری الی افرادها فی الخارج وکذا مبادی الوجود واما المعاملات لیس کذلک فان نسبه المعاملات الی نسبه الموضوع الی الحکم فأنها مفروضه الوجود فی الخارج فاذا مفروضه الوجود فی الخارج فبطبیعه الحال ینحل الحکم لانحلال افراد موضوعه فی الخارج فیکون لکل معامله الزام مستقل وکل بیع وقع فی الخارج فهو حلال وملزم ویترتب علیه اثره اذا کان واجد لجمیع اجزائه وشروطه ویترتب علیه اثره الشرعی المجعول له فاذا لا یقاس باب المعاملات بباب العبادات فان فی باب المعاملات کل معامله شخصیه واقعه فی الخارج فهو متعلق بالإلزام وهو هذه المعامله متعلقه بنفسها ومستقل واما فی باب العبادات لیس الامر کذلک فاذا ان قلنا ان هذا الالزام معنی الصحه فان الصحه مجعوله لکل فرد من افراد المعاملات مستقل فان قلنا ان الصحه منتزعه من اثر ترتب الاثر المجعول للمعامله فی الخارج فان صحه کل فرد منتزعه من حیثیه ترتب الاثر علیها فالنتیجه ان ما ذکره المحقق النائینی قدس سره فهو غیر تام لأنه مفروض بالفرد الغیر المتعلق والموضوع فمن اجل ذلک قاس البعض علی باب العبادات والامر لیس کذلک

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۵

القول الثالث : وهو التفصيل بين المعاملات بين المعاملات الكليه والمعاملات الجزئيه فيظهر حاله مما ذكرناه فان المعاملات الكليه لا يتصف بالصحه والفساد فان الصحه والفساد من الموصوفات الخارجيه فالشيء اذا وجد فى الخارج اما ان يكون صحيح او يكون فاسد واما اذا لم توجد فى الخارج وفلا تتصف بالصحه الفساد ولكن المحقق الخرسانى قد افاد فى وجه ذلك ان المعاملات تمثل الاسباب والمسببات واما المسببات فهى امور بسيطه لا تتصف بالصحه والفساد الذى هو من مبادى الفعل وانما تتصف بوجود مفاد كان التامه لعدم المحمول بمفاد ليس التامه فاذا ليس مع الكلام فى المسببات فمحل الكلام فى الاسباب كالبيع والعقد والمزارعه والمصالحه وما شاكل ذلك من المعاملات فهذه محكومه بالصحه وصحتها مجعوله واما المعاملات الجزئيه فصحتها منتزعه من انطباق المعاملات الكليه عليها ولكن يتضح مما تقدم ان المعاملات الكليه مضاف الى انها لا تتصف بالصحه والفساد ان المعاملات الكليه مأخوذه بلسان الادله بنحو المعرفيه والمشيريه الى ما هو الاطلاق الواقع وهو الافراد الخارجيه فالإلزام انما تعلق بالأفراد الخارجيه واما المعاملات الكليه مأخوذه بعنوان المعرفيه والمشيريه الى ما هو الموضوع للأجزاء وهو الافراد الخارجيه فاذا ان قلنا ان الاجزاء بنفسه الصحه فالصحه مجعوله لكل فرد من افراد المعامله فى الخارج اذا كان تام الاجزاء والشرائط وان قلنا ان الصحه منتزعه من غير الاجزاء فكل فرد محكوم بالصحه المنتزعه ومن هنا يذهب ان الصحه اتصاف المعاملات فى الخارج والمعاملات الجزئيه ليس لها ملاك فهى نفسها متصفه بالصحه والصحه اما مجعوله لها او منتزعه كما هو الصحيح وهذا تمام كلامنا فى تعلق الامر بالعبادات

الجهه الثالثه يقع الكلام فى مقامين بحث الأصول

ص: ٢٥

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الجهه الثالثه يقع الكلام فى مقامين

المقام الاول : ان النهى تاره متعلق بالعباده واخرى متعلق فى جزء منها او شرطها النوع الاول وهو النهى بالعباده وهو على نحوين فتاره يتعلق بنفس ما تعلق به الامر واخرى يتعلق بحصه خاصه منها اما على الفرد الاول فلا شبهه فى وقوع تعارضه لدليل الامر ودليل النهى فان النهى تعلق بنفس ما تعلق به الامر كما ان الامر تعلق بها فبطبيعه الحال تقع المعارضه بين دليل الامر ودليل النهى فى مرحله الجعل ومرحله الامتثال فلا يمكن اجتماع الوجوب والحرمه فى شىء واحد واجتماع المصلحه والمفسده فى شىء واحد واجتماع المحبوبيه والمبغوضيه الاراده والكراهه مضافا لا يمكن استئثار هذا الحكم فمن اجل ذلك لا شبهه فى وقوع المعارضه بينهما ولا فرق فى النهى المتعلق فى العباده نهى نفسى او نهى غيرى فانه كما لا يجتمع المحبوبيه الذاتيه مع المبغوضيه الذاتى فى شىء واحد كذلك لا تجتمع المحبوبيه الذاتيه كذلك لا تجتمع مع المحبوبيه الغيريه فى شىء واحد فان شىء لا يمكن ان يكون مبغوض بالغير ومحبوبا بالذات فى انا واحد وفسى امر واحد فاذا لا فرق فى كون النهى نهى نفسى او غير وكذلك لا فرق بين ان يكون النهى تحريمى او تنزيهى فان النهى التنزيهى حيث لا يجتمع مع الامر فان المصلحه التامه مع المفسده والمحبوبيه التامه مع المبغوضيه الناقصه فلا يمكن ان يكون شىء واحد مبغوض بمبغوضيه ناقصه ومكروها بكراهه ناقصه ومع ذلك يكون محبوب تام ومرادا للمولى بنحو الاراده التامه هذا غير معقول فاذا لا فرق بين ان يكون النهى تحريميا او كونه تنزيهى فعلى جميع التقادير تقع معارضه بين دليل النهى ودليل الامر فلا بد من الرجوع الى مرجحات المعارضه لتقديم ايهم على الاخر اذا كان هناك مرجح والا الرجوع الى الاصل العملى فى المقام وهذا خارج عن محل كلامنا

ص: ٢۶

واما الفرض الثانى : وهوان النهى تعلق بحصه خاصه من العباده فقد تقدم الكلام فيها وقلنا يقتضى فساد العباده بملاكين الاول ان هذا النهى يدل على مبغوضيه متعلقه فاذا كان متعلقه مبغوض فلا يمكن التقرب به فمن اجل ذلك يحكم بالفساد وهذا الملاك يختص بالواجبات العباديه ولا يعم غير الواجبات العباديه من الواجبات التوصليه ثانيا ان الشىء اذا كان مبغوض ومكروه فلا يمكن انطباق المحبوب على المبغوض والمراد على المكروه والواجب على الحرام وهذا الملاك يشمل الواجبات التوصليه ايضا

اما الفرض الثالث : وهو فى ما اذا تعلق الامر بجزء من العباده او شرطها اما على الاول فتاره يتعلق النهى بنفس ما تعلق به الامر الجزئى واخرى تعلق بحصه خاصه من الجزئى وبفرد من الجزء اما على الاول فتقع المعارضه فان المراد من الامر الجزئى لا محال ان يكون امر شرعى واقعا كما هو المعروف والمشهور ان الامر المتعلق بالصلاه ينحل بانحلال اجزائها ويثبت لكل جزء منها امر شرعى ولكن انحلاله فى الامور الاعتباريه غير متصور فان الامر المتعلق بالصلاه اعتبارى ولا يتصور به الانحلال انما يتصور الانحلال فى الامور الخارجيه الواقعيه واما الامر الاعتبارى فلا وجود له فى الخارج الا فى عالم الاعتبار والذهن فلا يتصور فيه الانحلال فذكرنا ان المراد من الامر الانى سواء انيه الامر الاستقرارى فان موضوع الحكم اذا صار فعلى مثلا اذا فرضنا ان المكلف صار بالغ وعاقل ودخل عليه الوقت ففاعليه وجوب الصلاه صار واجبا ومحرك للمكلف نحو الاتيان بها فهذه الفاعليه امر تكميلى وهى قابله للانحلال بانحلال الصلاه فتثبت لكل حصه من الصلاه جزء منها فاذا كل جزء من الصلاه سواء كان متعلق بحصه فاعليه الوجوب فاذا كان موجب له فلا ينسجم معه فان النهى يكون محرك عند الابتعاد عن هذا الجزء والاجتناب عنه

والفاعليه الـذكريه تحرك المكلف الى الانشـداد له فلا يمكن تصور اجتماعهما فى شـىء واحـد فمن اجل ذلك تقع المعارضـه والمعارضه تسـرى الى دليل وجوب الصـلاه ودليل وجوده لان اجزاء الصلاه ارتباطيه فلا بد من الرجوح الى المرجحات من باب المعـارضه واما تعلـق النهى بحصه من الجزء فهو يـدل على فسـاد العبـاده بالملاـكين المتقـدمين الاـول يـدل على ان هـذا الجزء مبغوض للمولى فلا يمكن التقرب به بالنتيجه لا يمكن الاتيان بالصلاه المشتمله على هذا الجزء المبغوض الى الله تعالى فلا محال بطلاـن الصـلاه ، الثـانى الجزء المبغوض لا يمكن ان ينطبق عليه محبوب لان طبيعى الجزء المأمور به للمولى فلا يمكن ان ينطبق على حصته المبغوضه وتفصيل يأتى

ثم ان المحقق النائینی قدس سره فی المقام له کلام وحاصله : ان النهی المتعلق بجزء من العباده فهو یقتضی فساد العباده بفساد الجزء یستلزم فساد العباده فقد افاد بوجه ذلک ان جزء من العبادات لا یخلو اما ان یکون مقید بالوحده کصوره الصلاه بناء علی حرمه القیام بینها وبین جزء اخر فجزئیه السوره مقیده بالوحده ومع القیام بجزء اخر فهی لیست بجزء وعلی هذا المأمور به هو الصوره فی الصلاه مقیده بالوحده وعلی هذا اذا اتی المکلف بالصلاه مقتصر بهذا الجزء المنهی عنه فاذا فرضنا ان الصوره منهی عنها وهی مقیده بجزئها بالوحده فاذا اقتصر المکلف علی هذا الجزء فی مقام الاتیان بالصلاه فتبطل الصلاه باعتبار ان هذا الجزء منهی عنه والنهی یوجب اطلاق دلیل هذا الجزء بغیر هذا الفرد المنهی عنه لأنه لیس فردا لجزء ولیس مصداق لجزء وعلی هذا اذا اتی بالصلاه مقتصر علی هذا الفرد المنهی عنه فالصلاه باطله لأنها باطله بالجزء واما اذا لم یقتصر بمقام الامتثال علی هذا الجزء واتی بجزء اخر فاذا اتی بجزء اخر فقد اخل بالوحده وبطلان الصلاه من جهه الاخلال بالوحده وارتکاب الاقتران بارتکاب القیام والقیام محرم ومکروه للمولی فلا یمکن التقرب بالصلاه مع القیام المبغوض للمولی فعلی ذلک یحکم ببطلان الصلاه من جهه الاخلال بالوحده ونظیر ذلک ذکر قدس سره ان المکلف اذا اتی بإحدی آیات السجده فی الصلاه فصلاته باطله لان قراءه هذه الآیه منهی عنها فهی لیست مصداق للجزء فاذا لم تکن مصداق للجزء فاذا اتی بالصلاه مع هذا الفرد المنهی عنه فالصلاه باطله لأنها فاقده للجزء هکذا ذکره المحقق النائینی قدس سره ویظهر من مجموع کلماته انه ذکر وجوها لبطلان العباده بالنهی عن الجزء فان الوجه الاول ان المکلف اذا اقتصر علی الجزء المنهی عنه فالصلاه باطله من جهه انها فاقده للجزء فان المنهی عنه لیس مصداق الجزء فمن اجل ذلک یحکم ببطلان الصلاه من جهه انها فاقده للجزء واما اذا لم یقتصر علیه فبطلان الصلاه من جهه حرمه القران والاخلال بالوحده

الوجه الثانی : ان الصلاه باطله من جهه ان الجزء المنهی عنه فی الصلاه فان النهی عنه یوجب تقید اطلاق دلیل الجزء بغیر الفرد المنهی عنه فاذا کان الجزء مقید بعدم الجزء فان العباده اذا کانت مقیده بعدم شیء فوجود ذلک الشیء مانع عنها فلذا الصلاه کانت مقیده بعدم لبس الحریر بالصلاه فلبسه مانع فی الصلاه او الذهب او ما شاکل ذلک فاذا کان الجزء مقید فرد منهی عنه فوجوده مانع عن الصلاه ویحکم ببطلان الصلاه من جهه وجود المانع

الوجه الثالث : ان الصلاه محکومه بالبطلان من جهه الزیاده فان هذا الجزء المنهی عنه بما انه لیس بجزء من الصلاه فاذا اتی به فهو زیاده فی الصلاه والزیاده العمدیه مطله للصلاه فمن اجل ذلک یحکم ببطلانها والدعوی ان الزیاده تتوقف علی القصد فاذا بشیء بقصد الجزئیه فهو زیاده للصلاه واما اذا لم یأتی به بقصد الجزئیه فهو لا یتصف بالزیاده ، وهذه الدعوی مدفوعه بان هذا انما هو فی ما اذا لم یکن ذلک من زائد فاذا لم یکن الزائد من سنخ اجزاء الصلاه فعند ذلک هل الاتیان به بقصد الجزئیه زیاده واما اذا لم یأتی به بقصد الجزئیه فلا تتحقق عنوان الزیاده واما فی المقام الزائد من سنخ اجزاء الصلاه کما انه اذا فرضنا اتی برکوعین فسنخ الزیاده لا یتوقف علی قصد الجزئیه فاذا اتی برکوعین فالرکوع الثانی زیاده فلذلک اذا لم یکن من سنخ اجزاء الصلاه فزیادته تتوقف علی الاتیان به بقصد الجزئیه واما اذا کان من سنخ اجزاء الصلاه فلا یتوقف علی ذلک

الجزء المنهی عنه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الجزء المنهی عنه

ص: ۲۹

ذکرنا ان المستفاد من مجموع کلمات المحقق النائینی قدس سره ان النهی عن الجزء یوجب تصوره بوجوه وتقدم الکلام فی الوجه الاول والثانی والثالث

اما الوجه الرابع : فان الجزء المنهی عنه خارج عن اطلاق ادله المطلق الذکر فی الصلاه فان الجزء اما القران او ذکر الله او ذکر النبی صلی الله علیه واله وسلم وهو مستثنی فی الصلاه ویجوز قراءه القران والذکر والدعاء فی الصلاه واما الجزء المنهی عنه فهو خارج عن جواز مطلق الذکر فی الصلاه فان ما دل علی حرمه هذا الجزء یوجب تقید اطلاقها بغیر الفرد المحرم أی بالذکر المجاز واما الذکر المحرم فهو مانع للصلاه لأنه داخل التکلم وهو یبطل الصلاه وان کان التکلم بالذکر غایه الامر المستثنی الذکر الواجب اما الذکر المحرم فهو باقی تحت اطلاقات ادله مانعیه التکلم فی الصلاه وبکلمه اوضح انهما ثلاث طوائف من الروایات ،

الطائفه الاولی : تنص علی ان من تکلم فی صلاته بطلت الصلاته وهذه الروایات بإطلاقها تشمل التکلام بالقران والدعاء والمناجاه مع الله تعالی والتکلم بالذکر یشمل التکلم بالأذکار والمناجات مع الله تعالی فاذا مقتضی اطلاق هذه الطائفه بطلان الصلاه بالتکلم وان کان بقراءه القران والذکر

الطائفه الثانيه : تدل على ان قراءه القران والدعاء والمناجات مع الله تعالى وذكر النبى صلى الله عليه واله وسلم لا يكون مانع من الصلاه ولا بعث بها فى الصلاه فان ذكر الله لا يكون مانع للصلاه وكذلك ذكر النبى الاكرم والمناجات مع الله وقراءه القران فاذا هذه الطائفه تخصص الطائفه الاولى وتقيد موضوع التكلم الذى لا يكون ذكر وهو قيد عدمى عدم عنوان المخصص التكلم اذا لم يكن ذكر ولم يكن قران ولم يكن دعاء ومناجات مع الله تعالى فهو مبطل للصلاه اما التكلم اذا كان دعاء او قران او ذكر فهو لا يكون مبطل للصلاه فاذا الطائفه الثانيه تقيد الطائفه الاولى بعدم عنوان المخصص وان الدليل المخصص يقيد الموضوع بهذا العنوان المخصص لا بقيد وجودى اذ لا تخصص الطائفه الاولى ولا تقيد موضوعها الكلام الادمى فان القيد وجودى ودليل المخصص يقيد موضوع عدم عنوان المخصص اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم فان دليل المخصص يقيد موضوع العام بالعالم اذا لم يكن فاسق هو موضوع وجوب الاكرام والتكلم اذا لم يكن ذكر ولا قران ولا دعاء فهو مبطل للصلاه

الطائفه الثالثه : تدل على حرمه الذكر حرمه الجزء الذى هو ذكر او قران كما اذا دل على حرمه السوره فى الصلاه او ذكر الركوع او التشهد او ذكر السجود وغيرها فهذه الطائفه تدل على حرمه الذكر وهى تقيد الطائفه الثانيه فان مقتضى اطلاق الطائفه الثانيه الذكر لا يكون مبطل للصلاه وان كان محرم وكذا الدعاء ولكن الطائفه الثالثه تقيد هذه الطائفه الذكر الذى لا يكون محرم فهو غير مبطل للصلاه وكذا الدعاء فاذا الدعاء المحرم خارج عن اطلاق الطائفه الثانيه ويبقى تحت اطلاق الطائفه الاولى فأنها تدل على ان التكلم بالصلاه مبطل والمستثنى هو الذكر وحيث ان الطائفه الثالثه تقيد بالذكر الذى لا يكون محرم فالذكر المحرم يبقى تحت اطلاق الطائفه الاولى والنتيجه ان من تكلم فى صلاته بكلام ادمى او بذكر محرم فان صلاته باطله فاذا التكلم فى الصلاه وان كان بذكر محرم او دعاء محرم فهو مبطل للصلاه والذى لا يكون مبطل للصلاه هو الذكر الذى لا يكون محرم والدعاء الذى لا يكون محرم فهو غير مبطل للصلاه وهذا هو الوجه الاخير الذى ذكره قدس سره ع التوضيح الذى ذكرناه على وجه الفرض هذا كله فى الجزء الذى مأخوذ فى الصلاه مثلا بقيد الوحده

اما اذا فرضنا ان الجزء المأخوذ بالصلاه لا بشرط فعندئذ هذه الوجوه التى ذكرها المحقق النائينى قدس سره ببطلان العباده هذه الوجوه جاريه عند غير الوجه الاول فان الوجه الاول لا يجرى فى هذا القسم الا اذا كان المكلف الاتيان بجزء اخر بتصحيح الصلاه اما فى القسم الاول من الجزء فهو المأخوذ مقيد بالوحده فليس بإمكان المكلف الاتيان بجزء اخر لتصحيح الصلاه اما فى القسم الاول من الجزء وهو الم_أخوذ مقيد للوحده فليس بإمكان المكلف تصحيح الصلاه بالإتيان بجزء اخر لأنه مخل لقيد الوحده ومن اجل ذلك لا يجوز اما فى هذا القسم الذى اخذ الجزء بنحو لا بشرط فبإمكان المكلف تصحيح الصلاه بالإتيان بجزء اخر زائدا على الجزء المنهى عنه يأتى به وبذلك يمكن تصحيح الصلاه فاذا الوجه الاول لا يجرى فى هذا القسم اما بقيه الوجوه جاريه فان الوجه الثانى وهو عدم الجزء المنهى عنه قيد للصلاه فوجوده مانع عن الصلاه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الجزء مأخوذ فى الصلاه مقيد للوحده او بشرط لا او مأخوذ فيها لا بشرط لا فرق بذلك واما الوجه الثالث وقد ذكر ان الاتيان بالجزء المنهى عنه زياده فى الصلاه والزياده العمديه مبطله للصلاه ولا فرق فى هذا الوجه ايضا بين ان يكون الجزء مأخوذ فى الصلاه بنحو شرط لا_او مأخوذ لا بشرط وكذا الحال فى الوجه الرابع فان فيه الجزء المحرم خارج عن الذكر ولا فرق بين ان يكون الجزء مأخوذ بنحو شرط لا او مأخوذ لا بشرط وهذا ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من ان النهى عن الجزء فى الصلاه مبطل لها سواء كان الجزء مأخوذ بشرط لا غير مقيد بالوحده ام مأخوذ لا بشرط وللمناقشه فى هذه الوجوه مجال واسع

نعم الوجه الاول تام على تقدير كون الجزء مأخوذ بشرط لا فاذا فرضنا ان السوره مأخوذه فى الصلاه بنحو شرط لا غير مقيده بالوحده فالوجه الاول تام لكن الكلام فى اخذ اجزاء الصلاه فى اخذ اجزاء الصلاه بنحو شرط لا

اما الوجه الثانى فهو غير تام لأنه مبنى على الخلط بين النهى الارشادى وبلين النهى النفسى وقد تقدم ان النهى عن الجزء او عن الشرط اذا كان شامل فمفاده الوضعى واللفظى هو مانعيه هذا الجزء عن الصلاه فان مفاده الارشاد لمانعيه هذا الجزء وجعل هذا الجزء بنحو الارشاد مانع للصلاه وعدمه قيد للصلاه فمفاد هذا النهى هو الارشاد الى جعل المانعيه وجود هذا الجزء المنهى عنه للصلاه وجعل عدمه قيد للصلاه فمفاد هذا النهى الارشادى جعل المانعيه وارشاد الى جعل الشارع مانعيه وجود الجزء المنهى عنه للصلته وجعل عدمه قيد لها واما النهى اذا كان نهى تكليفى نفسى فمفاده يدل على حرمه شىء بالمطابقه وعلى مبغوضيتها وانه مكروه ومشتمل على مفسده ملزمه للبطلان فالنهى النفسى التكليفى لا يدل على المانعيه لا بالدلاله المطابقيه ولا بالالتزاميه فالشارع جعل الحرمه لهذا الشىء ودلاله الالتزاميه ان هذا الشىء مشتمل على الحرمه فاذا النهى التكليفى النفسى لا يدل على المانعيه وعلى كون المانع قيد للصلاه لا بالمطابقه ولا بالاتزام وحيث ان هذا النهى يدل على ان متعلقه مبغوض للمولى ومكروه ومشتمل على مفسده ملزمه فالعقل يحكم باستحاله انطباق المحبوب عليه لاستحاله اجتماع الضدين فى شىء واحد فان المحبوبيه مضاده للمكروهيه ويستحيل اجتماعهما فى شىء واحد

الكلام المنهى عنه فى الصلاه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الكلام المنهى عنه فى الصلاه

ص: ٣٢

اما الوجه الثالث الذى ذكره المحقق النائينى قدس سره فقد اورد عليه السيد الاستاذ قدس سره لأنه لا دليل على بطلان الصلاه للذكر المحرم لان الذكر المحرم ليس بكلام ادمى والمبطل للصلاه هو كلام الادمى والذكر المحرم ليس بكلام ادمى فاذا لا دليل على ان الذكر المحرم يكون مبطل للصلاه هذا مضاف الى ان هذا الوجه يختص بالصلاه فقط ولا يعم سائر الواجبات هكذا ذكره السيد الاستاذ قس سره وللمناقشه فيه مجال

فان تقيد الكلام بكلام الادمى لم يوجد فى شىء من الروايات الروايات التى تنص على ان التكلم فى الصلاه عمدا مبطل لها قد ورد بصيغه التكلم او بصيغه من يتكلم او يتكل او تكلمت وما شاكل ذلك ولم يرد بشىء من الروايات التقيد بكلام الادمى ومن هنا قلنا ان هذا الروايات تشمل التكلم بالذكر ايضا المراد بالذكر اعم من قراءه القران والدعاء والمناجات وهذه الروايات بإطلاقها تشمل التكلم بالذكر من تكلم فى صلاته بطلت فهذه الصيغه بإطلاقها تشمل التكلم بالذكر والتكلم بالقران والتكلم بالدعاء فمن هنا قلنا ان الطائفه الثانيه التى تدل على استثناء الذكر وان التكلم به لا يكون مبطلا تدل على تخصيص الطائفه الاولى وتقيدها هذا اذا لم يكن التكلم ذكرا واما اذا تكلم بالذكر فهو لا يكون مبطلا للصلاه المبطل هو التكلم بما لا يكون ذكرا ولا دعاء ولا قران ولا مناجات مع الله تعالى فهو مبطل فاذا ما ذكره قدس سره من التقيد بكلام الادمى لم يرد بشىء من الروايات والدعوى ان هذا التقيد مستفاد من تخصيص الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه فان الطائفه الثانيه اذا دله على استثناء الذكر والدعاء

والمناجات والقران من الطائفه الاولى فبطبيعه الحال تختص الطائفه الاولى بكلام الادمى ولا مورد لها الا ذلك فان الاذكار قد خرجه عن هذه الطائفه فلا محال تكون مختصه بكلام الادمى فالتقيد بكلام الادمى الوارد فى كلمات الفقهاء منهم السيد الاستاذ قدس سره من جهه هذا التخصيص

ص: ۳۳

هـذه الدعوى مدفوعه فان التخصـيص لا يوجب تقيد موضوع العام بعنوان وجودى فاذا ورد من المولى اكرم الشـعراء ثم ورد فى دليل اخر لا تكرم الفساق منهم فان الـدليل الثانى حيث انه اخص من الـدليل الاول فيقيـد الدليل الاول ومعنى تقيد موضوع دليل الاـول ان لاـ يكون فاسـقا فموضوع وجوب الاـكرام الشـاعر الـذى لاـ يكون فـاسق وليس موضوع وجوب الاـكرام الشاعر العادل الشـاعر الـذى لاـ يكون فـاسق هـذا هو موضوع وجوب الاكرام وفى المقام ايضا كـذلك فان الطائفه الثانيه اذا دلت على اسـتثناء الـذكر من الطـائفه الاـولى فهى توجب تقيـد موضوع الطـائفه الاـولى للتكلم الـذى لاـ يكون ذكرا ولاـ يكون قران ولاـ دعاء ولا مناجـات مع الله تعـالى وتقـدس فموضوع الطـائفه الاـولى حينئـذ مقيـد بقيـد عـدمى فـان الكـبرى الكليه فى التخصـيص هى ان المخصـص يوجب تقيد موضوع العام بعدم عنوان المخصـص لا بأمر وجودى فاذا هذا التقيد ليس من جهه هذا التخصـيص ايضا فالنتيجه لا وجه لهذا التخصيص

ومن ناحيه اخرى يمكن ان يقال ان روايات اسـتثناء الـذكر من التكلم فى الصـلاه لا تشـمل الـذكر المحرم لان المتفاهم من هذه الروايـات أى من روايات الـذكر كـذكر الله والنبى الاكرم صـلى الله عليه واله والقران والـدعاء والمناجات مع الله مسـتثنى فأنها لا تكون مبطله للصـلاه فالمتفاهم العرفى من هـذه الروايات بمناسـبه الحكم والموضوع الارتكازين هو ان هذه العناوين محبوبه عند الله فمن جهه انهـا محبوبه عنـد الله تعالى ويأتى بها العباد تضـرعا وخشوعا الى الله فمن اجل ذلك لا تكون مبطله للصـلاه واما اذا كان الـدعاء مبغوض لله كما اذا كان الـدعاء على مؤمن فان هـذا الدعاء محرم ومبغوض لله تعالى فلا يمكن ان يكون هذا الدعاء مسـتثنى مشـمول لهـذه الروايات فان مناسـبه الحكم والموضوع تقتضـى ان اسـتثناء الذكر والمناجات مع الله مسـتثنى من جهه انه يتكلم خشوعـا وتضـرعا لله تعـالى فمن اجـل ذلـك يكون مسـتثنى يـأتى بهـا بمـا يرضـى لله تعالى به واما اذا اتى بالـذكر بما هو مبغوض لله تعالى او يأتى بالـدعاء بما هو مبغوض لله تعالى فهـذه الروايات لا تشـمل ذلك لان هذه الروايات فى نفسـها مختصـه بالذكر غير المحرم فلا تشـمل بنفسـها الذكر المحرم هذا مضاف الى اننا لو سلمنا ان هذه الروايات بإطلاقها تشمل الذكر المحرم لكن يمكن تقيـد ذلك بالـدليل الـدال على حرمه الـذكر فان الـدليل اذا دل ان الدعاء على المؤمن محرم ومبغوض لله تعالى فان يصح ان يكون مقيد لإطلاق هذه الروايات او اذا دل الدليل على ان الذكر الخلافى محرم او قراءه ايه لفلانيه محرمه فلا شـبهه ان هذه الادله تقيد ادله الذكر بغير الذكر المحرم فاذا الذكر المحرم لا يكون مشـمول لهذه الروايات فاذا لم يكن مشـمول فهو يبقى تحت اطلاقات الطافه الاولى (ان تكلم فليعد صلاته) (۱) فالمستثنى منه الذكر الجائز واما المحرم فهو باقى تحت هذه الاطلاقات فان من تكلم بالذكر المحرم فصلاته باطله كما ان من تكلم بغير الذكر فاذا الذكر المحرم يقع تحت اطلاقات الطائفه الاولى فهى تدل على ان من تكلم فى صـلاته وان كان تكلمه بالذكر المحرم فهو مبطل للصـلاه فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا يمكن المساعده عليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ج۷ ص۲۸۲

بقی هنا شیء ان ما ذکره السید الاستاذ قدس سره وهو ان النهی عن جزء من الصلاه وان لم یدل علی تقیدها بعدم هذا الجزء شرعا وان لم یدل علی ذلک لان مفاد هذا النهی الحرمه لا التقید فالنهی عن جزء الصلاه لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء لان مفاد هذا النهی الحرمه لا التقید الا انه یدل علی تقید الصلاه بعدم الحصه المشتمله علی الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق علی اساس حاله انطباق الواجب علی الحرام وانطباق المحبوب علی المبغوض فیدل علی التقید فی مرحله الانطباق والامتثال ولا یدل علی التقید فی مرحله الجعل والفرق بین التقید الشرعی والتقید العقلی اما اذا کان التقید شرعی فالقید مانع فاذا کان عدم القید لعدم شیء قیدا للصلاه فوجوده مانع فعدم التکلم فی الصلاه قید للصلاه والتکلم مانع فهذا معنی التقید الشرعی فاذا کانت الصلاه مقیده بعدم شیء معناه ان وجود ذلک الشیء مانع للصلاه واما التقید العقلی فمعناه ان الطبیعی المأمور به لا ینطبق علی الفرد المنهی عنه لاستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمبغوض علی المحبوب والمراد علی المکروه لاستحاله ذلک هکذا ذکره قدس سره وفی کلامه نقطتان من الضعف :-

الاولی : ما ذکره قدس سره من ان النهی عن جزء الصلاه وان کان لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء ای بعدم الحصه المشتمله علی هذا الجزء المنهی عنه الا انه یدل علی تقیدها بعدم هذه الحصه المشتمله علی الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق هذا الکلام منه قدس سره مبنی علی التسامح وان الامر لس کذلک النهی عن جزء من الصلاه لا یدل علی تقید الصلاه بعدم هذا الجزء باعتبار ان مفاد النهی الحرمه لا التقید وهذا النهی نهی تکلیفی لا نهی ارشادی فالنهی اذا کان ارشادی فمفاده التقید اما اذا کان تکلیفی فمفاده الحرمه واما ما ذکره قدس سره فانه یدل علی تقید الصلاه فی مرحله الانطباق والانفصال فهو غیر صحیح فان رفض ما یدل علی مدلوله فی مرحله الجعل فقط واما مرحله الانطباق والانفصال الحاکم فی هذه المرحله العقل ولا دلاله للفظ فی هذه المرحله فان اللفظ انما یدل علی مدلوله من الوجوب او الحرمه او المانعیه او التقید فی مرحله الجعل فقط اما فی مرحله الانطباق فالحاکم فی هذه المرحله العقل فالنهی لا یدل علی تقید الصلاه بعدم الجزء المنهی عنه فی مرحله الانطباق فان مرحله الانطباق خارج عن مدلول النهی ولا یدل النهی علی ذلک لا بالدلاله المطابقیه ولا بالإلزامیه انما النهی یدل علی حرمه ذلک وبالالتزام یدل علی انه مبغوض غایه الامر العقل یحکم فی مرحله الانفصال والفعلیه باستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض واما اللفظ فلا یدل علی ذلک اصلا

الثانيه : انه لا تناف بين الامر المتعلق بالطبيعى والنهى المتعلق بالحصه وبالفرد لا تنافى بينهما فى مرحله الجعل فان متعلق الامر الطبيعى ومتعلق النهى الحصه وكذلك الحال فى مرحله المبادى فان المصلحه قائمه بالطبيعى والمفسده قائمه بالحصه والفرد والمحبوبيه قائمه بالطبيعى ولا تسرى من الطبيعى الى افراده من الحب والاراده متعلقه بالطبيعى لا بالفرد ولا بالحصه ولا تسرى من الطبيعى الى أفراده بنحو من الانحاء المشروطه فاذا لا تنافى بين الامر والنهى لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادى كما ان الامر والنهى لا يجتمعان فى شىء واحد كذلك المصلحه والمفسده والاراده والكراهه والحب والبغض لا يجتمعان فى شىء واحد واما فى مرحله الانطباق والانفصال فلا بد من التفصيل بين العبادات والتوصليات فالواجب اذا كان توصلى فهو وان كان لا ينطبق على الحرام ولا ينطبق على المبغوض لكن الحرام فرده لا انه خارج عن فرده الحرمه مانعه عن الانطباق والمبغوضيه مانعه عن الانطباق اما اذا كان الواجب عبادى كالصلاه فان قصد القربى معتبر فى الصلاه اما شرط او جزء فقصد القربى معتبر فى الصلاه فالفرد اذا كان مبغوض فهو فاقد لهذا الشرط فهو ليس فردا للعباده فعدم الانطباق من باب السالبه بانتفاء الموضوع يعنى انه ليس فردا للعباده حتى تنطبق عليه اذا من باب التخصص لا من باب التخصيص فان الفرد المبغوض حيث انه فاقد لقصد القربى فانه ليس فرد للعباده حتى يمكن ان يقال ان العباده لا تنطبق عليه من جهه انه مبغوض بل من جهه انه ليس فرد للعباده فاذا لم يكن فردا فالانتفاء من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب السالبه بانتفاء المحمول فاذا لابد من التفصيل بين الواجب التوصلى والواجب التعبدى وما ذكره السيد الاستاذ قدس سره عدم الفرق بينهما بين الواجب التوصل والواجب التعبدى غير تام هذا كله فما اذا كان متعلق النهى جزء المأمور به ....

اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه

اما الکلام فی الشرط کما اذا تعلق النهی بشرط من شروط الصلاه فهل یستلزم فساده فبالنتیجه فساد الصلاه او لا یستلزم ذلک فذهب المحقق الخرسانی قدس سره الی التفصیل بین الشروط التی تکون عبادیه وبین الشروط التوصلیه فالنهی اذ کان متعلق بالشرط الذی یکون عباده کالوضوء والغسل والتیمم وطهارات الصلاه فهی عباده فاذا تعلق النهی بالوضوء وکان نهی نفسی تحریمی فهو یدل بالمطابقه علی حرمته وبالالتزام علی انه مبغوض ومکروه للمولی ومشتل علی مفسده وعندئذ لا یمکن التقرب بهذا الفرد المنهی عنه لأنه مکروه وغیر قابل للتقرب ولا یمکن تطبیق الواجب علی هذا القصد المنهی عنه لان تطبیق الواجب علی الحرام غیر وکذا المحبوب علی المبغوض ومن اجل ذلک اذا کان الشرط عباده فجمیع الحالات النهی یستلزم فساده وفساد الشرط یستلزم فساد العباده واما اذا کان توصلی فلا یستلزم فساد الشرط النهی عن الشرط اذا کان توصلی فلا یستلزم فساد الشرط لکونه یستلزم فساده فساد العباده کما اذا نهی المولی عن تطهیر بدنه بالماء المغصوب او تطهیر بدنه بالماء المغصوب فانه اذا قام بتطهیر بدنه بالماء المغصوب او ثوبه فلا یوجب هذا النهی فساد الشرط والشرط حصل فی المقام وهو طهاره الثوب فاذا بطبیعه الحال تکون العباده المشروطه محکومه بالصحه فالنتیجه انه قدس سره قد فصل بین الشروط التی تکون عباده فی الطهارات الثلاث وبین الشروط التوصلیه فالشروط اذا کانت عباده فالنهی عنها یستلزم فسادها وفسادها یستلزم فساد العباده واما اذا کانت توصلیه فالنهی عنه لا یستلزم فسادها هکذا ذکره قدس سره ، وقد اورد علیه السید الاستاذ قدس سره بان ما ذکره قدس سره بان الشرط اذا کان توصلی فهو لا یستلزم فساد العباده لا یتم مطلقا وما ذکره قدس سره ان الشرط اذا کان توصلی فالنهی عنه لا یستلزم فساد العباده ولا یتم مطلقا وقد افاد فی وجه ذلک ان النهی اذا تعلق بالشرط فهو یدل علی ان هذا الشرط محرم بالمطابقه وانه مبغوض بالالتزام ومکروه ومن الواضح ان انطباق الواجب علی الحرام لا یحکم به العقل وانطباق المحبوب علی المبغوض وهو غیر معقول ولا یقتضی ذلک بین ان یکون الشرط تعبدی او یکون الشرط توصلی لا فرق من هذه الناحیه فکما ان الواجب العبادی لا ینطبق علی الحرام والمحبوب العبادی لا ینطبق علی المبغوض فکذا الواجب التوصلی لا ینطبق علی الحرام والمحبوب التوصلی لا ینطبق علی المبغوض والمفروض ان الصحه تتوقف علی هذا الانطباق فاذا نهی المولی عن الستر بالساتر المغصوب فلا شبهه ان الساتر الواجب علی المکلف لا ینطبق علی الستر بهذا الساتر فانه مبغوض للمولی وحرم فالستر الواجب لا ینطبق علی الحرام ولا ینطبق علی المبغوض فاذا صلی به فصلاته محکومه بالفساد مع ان الساتر وجوبه توصلی ولیس بعبادی نعم قد یحصل الشرط ولو کان فی ضمن محرم وهذا لیس من جهه حصول الانفصال والانطباق کما اذا نهی المولی عن تطهیر بدنه او ثوبه بالماء المغصوب فانه اذا تطهر بالماء المغصوب فقد حصلت الطهاره لکنه لیس حصوله من جهه الامتثال لأنه امتثال بالمبغوض غیر محبوب لدی المولی بل من جهه حصول الشرط فان الشرط قد تحقق فی الخارج ولو بفعل محرم فاذا تحقق الشرط فی الخارج لا محال سقط الامر به بتحقق موضوعه فی الخارج فاذا سقوط الامر انما هو بتحقق موضوعه فی الخارج لا من جهه انطباق والانفصال والا فکما ان الواجب العبادی لا ینطبق علی الحرام کذلک الواجب التوصلی لا ینطبق علی الحرام زکما ان المحبوب العبادی لا ینطبق علی المبغوض کذلک المحبوب التوصلی لا ینطبق علی المبغوض لانهما متضادان ویستحیل اجتماعهما فی شیء واحد فلا فرق بین ان یکون توصلی او تعبدی هکذا ذکره السید الاستاذ قدس سره وللمناقشه فیه مجال

اما اولا : فقد تقدم انفا ان عدم انطباق الواجب العبادی علی الحرام والمحبوب علی المبغوض من باب السالبه بانتفاء الموضوع فان الحصه المنهی عنها فی الحقیقه لیس فردا للصلاه ولیس مصداقا للصلاه فاذا نهی المولی عن الصلاه فی الارض المغصوبه فالصلاه فی الارض المغصوبه حیث لا یمکن التقرب فی ضمن هذه الحصه فاذا هذه الحصه لیست من افراد الصلاه لأنها فاقده للشرط وهو قصد القربی وبهذا لا تنطبق الصلاه علیها من جهه هذا الفرد لیس فردا للصلاه بملاک انه فاقد للشرط وهو قصد القربی فاذا عدم انطباق الصلاه علی الحصه المنهی عنها من باب انتفاء الموضوع یعنی ان هذه الحصه لیست مصداق للصلاه ولیست فرد لها واما اذا کان الواجب توصلی فعدم الانطباق انما هو من جهه وجود المانع والا فان الفرد المنهی عنه فرضا لها حقیقه المانع انما هو حرمته ومن جهه تعلیمیه خارجه عن الفرد المانع هو مبغوضیته وهی جهه متعرضیه فاذا عدم الانتفاء فی الواجب العبادی من باب السالبه بانتفاء الموضوع واما فی الواجب التوصلی فهو من باب السالبه بانتفاء المحمول وان المانع موجود والمقتضی الانطباق متحقق ولکن معلوم هذا الانطباق وهو حرمته او مبغوضیته

ومن ناحیه اخری : ان الشرط یختلف عن الجزء فان الجزء داخل فی المأمور به واما الشرط فهو خارج عن المأمور به والداخل فی المأمور به هو التقید به والتقید امر معنوی لا وجود له فی الخارج الموجود فی الخارج لا فی المقید ولا فی القید واما تقید المقید به فهو امر معنوی لا وجود له فی الخارج والنهی تعلق بذات الشرط فاذا المنهی عنه خارج عن الواجب ولیس جزء الواجب ولیس داخل فی الواجب فان التقید امر معنوی وهو جزء الصلاه لیس متعلق النهی النهی تعلق بالساتر المغصوب بلبس الثوب المغصوب فی الصلاه هذا هو المنهی عنه وعلی هذا متعلق النهی غیر متعلق الوجوب فالواجب لا ینطبق علی الحرام لان متعلق الحرام غیر متعلق الوجوب ولا وجود له فی الخارج لا انهما موجودان بالوجود الواحد بل هما موجودان متغایران فی الخارج الصلاه موجوده الستر بالمغصوب موجود اخر اذا متعلق النهی غیر متعلق الامر الحرام غیر الواجب والمبغوض غیر المحبوب وعلی هذا فلا مانع من الحکم بالصحه فاذا لبس المکلف الساتر المغصوب وصلی فیه فصلاته محکومه بالصحه لان متعلق النهی غیر متعلق الامر والمحبوب هو الصلاه المتقیده بالستر واما الستر الذی هو مبغوض فهو خارج عن الصلاه وغیر داخل فی الصلاه فاذا ما هو مبغوض خارج عن الصلاه فلا تنطبق الصلاه علیه فاذا لا مانع من الحکم بصحه الصلاه فمن هنا ان ساتر المغصوب لا یوجب فساد الصلاه کما قلنا ان الثوب المغصوب فی الاحرام صحیح غایه الامر انه حرام من جهه تصرف فی المال المغصوب وکذلک اذا صلی فی الساتر المغصوب فقد ارتکب محرما لکن صلاته صحیحه باعتبار ان الصلاه لا تکون متحده مع الستر فاذا فرق بین النهی عن الجزء وبین النهی عن الشرط فالشرط حیث انه خارج عن الواجب وغیر داخل فیه فلا یکون متحد مع الواجب واما الجزء بما انه داخل فی الواجب فاذا کان مبغوض فالواجب مبغوض ومن اجل ذلک نحکم بالفساد هذا هو الفرق بین الجزء والشرط نعم اذا کان الشرط عباده فالطهارات الثلاث فاذا نهی المولی عن الوضوء فالوضوء فاسد فاذا کان الوضوء فاسد فاذا صلی فقد صلی لفاقده الشرط وهی باطله من جهه فقدان الشرط لا من جهه انها منطبقه مع الحرام او المبغوض بل من جهه انها فاقده للشرط فاذا صلی بوضوء الماء المغصوب او بالغسل المغصوب فصلاته فاسده من جهه انها فاقده للشرط لا من جهه انها متحده مع الحرام

ثم ان للمحقق النائینی فی المقام کلام وهذا الکلام ان الشرط فی الحقیقه اسم المصدر واما المصدر الذی هو فعل المکلف فهو لیس بشرط الشرط مسبق عن المصدر نتیجه المصدر والشرط هو الطهاره لا الوضوء الذی هو عباره عن الغسلتین والمسحتین فان الوضوء فعل المکلف واما الشرط نتیجه فعل المکلف ومسبق علی الفعل المکلف وهو الطهاره المعنویه وکذلک الحال فی الغسل والتیمم وکذلک فی الساتر وغیر ذلک الشرط التستر لا الساتر الذی هو فعل المکلف ومن اجل ذلک النهی عن الشرط لا یوجب الفساد فإنما هو متعلق النهی فهو لیس شرط فی الصلاه لبس الساتر لیس شرط فی الصلاه الشرط هو التستر الذی هو نتیجه اللبس وهو لیس التستر متعلق النهی فان متعلق النهی هو الستر فاذا ما هو متعلق النهی فما هو مبغوض ومحرم لیس بشرط وما هو بشرط لیس بمبغوض ومحرم ومن اجل یحکم بصحه الشرط وصحه العباده وان النهی عن الشرط لا یوجب الفساد فان النهی فی الحقیقه لم یتعلق بالشرط انما تعلق بمقدمات الشرط وما هو سبب للشرط وعله له هذا من ناحیه

ومن ناحیه اخری : ذکر قدس سره ان شروط الصلاه جمیعا توصلیه ولیست بتعبدیه حتی الطهارات الثلاث فان الشرط لیس الوضوء الذی هو عباره عن الغسلتین والمسحتین ولیس الغسل الذی هو عباره عن غسل الرأس وغسل البدن انما الشرط هو الطهاره المعنویه وهی امر توصلی لیس بعبادی العباده والذی هو شرط هی الطهاره المعنویه اذا شروط الصلاه بأجمعها توصلیه ولیست بتعبدیه فما ذکره قدس سره یرجع الی نقاط :-

النقطه الاولی : ان الشرط فی الحقیقه اسم مصدر لیس المصدر الذی هو فعل المکلف

النقطه الثانيه : ان الشروط الثلاث بأجمعها توصليه وليست بتعبديه

النقطه الثالثه : ان الطهارات الثلاث ليست بشرط الشرط هو الطهاره التعبديه وهى توصليه ليست تعبديه ولكن للمناقشه فى جميع هذه النقاط مجال نتكلم به .....

هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : هل ان شرط الصلاه اسم المصدر او المصدر

تحصل مما ذكرنا ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من ان شرط الصلاه هو اسم المصدر وما ذكره حول ذلك يرجع الى مجموعه من النقاط ، الاولى ان شرط الصلاه هو اسم المصدر لا المصدر النقطه الثانيه ان الشرط هو الطهاره وفى الصلاه عن هذه الامور والغسل والوضوء لا ان تلك الافعال والطهاره الحاصله منها التى هى امر معنوى لا وجود لها فى الخارج فهى شرط للصلاه حقيقه واما الافعال الخارجيه للوضوء او الغسل او التيمم فهو محصل للشرط وليس بشرط النقطه الثالثه ان الشرط الثلاث بأجمعها توصليه وليس بعضها تعبدى وبعضها توصلى ما ذكره قدس سره يرجع الى هذه النقاط الثلاث وهى قابله للنقض

اما النقطه الاولى : فيقع الكلام فى هذين المرحلتين الاولى فى ما ذكر قدس سره من المصدر واسم المصدر وما هو مراده من المصدر وما هو مراده من اسم المصدر

النقطه الثانيه : ان ادله الشروط هل هى ظاهره فى ما ذكره قدس سره او غير ظاهر فيه ، اما الكلام فى المرحله الاولى فالمقطوع به انه ارد قدس سره من المصدر واسم المصد اعم من السبب والمسبب وعله والمعلول والاثر والمأثر بقرينه انه قدس سره جعل الطهاره الظاهره من الوضوء او الغسل او التيمم اسم المصدر مع ان نسبه فى الطهاره الى تلك الابعاد نسبه المسبب الى السبب ونسبه المعلول الى العله ونسبه الاثر الى المأثر فليس من اسم المصدر والمصدر فاذا مراده قدس سره من المصدر واسم المصدر اعم من السبب والمسبب بقرينه انه جعل الطهاره الحاصله من الوضوء اسم المصدر مع انها نسبتها الى الوضوء نسبه المسبب الى السبب والمعلول الى العله فمراده قدس سره من المصدر واسم المصدر اعم من السبب والمسبب وعلى هذا فيمكن تقسيم شروط الصلاه الى اقسام وتصنيفها الى عده اصناف

ص: ۴۰

الصنف الاول : ان يكون شرط الصلاه من قبيل اسم المصدر كالشرط فى الصلاه فان الشرط هو اسم المصدر الذى هو اثر المصدر والنهى انما تعلق بالمصدر لا باسمه هكذا ذكره قدس سره ان النهى تعلق بالمصدر لا باسمه ، وقد اورد على هذه النقطه السيد الاستاذ قدس سره بان المصدر واسم المصدر موجودان بوجود واحد فى الخارج وليس لهما فى الخارج وجود للمصدر ووجود لاسم المصدر بل هما بوجود واحد والاختلاف بينهما بالاعتبار فان هذا الموجود الخارجى اذا اضيف نفسه الى اسم المصدر والى اضيف الى فاعله ثم يأتى بالمصدر ففى المصدر مأخوذ وضيفه الفاعل وهذه الجهه غير مأخوذه فى اسم المصدر

فالحدث اذا لوحظ لوحده فهو المصدر واذا نظر له ولفاعله فهو اسم المصدر فاذا لا فرق بين المصدر واسم المصدر فى الوجود الخارجى والاختلاف بينهما فى الاعتبار والنهى انما تعلق بهذا الموجود الخارجى سواء عبر عنه بالمصدر او عبر عنه باسم المصدر فان المبغوض الخارجى سواء متعلق بالمصدر او اسم المصدر وهذا المبغوض الخارج حيث انه مبغوض عنه فيوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهذا الموجود الخارجى هكذا ذكره قدس سره السيد الاستاذ اما ما ذكره قدس سره من ان المصدر واسم المصدر موجودان بوجود واحد فى الخارج والاختلاف بينهما انما هو بالاعتبار كالإيجاد والوجود فهو تام واما ما ذكره قدس سره من ان النهى تعلق بهذا الموجود الخارجى فهو مبغوض للمولى وهو يوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهذا الموجود فهذه النكته غير تامه فان هذا الموجود الخارجى اذا لم يكن متحد مع الصلاه وكان مقارن مع الصلاه ولازم لها لابد له من الانطباق ولا يوجب البطلان وهذا كالصلاه فى مكان يستلزم النظر الى الاجنبيه فان هذه الصلاه ملازمه لارتكاب محرم وهو النظر الى الاجنبيه مع ذلك النظر الى الاجنبيه وان كان مقارن مع الصلاه وملازم لها ولكن لا يمنع من انطباق الصلاه المأمور بها وعلى هذه الحصه المانع هو اذا كان المبغوض متحد مع الواجب واما اذا كان المبغوض مفرق فهو لا يمنع من الانطباق والصحه فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان هذا الموجود المنهى عنه المبغوض يوجب تقيد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه لهاذا الموجود هذا هو الصنف الاول

الصنف الثانی : ان یکون الشرط من قبیل المسبب کالطهاره الحاصله من الوضوء او الغسل او التیمم فان نسبه هذه الطهاره الی الوضوء نسبه المسبب الی المسبب ونسبه المعلول الی العله ونسبه الاثر الی المؤثر وکذلک الطهاره الحاصله من الغسل والطهاره الحاصله من الوضوء فعلی مسلکه قدس سره ومسلک المحقق النائینی الشرط نفس هذه الطهاره التی هی امر معنوی واما الافعال الخارجیه کالوضوء او الغسل او التیمم فهو امر محصل لها والصلاه عله لهذه الطهاره فالشرط هو الطهاره ولکن الذی یرد علی المحقق النائینی قدس سره ان النهی اذا تعلق بالوضوء فالوضوء من جهه تعلق النهی صار مبغوض للمولی فاذا کان مبغوض للمولی فلا یمکن التقرب به فاذا لا محال یحکم بفساد الوضوء وبطلانه فمن الطبیعی ان الوضوء اذا بطل لم تتحقق الطهاره فان السبب اذا بطل لا یترتب علیه اثره فان الطهاره انما هی مسبب الوجود العبادی عن الوضوء المحبوبی اما الوضوء اذا کان مبغوض فالطهاره لا تکون مسببه عنه فالطهاره انما تکون مسببه عن الوضوء العبادی المحبوب فاذا تعلق النهی بالوضوء صار الوضوء مکروه ومحرم فلا یمکن التقرب به فیحکم ببطلانه فاذا لم تتحقق الطهاره تبطل الصلاه من جهه فقدان شرطها وهو الطهاره فاذا ما ذکره المحقق النائینی قدس سره من ان النهی الذی یتعلق بالشرط فما هو شرط لیس متعلق النهی وما هو متعلق النهی لیس بشرط فعندئذ لا ینظر بطلان العباده فما ذکره غیر تام فی هذا الشرط ولا هذا القسم من الشرط غیر تام فان بطلان مقدمه الشرط وبطلان الوضوء یشتمل علی حصول الطهاره فاذا لم تحصل الطهاره الصلاه باطله ببطلان شرطها وما ذکره قدس سره من صحه الصلاه فلا یرجع الی معنی محصل

الصنف الثالث : ان يكون الشرط ايضا مسبب ولكنه يختلف عن المسبب فى الصنف الثانى كطهاره البدن التى هى شرط فى صحه الصلاه وطهاره الثوب التى هى شرط فى صحه الصلاه ففى مثل ذلك الشرط هو طهاره البدن والثوب اما غسل البدن فى الماء فهو مقدمه لهذا الشرط وسبب له وكذلك الطهاره فى الثوب شرط لصحه الصلاه واما غسله اذا كان متنجس فهو سبب لهذه الطهاره فالشرط يتحقق بتحقق سببه مطلقا وان كان سببه محرم ومبغوض فاذا هذا الشرط يختلف عن الشرط فى الصنف الثانى فالطهاره الحدثيه تختلف عن الطهاره الخبثيه فالطهاره الخبثيه شرط للصلاه وتتحقق بتحقق سببها مطلقا فان كان سببها محرم ومبغوض كما اذا قام بغسل بدنه المتنجس بالماء المغصوب او غسل ثوبه المتنجس بماء مغصوب فانه وان ارتكب محرم لكن الغرض حصل وهو الطهاره التى هى شرط للصلاه فاذا صلاته محكومه بالصحه من جهه وجدان شرطها ففى مثل ذلك تتحقق الطهاره بتحقق سببها مطلقا وان كان سببها مبغوض ومحرم

الصنف الرابع : كاستقبال القبله والقيام ونحوهما فان استقبال القبله شرط فى صحه الصلاه وكذا القيام شرط فى الصحه ولكن لا شبهه ان الشرط نفس استقبال القبله لا ان هناك سبب ومسبب الشرط هو نفس استقبال القبله والشرط هو نفس القيام فهو نفس الافعال الخارجيه وهذه الاصناف الاربعه التى هى من شروط الصلاه مختلفه قد يكون من قبيل اسم المصدر او يكون نفس الفعل على مسلكه قدس سره وقد يكون من قبيل المسبب

واما الكلام فى المرحله الثانيه : فهل ادله الشروط ظاهره فى ان الشرط من قبيل اسم المصدر جميعا ظاهره فى ذلك او لا تكون ظاهره فيه ، الصحيح هو القول الثانى وان ادله الشروط غير ظاهره فى ان الشرط هو اسم المصدر فاذا هنا دعويان ، الاولى ان ادله الشروط فى ان الشرط اسم المصدر ، والدعوى الثانيه غير ظاهره فى ذلك وهذا القول هو الصحيح

اما الدعوى الاولى : التى اختارها المحقق النائينى قدس سره فانه لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه فما ذكره المحقق النائينى من ان الشرط هو اسم المصدر لو تم انما يتم فى شروط الصلاه فقط اما ولا يتم فى شروط سائر العبادات ومحل الكلام فى شروط مطلق العبادات لا فى شروط الصلاه فقط فما ذكره المحقق النائينى لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه فقط واما فى شروط الصوم والحج فهو غير تام مثلا غسل المستحاضه بالاستحاضه الكبيره فى ليله شهر رمضان شرط فى صحه صوم يوم الغد ظاهر دليله ان الشرط هو نفس الغسل ليس الشرط هو الطهاره الحاصله من الغسل بل الشرط نفس الغسل وكذا الغسل من الجنابه قبل الفجر من شهر رمضان شرط فى صحه الصوم وظاهر الادله ان الشرط هو نفس الغسل لا الطهاره الحاصله من الغسل اذ لو كانت الطهاره شرطا لازم ذلك انه اذا اصبح جنبا من غير تعمد فلابد ان يكون صومه باطل لعدم الطهاره فلو كانت الطهاره من الحدث الاكبر شرط فى صحه الصوم لازم ذلك انه اذا بقى فى النوم الاول الى الصبح لازمه ان يكون صومه باطل مع ان صومه صحيح وهذا قرينه على ان الشرط هو الغسل لا الطهاره الحاصله منه فاذا ما ذكره الماتن قدس سره لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه لا فى شروط سائر الواجبات العباديه كالصوم ونحوه وثانيا انه لا يضر فى شروط الصلاه ايضا ....

هل ان ادله الشروط ظاهره جميعا من قبيل اسم المصدر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : هل ان ادله الشروط ظاهره جميعا من قبيل اسم المصدر

كان الكلام فى المرحله الثانيه فهل ان ادله الشروط ظاهره فى انها جميعا من قبيل اسم المصدر او انها غير ظاهره فى ذلك والجواب ان الصحيح هو القول الثانى وان الادله غير ذاهبه فى ان الشروط جميعا من قبيل اسم المصدر فاذا هنا دعويان : الدعوى الاولى قيام قول الاول وهو ظهور الادله بان الشروط جميعا من قبيل اسم المصدر ، الدعوى الثانيه صحه القول الثانى وهو عدم ظهور الادله فى ذلك

ص: ۴۴

اما الدعوى الاولى : ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره لو تم دليله ينطبق فى شروط الصلاه فقط دون شروط سائر العبادات فان محل الكلام فى شروط مطلق العبادات كالصوم والحج ونحوهما وبقيت صوره وهى المستحاضه بالكبرى فى ليالى شهر رمضان شرط لصحه صومها غدا وظاهر الشرط هو ظاهرا يجزى الغسل لا ما هو مسبب منه لا من ادله الشرط لنفس المصدر وكذلك الحال فى غسل الجنابه قبل الفجر او غسل الحيض والنفاس قبل الفجر فان ظاهر الادله ان الغسل بنفسه شرط لصحه الصوم يوم الغد وكذلك غسل الحيض والنفاس قبل الفجر فاذا ما ذكره قدس سره لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه فقط ولا يتم فى شروط سائر العبادات

وثانيا : انما ذكره قدس سره لا يتم فى شروط العبادات الصلاه ايضا فان شروط الصلاه تختلف باختلاف ادلتها فأدله شرطيه الصلاه ظاهره فى ان الشرط هو اسم المصدر وهو تستر العورتين للرجال وتمام البدن للنساء وهذا هو الشرط للساتر فاذا ظاهر ادله شرطيه الستر ان الشرط من قبيل اسم المصدر وهو التستر غايه الامر يجب على الرجال تستر العورتين واما على النساء تستر تمام البدن

واما ادله الطهارات الثلاث من الآیه المبارکه والروایات فهی ظاهره فی ان الشرط هو نفس الافعال الخارجیه اما الآیه المبارکه فهی قوله تعالی (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ) (۱) فان ظاهر الآیه ان الواجب هو هذه الافعال الخاصه أی غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والقدین والواجب هذه الافعال الخاصه وهو شرط لصحه الصلاه لیس واجب ما وراء هذه الافعال وهو الطهاره المعنویه التی لا وجود لها فی الخارج بل نفس هذه الافعال طهاره وان نفس هذه الافعال شاهده علی الطهاره ومن هنا یتأکد ذلک ذیل هذه الآیه الکریمه (وَإِنْ کُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضَی أَوْ عَلَی سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (۲) اما التطهیر هو الغسل فعل المکلف لیس التطهیر معناه الطهاره المعنویه الحاصله من الافعال فان الشارع امر بتطهیر باعتبار ان الشارع جعل هذه الافعال مطهره باعتبار من الشارع لا ان الطهاره مسببه ولیست هنا سببیه ومسببیه ولا علیه ولا معلولیه الاتیان بهذه الافعال باعتبار الشارع لها والطهاره حکم شرعی اعتباری ولیست مسببه عن الافعال الخارجیه وموجوده بوجود معنوی مباینه لهذه الافعال فی الخارج فان الطهاره باعتبار من الشارع حکم شرعی فاذا اتی المکلف بهذه الافعال فان الشارع یعتبر المکلف مطهر وغی محرز وهذا الاعتبار من الشارع لا هو امر تکریمی

۱- (۱) سوره المائده ایه ۶

۲- (۲) سوره المائده ایه ۶

واما الروايات فهی ایضا ظاهره فی ذلک وهی تدل علی ان الشرط نفس العباده لا ان الطهاره مسببه عنها وموجوده بوجود مستقل وبارز لها بل نفس هذه العباده شرط کما ورد فی بعض الروایات (الوضوء طهور) (۱) (التیمم طهور) (۲) فالطهور نفس الوضوء والطهور نفس التیمم ونفس الغسل لا ان الغسل مسبب وعله للطهاره اذا لا معنی للعلیه والمعلولیه والسببیه والمسببیه بل موضوع الحکم حکم الشارع فان المکلف اذا اتی بهذه الافعال فالشارع یحکم بها طهور والمکلف مطهر وغیر محدث باعتبار من الشارع فاذا ما هو المشهور من ان الطهاره مسببه من هذه الافعال ومعلول لها وموجوده بوجود معنوی مباین للوجود الاخر لا یرجع معنی محصل فان الطهاره حکم شرعی باعتبار من الشارع وباختیار الشارع ولیس هنا تسبیب وتسبب والنیه معنویه شیء من ذلک غیر موجود ، هذا فی الطهاره الحدثیه فالنتیجه من الآیه المبارکه والروایات تنص علی ان هذه الافعال طهور لا ان الطهور ما وراء هذه الافعال ومسببه عنا وموضوع لها شیء من ذلک لا یرجع الی معنی معقول فی المقام

واما الطهاره من الخبث فلا شبهه ان الشرط هو الطهاره وان الرفع لیس مصداق للطهاره بل هو سبب موضوع للحکم الشرعی وهو طهاره الثوب فاذا قام المکلف بإزاله النجاسه عن ثوبه فالشارع یحکم بطهارته ویعتبر الثوب طاهر فیکون جائز الصلاه فی هذا الثوب فالنتیجه ان الطهاره اذا کانت من الحدث فنفس هذه الافعال طهور واما اذا کانت طهاره من الخبث فالشارع جعل الطهاره حکم لهذه الافعال وهو ازالت النجاسه عن الث۳وب والبدن فالنتیجه ان ما ذکره المحقق النائینی من ان الشرط من قبیل اسم المصدر وانه المسبب لهذه الافعال الخارجیه لا یمکن المساعده علیه ومع الاغماض عن ذلک ونسلم ان الطهارات الثلاثه جمیعا شرط من قبیل اسم المصدر وان الطهاره مسببه عن الافعال الخارجیه لکن شرائط الصلاه لا تنحصر فی الطهارات الثلاث فلا الطهاره من الخبث ولا الحدث فان شرائط الصلاه علی قسمین وعلی نوعین : النوع الاولی شرائط للصلاه مباشره وتسمی بشرائط الصلاه فأنها شرط للصلاه من بدایتها الی نهایتها فی جمیع افعالها کالستر والطهاره الخبثیه کطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث الاکبر والاصغر واستقبال القبله فان هذه الشروط للصلاه مباشره من بدایتها الی نهایتها

۱- (۳) الوسائل ج۱ ص۳۶۶

۲- (۴) الوسائل ج۳ ص۳۸۲

النوع الثانی : شروط للصلاه بالواسطه ومن واجبات الصلاه بالواسطه وهی شروط اجزاء الصلاه کالقیام فان صحه التکبیر والقراءه مشروط بالقیام فلو کبر جالس فتکبیره باطل او لو قرء جالس فقراءته باطله وکذا الرکوع مشروط بالقیام لابد ان ینحنی من القیام واما اذا نهض من الجلوس رکوعا فهذا الرکوع لا یکفی ولیس رکوع القائم لان رکوع القائم لابد ان یکون من القیام وهو مشروط بالقیام وکذا الجهر والاخفات فی الصلاه بالنسبه للقراءه فهی جزء للشرط وکذا اذکار الرکوع والسجود فهذه شروط للأجزاء فمن واجبات الاجزاء مباشره لکن فی الحقیقه ترجع الی الواجب للصلاه فی نهایه المطاف

فلو سلمنا ان الشروط الثلاث وواجبات الصلاه المباشره من قبیل اسم المصدر ولکن بالنسبه الی شروط اجزاء الصلاه وواجبات اجزاء الصلاه فأنها ایضا شروط الصلاه فی نهایه المطاف فأنها لیست من قبیل اسم المصدر القیام شرط الجهر بالقراءه شرط والاخفات شرط واذکار الرکوع والسجود شرط فالنتیجه ان ما ذکره المحقق النائینی لو تم فإنما یتم فی شروط الصلاه وواجباتها مباشره ولا یتم فی شروط اجزاء الصلاه وواجباتها مباشره لأنها ایضا شروط الصلاه وواجباتها ومن هنا یذهب حال النکته الثانیه فی کلام المحقق النائینی ان شرطیه الطهارات الثلاث من قبیل اسم المصدر الطهاره المسببه عن الافعال الخاصه شرط لا نفس تلک الافعال لکن قد ظهر مما ذکرنا ان الشرط هو نفس تلک الافعال الخارجیه لا الطهاره التی هی مسببه عنها کما ذکره المحقق النائینی قدس سره وغیر

واما النقطه السادسه : وهی ما ذکره قدس سره من ان شروط الصلاه بأجمعها توصلیه هذا مبنی علی مسلکه قدس سره فإنما ذکره من ان شروط الصلاه جمیعا توصلیه فیرد علیه اولا ان ذلک مبنی علی مسلکه من ان الشرط فی الطهارات الثلاث هو الطهاره المسببه من الافعال الخاصه وهی لیست شرط للصلاه والمفروض ان العباده هی الافعال الخاصه واما الطهاره المسببه عنها فهی لیست عبادیه فأنها موجوده بوجود معنو وهی توصلیه ولیست عبادیه ولکن تقدم ان هذا المعنی غیر صحیح وان نفس هذه الافعال من شروط الصلاه وهی طهور ولا یتصور السببیه والمسببیه والعلیه والمعلولیه فقد جعل الشارع الافعال هذه نفسها طهور الوضوء طهور والغسل طهور والغسل طهور

ثانیا مع الاغماض عن ذلک الا ان شروط الصلاه لا تکون منحصره بها لما ذکرناه الان من ان القیام لا شبهه فی انه شرط تعبدی لابد ان یأتی المکلف بالقیام بقصد القربه وکذا الجهر والاخفات واذکار الرکوع ونحوها فان هذه الامور شرط للصلاه ی نهایه المطاف مع انها تعبدیه فاذا ما ذکره قدس سره من ان شروط الصلاه بأجمعها توصلیه فلو سلمنا فی الطهارات الثلاث فلیس الامر کذلک فان جمله من شروطها تعبدیه کالقیام والجهر والاخفات والقراءه الجهریه والاخفاتیه و ذکر الرکوع والسجود وما شاکله

شرائط الصلاه عبادیه ولیست توصلیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : شرائط الصلاه عبادیه ولیست توصلیه

الی هنا قد تبین انما ذکره المحقق النائینی قدس سره من شرائط الصلاه لأجل مفادها توصلی فلا یمکن المساعده علیه لان اکثر شرائط الصلاه عبادیه ولیست توصلیه نعم بعضها توصلی فما ذکره المحقق لا یمکن المساعده علیه وقد یقال کما قیل فی وجه ما ذکره المحقق النائینی ان مراده شراط الصلاه هو تقید الصلاه بالوضوء او بالغسل او بالتیمم او بطهاره البدن وبطهاره اللباس وباستقبال القیله وما شاکل ذلک فان هذا التقید هو شرط للصلاه والتقید مع العلم به لا وجود له فی الخارج الموجود فی الخارج ذات القید واما التقید فلا وجود له فی الخارج فلا یصلح ان یکون مقید بالنهی لان النهی یتعلق بالفعل الخارجی واما التقید انما هو امر توصلی وهذا هو مراد المحقق النائینی قدس سره ان شروط الصلاه بأجمعها توصلی مراده بالشرط هو التقید وهو امر توصلی وان کانت قید تعبدی ولکن هذا غیر صحیح اما اولا فانه خلاف ادله ظاهر ادله الشروع بل خلاف نصوصها فان ادله النصوص تنص ان الشرط نفس الوضوء او الطهاره المسببه عن الوضوء والشرط هو نفس طهاره البدن او طهاره الثوب واستقبال القبله والقیام بالصلاه فاذا الادله ناصه علی خلاف ما ذکروه من توجیه کلام المحقق هذا مضافا الی انه عدم الفرق بین الجزء والشرط فان التقید داخل فی الواجب وعلی هذا فلا فرق بین الشرط والجزء کما ان الجزء داخل فکذلک الشرط فاذا لا یمکن ان یکون مراد المحقق النائینی من الشرط فی باب الصلاه التقید به فالنتیجه لا یرجع الی المصدر

ص: ۴۸

ثم ان السید الاستاذ قدس سره قد ذکر انه لا فرق فی کون المنهی عنه جزء العباده او کونه شرط العباده فکما ان المنهی عنه اذا کان جزء الصلاه فهو یوجوب تقید الصلاه عقلا بغیر الحصه المشتمله علی هذا الجزء فان هذه الحصه مبغوضه من جهه مبغوضیه جزئها فاذا کانت مبغوضه فلا یمکن انطباق الصلاه التی هی محبوبه علیها فلابد من تقید الصلاه بغیرها من الحصه وکذلک الحال اذا کان المنهی عنه شرط الصلاه فانه یوجب تقید اطلاق الصلاه بغیر الحصه المقیده بهذا الشرط فان الحصه المقیده بهذا الشرط مبغوضه للمولی ومحرمه ولا یمکن انطباق الصلاه التی هی واجبه ومحبوبه علی هذه الحصه التی هی مبغوضه من جهه مبغوضیه شرطها هکذا ذکره السید الاستاذ فلا یفرق بین ان یکون المنهی عنه الجزء او الشرط وعلی کلا التقدیرین فهو یوجب تقید اطلاق العباده بغیر الحصه المشتمله علی الجزء او الحصه المقیده بالشرط ولهذا تری هذا النهی یستلزم بقاء العباده هکذا ذکره السید ولکن للنظر فی ما ذکره قدس سره مجال

اما اولا: فقد ذکرنا ان النهی یتعلق بحصه من العباده او بجزئها او بشرطها فهذا النهی نهی تکلیفی ویدل علی حرمه متعلقه

بالمطابقه وعلى مبغوضيته بالالتزام فاذا هذا النهى المتعلق بحصه من العباده او بجزئها او بشرطها فهذا النهى لا يدل لا بالمطابقه ولا بالالتزام على التقيد لان التقيد مدلول بالنهى الارشادى وليس مدلول بالنهى التكليفى والمدلول النهى التكليفى هو بالمطابقه والمكروهيه بالالتزام ولكن هل هذا النهى متعلق بمبغوضيه متعلقه فاذا الحصه المنهى عنه بنفسها او بجزئها او بشرطها فهذه الحصه مبغوضه فاذا كانت مبغوضه فلا ينطبق عليها المحبوب وهو العباده فلابد من تقيدها بغير هذه الحصه لكن تقدم ان عدم انطباق العباده على هذه الحصه ليس من جهه وجود المانع فعدم الانطباق من جهه المبغوضيه فان هذه الحصه ليست فردا للعباده سواء كانت بجزئها او بشرطها حيث لا يمكن التقرب بالعباده فى هذه الحصه وهى ليس فردا للعباده فعدم الانطباق من جهه عدم المبغوض يه وعدم الموضوع من قبيل التخصص والتقيد فاذ كان الواجب عبادى كالصلاه فعدم انطباقها على الفرد المبغوض من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب وجود المانع وسقوط المقتضى نعم ان الواجب اذا كان توصلى فعدم الانطباق من جهه وجود المانع فان الحرمه مانعه عن الانطباق والمبغوضيه مانعه من الانطباق اما اذا كان الواجب عبادى فالأمر ليس كذلك نعم الحصه فردا لذات العباده لا بأصل كونها عباده فالحصه المنهى عنها بنفسها او بجزئها او بشرطها مصداق لذات العباده وليست مصداق العباده بنفس كونها عباده فالنتيجه انما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من التقيد وعدم الانطباق من عدم وجود المانع لا يتم مطلقا وانما يتم ذلك فى الواجب التوصلى لا فى الواجب التعبدى

ثانيا : ان ما ذكره قدس سره من عدم الفرق بين النهى عن الجزء وبين النهى عن الشرط غير تام فان المنهى عنه اذا كان جزء العباده كجزء الصلاه بما انه داخل بالصلاه وعلى هذا فالنهى اذا تعلق بجزء من الصلاه فالحصه المنهى عنها بجزئها مبغوضه للمولى فاذا كانت مبغوضه للمولى فلا يمكن انطباق الصلاه عليها لأنه من انطباق المحبوب على المبغوض وهو غير ممكن واما اذا كان المنهى عنه الشرط وهو خارج عن المأمور به فان شرط الصلاه خارج عن الصلاه الداخل بالصلاه هو التقيد بهذا الشرط فاذا تعلق النهى بالستر بالساتر المغصوب فان ذات القيد خارج عن الصلاه وان ذات القيد خارج عن الصلاه ومقارن للصلاه وملازم لها وخارج عن حقيقتها والتقيد به داخل بالصلاه والتقيد معنوى لا وجود له بالخارج الموجود فى الخارج هو ذات القيد وذات المقيد متعلقه للنهى فلا يكون المنهى عنه متحد ولا يكون الحرام متعلق مع الواجب وعلى هذا فاذا كان النهى تعلق بالشرط فلا يكون مانع من انطباق الصلاه على الحصه المقيده بالشرط الذى هو منهى عنه فان هذه الحصه وان كانت ملازمه لوجود هذا الشرط المنهى عنه لكنها لا تمنع من الانطباق هذا نظير ما اذا صلى المكلف فى مكان بقصد النظر للأجنبيه فانه محرم فالصلاه تستلزم هذا الحرام لكن هذا الحرام لا يكون متحد مع الصلاه وهذا الاستلزام لا يكون مانع من الصلاه المأمور بها على هذه الحصه وعلى الحصه التى اتى بها فى الخارج فوجودها ملازم للحرام وما نحن فيه من هذا القبيل فان المكلف اذا اتى بالصلاه مع شرط محرم فالواجب لا يكون محرم مع الحرام والمبغوض لا يكون متحد مع المبغوض فاذا لا مانع من الانطباق فان المحبوب ينطبق على المبغوض والمحبوب ليس جزء مصداق المحبوب بل هو خارج عن الحصه التى هى مصداق للمحبوب والواجب فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من عدم الفرق بين ان يكون المنهى عنه الجزء او الشرط كما ان النهى يوجب تقيد اطلاق العباده عقلا بغير الحصه المشتمله على الجزء فان هذه الحصه اما لاشتمالها على الجزء مبغوضه وكذلك اذا كان النهى متعلق بالشرط فانه يوجب تقيد العباده عقلا بغير الحصه المقيده بهذا الشرط وهذه الحصه مبغوضه وان الحصه المقيده بالشرط فهى ليست مبغوضه والتقيد لها معنوى لا وجود لها فى الخارج والشرط الذى هو مبغوض فهو ليس متحد مع الحصه فاذا لا مانع من الانطباق فالعباده تنطبق على هذه الحصه غايه الامر ان هذه الحصه وجودها ملازم لوجود الحرام وهذا لا يمنع من الانطباق والنتيجه انما كره السيد الاستاذ قدس سره من عدم الفرق بين الجزء والشرط لا يمكن المساعده عليه ....

المانع من صحه العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المانع من صحه العباده

الى هنا قد تبين ان المانع من صحه العباده احد امرين الاول كان التقرب به الثانى عن ارتكاب الفرد المنهى عنه فى الخارج وكلا الامرين غير موجود فى المقام أى فى الشرط فان المنهى عنه اذا كان جزء العباده فهو مانع عن انطباق العباده عن الحصه المشتمله على الجزء المبغوض للمولى وهذه الحصه مشتمله على المبغوض فلا يمكن انطباق الامر عليها ولا يمكن التقرب بهذه الحصه فمن اجل ذلك هذه الحصه لا تكون مصداق للعباده وفرد لها واما اذا كانت جزء من الشرط فان الشرط خارج من المأمور به كما اذا نهى عن شرط الصلاه فهو خارج عن الصلاه وغير داخل فيها فان الداخل فى الصلاه هو التقيد بشرط الصلاه والتقيد معنوى والموجود فى الخارج ذات القيد وذات المقيد واجب ومحبوب للمولى وذات القيد مبغوضه ومحرمه للمولى فحرمه القيد لا تدخل بانطباق موجبات العباده على الحصه المقيده ولا يمنع من التقرب بها لان الحصه المقيده محبوبه للمولى فلا يمنع من انطباق الصلاه عليها ولا مانع من التقرب بالصلاه من هذه الحصه المقيده لان قيدها مبغوض ومحرم للمولى فهو ليس متحد مع هذه الحصه المقيده بل هو مراده وهو فى الوجود الخارجى فمن الواضح ان الحرمه لا تأتى من الازم الى الملزوم فاذا حرمه القيد ومبغوضيته لا تسرى الى المقيد ومن اجل ذلك لا مانع من الانطباق والتقرب فاذا لو صلى المكلف بالساتر الغصبى فصلاته صحيحه غايه الامر انه ارتكب محرم بالتصرف بمال الغير بدون اذنه فهو غاصب ومستحق للعقوبه لكن حرمه الستر المغصوب لا تسرى الى الحصه المقيده به لان مبغوضيه القيد لا تسرى الى المقيد ومن اجل ذلك لا يمنع من الانطباق ولا من قصد القربه بالحصه المقيده ومن هنا قلنا ان من صلى بالساتر المغصوب عامد ملتفتا فصلاته محكومه بالصحه غايه الامر انه ارتكب معصيه وهو التصرف بمال الغير بدون اذنه فهو غاصب مستحق للعقوبه وهو شبيه من ارتكب محرم اثناء الصلاه فهو لا يضر بأصل الصلاه وقصد التقرب بها وكذا لا قلنا انه لا مانع من الطواف بالأحرام المغصوب فان احرامه صحيح ولكن ارتكب معصيه وهو التصرف بمال الغير فهو مستحق للعقوبه هذا كله فى النهى عن الشرط

ص: ٥١

واما النهى عن الوصف المراد فان كان الوصف المراد مراد عند العباده الموصوفه بهذا الوصف اذ ليس للوصف ماده فى الخارج فاذا هذا النهى فى الحقيقه هو العباده الموصوف به فاذا كان النهى عن العباده دخل فى القسم الاول وهو النهى عن الحصه الخاصه فى العباده وان كان الوصف المراد به وصف جزء العباده فالجزء الموصوف بهذا الوصف منهى عنه كما اذا نهى عن الجهر بالقراءه او الاخفات بها فان المرجع الفرق عن الصلاه الاخفاتيه و الجهريه واما اذا كان وصف الى الشرط وهو يرجع الى الشرط الموصوف به يكون فى القسم الثالث وهو النهى عن الشرط فاذا النهى عن الوصف الازم ليس قسم مستقل فى قبال الاقسام المتقدمه واما اذا كان الوصف مفارق فهو خارج عن محل الكلام وداخل فى مسأله اجتماع الامر والنهى كالنهى عن الوصف فان كان متحد مع الصلاه فى موارد الاجتماع وجودا تدخل المسأله فى باب التعارض وان لم يكن متحد مع الصلاه فى مورد الاجتماع بان يكونا موجودان فى الخارج فتدخل المسأله فى التزاحم على تفسير تقدم هذا كله فى الجهه الثالثه

الجهه الرابعه : ان انحل النزاع فی هذه المسأله انما هو ثبوت المراد بین حرمه العباده وفسادها وهل یحکم العقل بثبوت هذا المراد بین ثبوت العباده وفسادها او لا یحکم بثبوت هذه الملازمه ولیس لاحد الکلام فی دلاله النهی علی الفساد مطابقه والتزاما حتی تکون المسأله مسأله اصولیه بل محل النزاع فی الملازمه العقلیه غیر المستقله ونقصد بغیر المستقله ان حکم العقل فعلا یتوقف علی مقدمه خارجیه وهی ثبوت النهی للعباده فاذا تعلق النهی للعباده یحکم العقل بثبوت الملازمه بین النهی لها وفسادها وبطلانها ومن اجل ذلک تسمی المسأله بالمسأله العقلیه غیر المستقله کمسأله وجوب المقدمه ومسأله اجتماع الامر والنهی فهذه المسائل الاصولیه العقلیه الغیر مستقله هذا من جانب ومن جانب اخر لا شبهه فی هذه الملازمه لان ظهور النهی المتعلق بالعباده الحرمه لان النهی نهی نفسی تکلیفی فاذا تعلق بالعباده فیکون مفاده الحرمه والمبغوضیه فیدل بالمطابقه علی حرمته وبالالتزام علی مبغوضیته باشتماله علی المفسده الملزمه فاذا کان متعلقه مبغوضا وعباده فبطبیعه الحال یحکم العقل باستحاله التقرب به لان التقرب بالمبغوض العقل یحکم باستحاله التقرب به فاذا نهی عن الصلاه بالأرض المغصوبه فمدلول هذا حرمه الصلاه بالأرض المغصوبه مبغوضیتها فاذا کانت مبغوضه فالعقل یحکم باستحاله التقرب بالصلاه فی ضمن هذه الحصه فمن اجل ذلک لا تکون هذه الحصه حصه للصلاه وفردا لها کما قلنا ان انطباق الصلاه علیها من باب السالبه بانتفاء الموضوع من باب عدم المقتضی لا من باب وجود المانع فالنتیجه لا شبهه فی سقوط هذه الملازمه وعدم امکان التقرب بالمبغوض وهذا سبب لعدم انطباق العباده علی هذه الحصه المنهی عنها المبغوضه للمولی لاستحاله انطباق المحبوب علی المبغوض ثم ان هذه الملازمه اذا کانت ثابته فهی ثابته ملازمه واقعیه من الازل ولیس من ملازمه سابقه لا وجود لها فهذه الملازمه واقعیه ثابته فهی ازلیه ولا فلا وعلی هذا فاذا فرضا الشک فی ثبوت هذه الملازمه فالعقل لا یثبت بثبوتها وکون الشک فی کونها ثابته او غیر ثابته فلیس هناک اصل عملی یتمسک به فی اثبات هذه الملازمه فلو کانت ثابته فهی ازلیه والا فلا تکون ثابته ولیس لها حاله سابقه لا وجودا ولا عدما لکی نلجئ الی الاصل العملی فلا اصل لهذه المسأله الاصولیه واما فی المسأله الفرعیه فاذا شککنا فی صحه العباده المنهی عنها فهل هذه العباده صحیحه او فاسده ومنشأ هذا الشک هو الشک فی ثبوت الملازمه وعدم ثبوتها فان هذا الشک یوجب الشک فی اصل العباده المنهی عنها وفسادها الظاهر ان لا شبهه ان المرجع فی اصاله الفساد لان العباده اذا کانت محرمه ومبغوضه وشککنا فی ان حرمتها هل تستلزم فسادها فمقتضی القاعده فسادها لان صحه العباده منوطه بوجود الامر بها بان یکون الامر بالعباده موجود حتی یمکن استعمال هذا الملاک من المحبوبیه والمصلحه وشیء من الامرین فی المقام غیر موجود

اما الاول : فانه لا يمكن تعلق الامر نفس ما تعلق به النهى لاستحاله اجتماعها فى شىء واحد والمبغوض من العباده منهى عنها فلا يمكن التقرب بها لاستحاله اجتماعهما روحا وملاكا

اما الثانى : لان لا طريق لملاكات الاحكام الشرعيه غير ثبوت هذه الاحكام فان من ثبوت هذه الاحكام نستكشف وجود الملاك فيها واما بقطع النظر عن ثبوتها فلا طريق لنا الا احراز الملاك وحيث ان لا امر فى المقام من اين نستكشف ان الملاك موجود فلا طريق لنا الى احراز ملاك الامر من المحبوب و بالمصلحه حتى يمكن الحكم بالصحه من جهه اجتماع الملاك فاذا لا طريق لنا الى احراز ملاك الامر من المحبوبيه والمصلحه فالنتيجه انه لا يمكن الحكم بصحه هذه العباده ويحكم بفسادها فى ما اذا فرضنا اننا نشك فى صحه العباده المنهى عنه وفسادها

ثم ان للمحقق النائينى قدس سره فى المقام كلام وحاصل كلامه اذا شك فى صحه العباده وفسادها وكانت الشبهه حكميه كما فى المقام فمقتضى القاعده الاشتغال وحكم العقل بالفساد هذا بحسب القاعده الاوليه واما بمقتضى القاعده الثانويه التى هى حفله على القاعده الاوليه كقاعده الفراغ والتجاوز موجبه للصحه فأننا اذا شككنا فى صحه هذه العباده وفسادها بعد الفراغ منها فلا مانع من التمسك بقاعده الفراغ فان مورد هذه القاعده هو ما اتى المكلف بالعباده كالصلاه وبعد الانتهاء منها يشك فى صحتها وفسادها فلا مانع من التمسك بقاعده الفراغ وهى حاكيه على قاعده الاشتغال وكذا فى قاعده التجاوز فانه اذا شك فى انه اتى بالقراءه وهو فى الركوع فمقتضى قاعده التجاوز التمسك بالتجاوز ويحكم بالإتيان بالقراءه فلا مانع من صحه العباده بحكم قاعده الفراغ وهى حاكمه على قاعده الاشتغال هكذا ذكره قدس سره وللمناقشه فيه مجال فان مورد قاعده الفراغ هو فيما اذا شك المكلف فى صحه العباده وفسادها من جهه الشك فى انه ترك جزء او شرط كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه ان اتى بالصلاه صحيحه او انها فاسده من جهه انه ترك جزء او شرط ففى مثل ذلك تجرى قاعده الفراغ شريطه ان يكون عالم انه حال العمل كان ملتفت واما اذا علم انه فى حال العمل كان غافلا فلا تجرى هذه القاعده فاذا لا مانع من التمسك بهذه القاعده وما نحن به ليس كذلك نحن ما فيه الشك فى الصحه والفساد من جهه حرمه هذه العباده فان حرمه الصلاه فى الارض المغصوبه محرمه ويشك فى صحتها وفسادها فلا موضوع لقاعده الفراغ هذا تمام كلامنا فى النهى عن العبادات .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهی فی المعاملات

النهی المتعلق بالمعامله اذا کان النهی تکلیفی نفسی فمفاده حرمه المعامله وهذا هو محل الکلام واما اذا کان النهی عن المعامله شرطیا فلا شبهه انه یدل علی فساد المعامله وهو لیس محل الکلام فمحل الکلام انما هو فی النهی النفسی التکلیفی الذی یکون مفاده الحرمه فهل هذا النهی یستلزم فساد المعامله اذا تعلق بها اولا فیه قولان

القول الاول : بالثبوت الملازمه بین حرمه المعامله وفسادها کما انها ثابته بین حرمه العباده وفسادها کذلک ثابته بین حرمه المعامله وفسادها

القول الثانی : ان حرمه المعامله لا تستلزم فسادها ولا ملازمه بین حرمه المعامله فی فرد وبین صحتها فی طرف ولا ملازمه بین حرمتها تکلیفا وفسادها وضعا ولا تقاس المعاملات بالعبادات فان النهی التکلیفی اذا تعلق بالعباده یدل علی حرمتها بالمطابقه وعلی مبغوضیتها باشتمالها علی مفسده وبطلانها فاذا کانت العباده المنهی عنها مبغوضه للمولی فلا یمکن التقرب بها ومن اجل ذلک یحکم بفسادها هذا مضافا انه لا یمکن انطباق العباده المعمول بها علی المنهی عنها لاستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض وهذا الملاک غیر موجود فی باب المعاملات فان النهی اذا تعلق بمعامله فانه یدل علی حرمتها تکلیفا بالمطابقه وعلی مکر وهیتها بالملازمه ولا ملازمه بین حرمه المعامله وبین فسادها لعدم اعتبار قصد القربه معتبر فی المعامله فالحرمه لا تکون مانعه لصحتها فان المعتبر فی الصحه ان تکون مشموله لإطلاقات ادله الالزام مثل (احل الله البیع) (۱) (وتجاره عن تراض) (۲) وما شل ذلک فاذا کانت المعامله واجده للشروط مشموله لهذه الاطلاقات فان کانت مشموله فهی محکومه بالصحه وان کانت محرمه تکلیفا فانه لیس من شروط المعامله وکونها مشموله لأدله الامضاء لیس من شروط حرمتها فاذا کانت واجده للشروط فهی مشموله لأدله الامضاء فهی مشموله لإطلاقات الصحه وان کانت محرمه تکلیفا

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۷۵

۲- (۲) سوره النساء ایه ۲۹

وهناک قولان اخران بالتفصیل فی مقابل هذین القولین

احدهما : التفصیل بین متعلق النهی بالمسبب او التسبیب وبین المتعلق بالسبب فاذا کان النهی متعلق بالسبب فهو لا یدل لا علی الصحه ولا علی الفساد واما اذا تعلق بالتسبیب او بالمسبب فهو یدل علی الصحه لا علی الفساد وغایه الامر الصحه وقد اختار هذا القول المحقق الخرسانی قدس

القول الثانی : التفصیل بین تعلق النهی بالمسبب وتعلقه بالسبب فاذا کان النهی متعلق بالسبب فهو لا یدل لا علی الصحه ولا علی

الفساد واما اذا كان متعلق بالمسبب فهو يدل على الفساد اما التفصيل الاول فقد نسب الى ابى حنيفه وقد اختاره المحقق الخرسانى قدس سره وقد افاد فى وجه ذلك ان النهى اذا تعلق بالتسبيب فان معناه تعلق نهى الشارع عن ايجاب الملكيه من سبب خاص فالشارع نهى عن ايجاب الملكيه لسبب خاص كالنهى عن بيع الكلب فاذا فرضنا ان هذا النهى نهى تكليفى وليس ارشادى فهو يدل على ان الشارع نهى عن ايجاد ملكيه الكلب وانشأ ملكيته لسبب خاص وهو البيع فاذا بطبيعه الحال هذا النهى يدل على ان هذا البيع صحيح اذ لو كان هذا البيع فاسدا فيكون تعلق النهى به لغوا وجزافا فان هذا البيع فاسدا فلا يترتب عليه أى ملكيه فالنهى لفوا ولا يترتب عليه أى اثر وهكذا النهى عن بيع المصحف فاذا فرضنا ان هذا النهى نهى تكليفى وليس بإرشادى فهو يدل على حرمه بيع المصحف على انشاء ملكيه المصحف بسبب خاص وهو البيع فلا محال يدل على ان هذا البيع صحيح اذ لو كان فاسدا هذا اليع فيكون تعلق النهى لغوا وجزافا فاذا هذا النهى من هذه الناحيه يدل على صحه المعامله المنهى عنها هكذا ذكره المحقق الخرسانى قدس سره وللمناقشه فيه مجال فهو غريب منه قدس سره فان المعامله مركبه من امور الامر الاول السبب قد يكون لفظا وقد يكون فعلا واللفظ قد يكون عربيا كبعت او اشتريت ونحوه وقد يكون غير عربى

الامر الثانی : الانشاء فعل المتعاقدین الانشاء والایجاب کلهما لفظ ایجاد فی عالم الاعتبار والفعل للفظ أی بصیغه خاصه هذا هو معنی الانشاء ولیس معنی الانشاء ذکره السید الاستاذ من ان الانشاء امر اعتباری نفسانی کما یأتی الکلام فیه وقد تقدم تفصیله فی باب الانشاء وقلنا ان الصحیح فی باب الانشاء هو المشهور بین الاصحاب وهو ایجاده فی عالم الاعتبار فاذا انشاء احد المتعاملین وعین الانشاء فی عالم الاعتبار ولیس فی عالم الاعتبار شیئان احدهما الانشاء والاخر الانشاء بل هما شیء واحد یسمی تاره بالإنشاء وتاره انشاء والفرق بینهما بالاعتبار اذا کان بإضافته الی المتعاملین انشاء وباعتبار اضافته الی نفسه منشاء کالإیجاد والوجود التکمیلین فان الایجاد عین الوجود والاختلاف بینهما انما هو بالاعتبار

الامر الثالث : ادله امضاءه کقوله تعال (احل الله البیع) (اوفوا بالعقود) (۱) (تجاره عن تراض) وما شاکل ذلک فان ادله الاجزاء اذا کان السبب واجد لجمیع الشروط بان یکون السبب فی قید خاص وان یکون عربی وان یکون من بالغ عاقل اذا کان صادرا من صغیر فلا اثر له او مجنون ویکون فاسدا للإنشاء بان ینشئ الملکیه اذا کان السبب واجدا لجمیع الشروط فهو مشمول ادله اطلاقات ادله الامضاء ومحکوم بالصحه فاذا باع شخص داره للغیر وکان واجدا للشروط فهو مشمول ادله اطلاقات قوله تعالی (احل الله البیع) (وتجاره عن تراض) فحکم بملکیه المبیع للمشتری وملکیه الثمن للبائع

فأما الامر الاول والثانی فهما فعل المتعاملین مباشره فان صدور ایجاب السبب عن المتعاملین وکذا انشاء الملکیه او الزوجیه وما شاکل ذلک واما الالزام فهو فعل الشارع ونسبه الاجزاء الی المجزئ نسبه السبب الی المسبب والاختلاف انما هو بالتعبیر نسبه المسبب الی السبب او نسبه الحکم الی الموضوع فاذا انشاء لکیه المبیع فاذا امضی الشارع فساد هذه الملکیه ملکیه شرعیه وهذا اذا لم یکن مشمول لأدله الامضاء فهذه الملکیه لیست ملکیه شرعیه فاذا لم یکن مشمول لأدله الامضاء تکون ملکیه شرعیه فاذا الامضاء من الشارع واما السبب فهو بید المتعاملین مباشره

۱- (۳) سوره المائده ایه ۱

واما الامر الثالث الذى هو بيد الشارع وهو اجزاء المعامله ففى مثل ذلك اذا امضى الشارع الصحه فاذا كان غير مشمول لأدله الشارع فهو محكوم بالفساد وعلى هذا فالنهى عن بيع الكلب او ما شاكل ذلك فان قلنا ان هذا النهى نهى ارشادى فهو خارج عن محل الكلام ولا شبهه فى دلاله هذا النهى على الفساد فان مفاده الارشاد ان عنوان الكلب مانع عن صحه هذا البيع

واما اذا كان هذا النهى نهى تكليفى فما هو محل الكلام فمفاده حرمه بيع الكلب فاذا يقع فى ان حرمه هذا البيع هل تستلزم فساده او لا وما ذكره المحقق الخرسان قدس سره الذى نسب الى ابى حنيفه من ان النهى يدل على صحه المعامله الصحه فى مرتبه سابقه ليست مدلول النهى فان النهى لا محال تعلق بالمعامله الصحيحه الكلام ان هذا النهى بمدلوله المطابقى وهو الحرمه هل يدل على فساد هذه المعامله او لا يدل والا فمفاد النهى ليس صحه المعامله فى مرتبه سابقه فان المعامله محكومه بالصحه بمرتبه سابقه من جهه انها مشموله لأدله الامضاء فبيع الكلب صحيح لو نهى عنه وهذا النهى المتعلق به هل يدل على فساده او لا فان لم يدل فهو صحيح وما ذكره المحقق النائينى قدس سره غريب فان مفاد النهى ليس صحه المعامله فى المرتبه السابقه فصحه المعامله فى مرتبه سابقه من جهه انها مشموله لأدله الالزام فمن اجل ذلك يحكم بصحتها فمحل الكلام ان النهى اذا تعلق بهذه المعامله المحكومه بصحه المرتبه تاره من جهه الاجزاء وهذا النهى بمدلولها وهو الحرمه هل يستلزم فساد هذا هو محل الكلام وسوف يأتى توضيحه بأكثر من ذلك

وقد اورد السيد الاستاذ قدس سره على هذا القول أى القول بالتفصيل بين السبب والمسبب والتسبيب ذكر السيد انه لا سببيه ولا مسببيه فى المقام فالتعبير بالسبب والمسبب والتسبيب كلها تعبيرات جافه ولا معنى لها كل معامله تنحل الى امرين احدهما اعتبار النفسانى كاعتبار الملكيه وان البائع اعتبر الملكيه للمشترى فى ما له الاعتبار والمشترى اعتبار ملكيه الثمن فى عالم الاعتبار قم يضمها الى اعتبارها فى الخارج فى قوله او فعله فاذا ليس هناك الا الاعتبار النفسانى بإبرازه فى الخارج بمبرز فالمعامله مركبه من امرين احدهما المبرز وهو الاعتبار والثانى المبرز وعن الفعل او القول الخارجى ونسبه المبرز الى المبرز نسبه الموضوع الى المحمول فليس هناك سببيه ومسببيه هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره وللمناقشه فيه مجال .

النهى فى المعاملات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى فى المعاملات

ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان فى باب المعاملات فان هذه التعليلات الموجوده فى تعليلات الفقهاء لا اصل لها فان المعامله تنحل الى امرين احدهما باعتبار نفسانى كاعتبار الملكيه وما شاكل ذلك الثانى ابراز الامر الاعتبارى النفسانى بمبرز فى الخارج بقول او فعل فالمعامله اسم لهذين الامرين وهى اسم لمجموع المبرز والمبرز فان المعامله معتبره ملكيه البائع من المشترى باعتبار ان البائع يعتبر ملكيه المشترى للمبيع ويقول له بعتك والمشترى يقول قبلت فلذلك يتحقق البيع فى الخارج ويكون مشمول جميع شروط الاجزاء فالمعامله اسم لمجموع المبرز وهو الامر الاعتبارى النفسانى والمبرز هو الفعل او القول فى الخارج كقولك بعت او اشتريت فالمعامله عباره عن اسم للمجموع والنهى قد يتعلق بالمبرز بعت او اشتريت وقد يتعلق بالأمر الاعتبارى وقد يتعلق بالمجموع وهو مسمى المعامله واما الملكيه الشرعيه فهى فعل الشارع فلا يمكن ان تكون مصب للنهى ولا يعقل تعلق النهى بها هكذا ذكره السيد الاستاذ قدس سره ولنا تعليق عله ذلك على اصل المبنى وعلى تقدير تصديق المولى فان ما ذكره قدس سره من ان الملكيه الشرعيه لا يمكن ان تكون مصب للنهى وهو غير تام على اطلاقه

ص: ۵۸

اما التعليق الاول : ما ذكره قدس سره من ان المعامله اسم لمجموع الامرين مبنى على مسلكه قدس سره فى مسأله الوضع فانه يرى ان الوضع عباره عن التعرض والالتزام النفسى فان كل متكلم اذا اراد معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص وهذا هو حقيقه الوضع ولهذا ذكر قدس سره ان كل متكلم واضع فان كل متكلم اذا اراد الاشاره الى معنى خاص تكلم بلفظ خاص حتى يشير اليه فكل متكلم فى مقام التفهيم اذا اراد معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص وهذا هو حقيقه الوضع وعلى هذا الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه والمدلول الوضعى مدلول تصديقى لان الاراده مخصوصه فى معنى موضوع له على تفصيل تقدم فى مبحث الوضع فى مباحث الاصول ان الاراده مأخوذه فى المعنى المخصوص له مباشره او مأخوذه فى النقطه الوضعيه وعلى كلا التقديرين الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه وليس تصوريه فان الدلاله اللفظيه دلاله اللفظ على معنى خاص واما الدلاله التصوريه الموجوده فى المرتبه السابقه فان الانسان سمع لفظ الاسد خطر فى نفسه الحيوان المفترس قهرا وقد ذكر السيد قدس سره ان هذه الدلاله التصوريه القهريه ناشئه بين اللفظ والمعنى التصور وليس الوضع فان معنى المأخوذ معنى تصديقى وليس تصورى فاذا

الدلاله التصوريه مستنده الى الذهن لا الى الوضع وما نحن فيه من هذا القبيل أى كل معامله موضوعه للدلاله على قصد ابراز الامر الاعتبارى النفسانى فى الخارج مثل بعت واشتريت فان كلمه بعت موضوعه للدلاله لقصد ابراز الامر الاعتبارى النفسانى وعلى مسلكه قدس سره فى باب الوضع لا مناط من الالتزام لان الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه وليست بتصديقيه والمدلول الوضعى مدلول تصديقى وذكرنا ان ما بنى عليه قدس سره من المسلك غير تام وعلقنا عليه بوجوه تقدم ذكرها ومن هنا قلنا ان الدلاله الوضعيه ضروريه كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الدلاله الوضعيه دلاله تصوريه اما الدلاله التصديقيه لا يمكن ان تكون مستنده الى الوضع فان الدلاله التصديقيه مستنده الى ظهور حاله المتكلم فاذا كان مختار وملتفت وصدر منه كلام فظهور حاله اراد تفهيم معنى فالدلاله التصديقيه مستنده الى حال المتكلم وعلى هذا فليس معنى بعت الدلاله على اراده ابراز الامر الاعتبارى النفسانى فى الخارج هذا هو معنى كلمه بعت واما معنى كلمه انكحت انشاء الزوجيه وهذا المعنى معنى تصورى فان المقابل اذا سمع كلمه انكحت انتقل ذهنه الى التزويج بين الرجل والمرآه وما شاكل ذلك وهذه الدلاله مستنده الى الوضع فهى دلاله وضعيه وهى دلاله تصوريه والمدلول الوضعى ظهور تصورى ومعنى بعت يكفى لغرضه وليس معنى بعت قصد الامر الاعتبارى النفسانى فى الخارج فاذا معنى ذلك تمليك العين بعوض وهو معنى تصورى ودلالتها على هذا المعنى دلاله تصوريه فان الذهن ينتقل الى هذا المعنى بمجرد سماع هذه الكلمه فان كان سماعها من متكلم بغير شعور ، من ناحيه اخرى ان معنى البيع ومعنى النكاح ومعنى المعامله معنى تصويبى ولا يمكن انشاء تمليك عين الا بعوض من باب سبب لا يمكن مباشره وبدون سبب فأنشاء البيع بدون سبب او الزوجيه فلا يمكن مباشره الا بسبب فاذا نكته هذا المعنى الى هذه الصيغه كصيغه بعت نسبه المسبب الى السبب فالسبب امر خارجى والمسبب امر اعتبارى فانه لا ينشاء من الشارع تمليك عين الا بواسطه سبب بعت او اشتريت او ملكت ومن هنا ان المعاملات معنى تصديقى ولا يمكن ايجادها مباشره فتكون ملتزم الى اسباب ومسببات فاذا هى اسم للسبب او للأسباب فقط ونسبه انشاء الملكيه الى كلمه بعت فهى من باب السبب الى المسبب و نسبه الحكم الى الموضوع فاذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره مبنى على مسلكه ولكن حيث انه غير تام فلا يمكن الالتزام بما ذكره فالصحيح ان مدلول المعامله مدلول تصورى ودلالتها الوضعيه دلاله تصوريه ومعنى المعاملات معنى تسبيبى فلا يمكن جعلها بلا سبب ومن اجل ذلك المعاملات اسباب ومسببات هذا كله فى التعليق الاول

اما التعليق الثانى : فان ما هو الشارع جعل الملكيه بأمر الشارع ولا يرتبط بالمكلف كجعل سائر الاحكام الشرعيه كالوجوب والحرمه فان جعلها من الشارع ولا كلام فيه ولا يمكن ان يكون الجعل مصب للنهى وهذا لا مبنى له فلا يمكن تعريف النهى به بالجعل الملكيه او الزوجيه من المولى مباشره فهذا ليس محل الكلام بل محل الكلام فى فعليه هذه الملكيه بفعليه اسبابها فان فعليه هذه الملكيه وفعليه اسبابها بيد المكلف فان المكلف اذا اوجد اسباب هذه الملكيه فالملكيه صارت فعليه فاذا اوجد سبب البيع كقوله بعتك هذا الكتاب تحقق فعليه الملكيه هذا الكتاب من زيد وهكذا والمفروض ان المنقول بالواسطه مقدور كما ان الاسباب مقدور للمكلف بالواسطه فالمفروض ان المنقول بالواسطه مبغوض

الملكيه الشرعيه لا يمكن ان تكون مصب للنهى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الملكيه الشرعيه لا يمكن ان تكون مصب للنهى

واما التعليق الثانى على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الملكيه الشرعيه لا يمكن ان تكون مصب للنهى فان الملكيه الشرعيه انما شارع من الملكيه فهو لا يصلح ان يكون مصب فان جعلها بجعاله الاعتبار والذهن وهو فعل المولى مباشره وخارج عن قدره المتعاملين كجعل سائر الاحكام الشرعيه فان الجعل فعل للمولى مباشره وتحت اختياره ولا يمكن تعلق النهى به وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام فى فعليه هذه الملكيه بعليه سببها وموضوعها فى الخارج فان هذه الملكيه فعليتها بفعليه موضوعها بالخارج ليس بفعل المولى فان فعليه الملكيه بفعليه سببها فى الخارج ولا ترتبط بالمولى وليست فعل له بل هى متوقفه على سبب ترتب المعلول على العله فأنها مسببه عن وجود سببها فى الخارج وان سببها فعل المتعاملين مباشره فان سببها البيع فاذا كان المتعاملين متعاملان قادرين على السبب وهما قادران على المسبب ايضا فان من يكون قادر على المقدور فانه قادر على المعلول ايضا غايه الامر انه قادر على المقدور بالواسطه وفعليه الملكيه الشرعيه مقدوره للمتعاملين بواسطه قدرتهما على ايجاد سببها فى الخارج فالمقدور بالواسطه مقدور كما هو الحال فى الاحكام التكليفيه فان فعليه الحكم التكليفى منوطه لفعليه موضوعها فى الخارج فاذا دخل الوقت فوجوب الصلاه فعلى وما هو فعل الواجب جعل الوجوب لطبيعى الصلاه مشروط بشروط واما فعليه هذه الشروط فعليه الموضوع فى الخارج فهو ليس بالموضوع وفعليه الحكم بفعليه موضوعه فاذا دخل الوقت صار وجوب الصلاه فعلى وفعليه وجوب الصلاه معلوله لدخول الوقت أى فعليه موضوعه فى الخارج غايه الامر ان موضوعات الاحكام التكليفيه غير مقدوره للمكلف ولكن قد يكون مقدور كالسفر فانه موضوع لوجوب الصلاه قصرا وكذا الحظر لوجوب الصلاه تمام وكذا قصد الاقامه فانه مقدور للمكلف وموضع للوجوب فاذا سافر وجوب القصر فعلى فى حقه وذكرنا معنى فعليته ليس معنى الوجوب فى الخارج فانه مستحيل لان الوجوب امر اعتبارى لا يعقل وجوده فى الخارج والمراد من وجوده فى الخارج وجود فاعليته فان موضوعه اذا تحقق فى الخارج ففاعليته فعليته ان وجوب القصر لا يكون فاعل قبل سفره اما اذا سافر ففاعليته فليه ومحركيته فعليه وما نحن فيه كذلك فان فعليه الملكيه انما هى بفعليه سببها فى الخارج فاذا فعليه الملكيه الشرعيه مطلوبه للمتعاملين بواسطه قدرتهما على اسبابها والمقدور بالواسطه مقدور ولكن قد يقال كما فيها ان ظاهر تعلق الفعل بإيجاد سببها لازم ذلك انه يعود الاشكال المتقدم انه النهى يدل على الصحه فان المولى اذا نهى عن ايجاد الفعليه الشرعيه بإيجاد سببه فلا محال يدل على ان هذا السبب صحيح اذ لو كان هذا السبب فاسد فيكون تكليف بالمحال ويكون النهى دعوا فانه لا يمكن لإيجاب الملكيه الشرعيه

بسبب فاسد السبب اذا كان فاسد فلا يمكن ايجاد الملكيه الشرعيه بإيجاده فيكون تحريم ايجاد الملكيه لغوا والنهى عنه لغوا

ص: ۶۰

والجواب عن هذه المغالطه ان النهى تاره متعلق بذات السبب واخرى يتعلق بالمسبب الذى هو فعل تسبيبى للمتعاقدين وثالثا يتعلق بإيجاد الملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد سببها

اما على الفرض الاول : وهو تعلق النهى بذات السبب فان كان هذا النهى نهى ارشادى فمفاده فساد السبب وان هذا السبب فاسد ولا يكون مشمول لأطلاق دليل الامضاء فالنتيجه ان مفاد النهى الارشادى ان هذا السبب ليس بسبب كما اذا نهى المولى عن البيع المعاطاه وفرضنا ان هذا النهى ارشادى فمفاد ان هذا ليس من اسباب التمليك بل من اسباب الملكيه والزوجيه وما شاكل ذلك واما اذا كان هذا النهى مولولى كما هو الحال فمفاده حرمه السبب فاذا نهى المولى عن بيع المصحف ان النهى يدل على حرمه هذا البيع فاذا يقع الكلام عن حرمه السبب وفساد المعامله او هذه الملازمه غير ثابته ولا شبهه سقوط هذه الملازمه لأنها مبنيه على احد امرين : الاول اعتبار قصد القربه فى المعامله الثانى ان دليل النهى يوجب تقيد اطلاق الانذار بغير هذا السبب ، وكلا الامرين غير متوفر اما الامر الاول فان قصد القربه غير معتبر فى المعاملات واما الثانى فان حرمه السبب لا تلزم تقيد اطلاق دليل الانذار لعدم التوافق بين حرمه السبب تكليفا وبين انذاره وكونه مشمول بدليل الاجزاء فلا تنافى ولا تناقض ولا تضاد بينهما وليس كالمحبوبيه والمبغوضيه فى باب العبادات فان العباده اذا كانت منهى عنها فلا يمكن ان تكون مشموله بأدله العباده لأنها مبغوضه ولا يمكن التقرب بها ولا يمكن انطباق المبغوض على المحبوب لوجود التضاد بينها واما فى المقام فلا مضاده بين حرمه السبب تكليفا وبين صحته وكونه مشمول بدليل الاجزاء فلا تضاد ولا تنافى بينهما فلا مانع من كون السبب محرم تكليفا وكونه مشمول بأطلاق دليل الاجزاء ومحكوم بالصحه

ص: ۶۱

واما الفرض الثانی : وهو ما اذا تعلق النهی بالمسبب الذی هو فعل تسبیبی للمتعاملین کما اذا نهی المولی عن البیع فان کان هذا النهی نهی ارشادی فمفاده ان البیع اللفظی لیس من اسباب التملیک فمفاده ارشاد الی ان البیع اللغوی لیس مشمول للطلاق ولیس من اسباب التملیک واما اذا کان هذا النهی نهی مولوی فیکون المفاد هو تحریم البیع اللغوی ودلاله هذا النهی علی فساد المعامله مبنیه علی سقوط الملازمه بین حرمه هذا البیع وفساده وعدم ترتب الاثر علیه وقد تقدم انه لا ملازمه بین حرمه المعامله وفسادها ولا تناهی بین حرمتها تکلیفا وبین صحتها وکونها مشموله بدلیل الاجزاء فلا تنافی بینهما الا علی ضوء احد الامرین المتقدمین علی قصد القربه وکون المعامله موجبه لتقید اطلاق دلیلها فان حرمه المعامله لا توجب دلیل الاجزاء بغیرها وقصد القربه غیر معتبر فی ذلک

واما الفرض الثالث : فهو تعلیق النهی بإیجاب الملکیه الشرعیه فی الخارج بإیجاب سببها وموضوعها فی الخارج فان کان هذا النهی الذی تعلق بجنب الملکیه الشرعیه فی الخارج بوجود الفعلی الخارجی بإیجاد سببها فان کان هذا النهی ارشادی فمفاده بالمطابقه الفساد وعدم ترتب الوجودیه الشرعیه علی سببها وان هذا السبب لیس سبب للملکیه وهذا لا کلام فیه ، وان کان نهی مولوی فیکون مفاده حرمه ایجاد الملکیه الشرعیه بالخارج بإیجاد سببها فی الخارج ودلاله هذا الحرمه علی الفساد وعدم ترتب هذا الاثر علی سببه مبنیه علی سقوط الملازمه بین حرمه المعامله وفسادها وقد تقدم ان هذه الملازمه غیر ساقطه الی هنا قد تبین ان النهی سواء کان متعلق بالسبب ام کان متعلق بالمسبب الذی هو فعل المتعاملین بالتسبیب او متعلق بإیجاد الملکیه الشرعیه فی الخارج لإیجاد سببها موضوعها فیه

وعلى جميع التقادير هذا النهى لا يدل على فساد المعامله وعدم ترتب الاثر على اسبابها لعدم ثبوت الملازمه بين حرمه المعامله وفسادها ، ومن ناحيه اخرى ان النهى اذا تعلق بإيجاد الملكيه الشرعيه بإيجاد سببها وموضوعها وهذا النهى هل يدل على الصحه او لا فان كان متعلق لا فى السبب فهو لا يدل على الصحه وكذا اذا تعلق بالمسبب فانه لا يدل على صحه المعامله واما اذا تعلق بالملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد سببها هل يدل على صحه هذا السبب او لا يدل بتقريب ان هذا السبب لو لم يكن صحيحا لكان هذا النهى لغوا لان المكلف غير قادر على ايجاد الملكيه الشرعيه فى الخارج بإيجاد السبب الفاسد فاذا يكون هذا النهى لغوا وصدور الغوا من المولى مستحيل وقد اختار هذا المسلك صاحب الكفايه قدس سره كما اشرنا اليه سابقا

النهى المتعلق بالمعامله هل يدل على صحتها بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى المتعلق بالمعامله هل يدل على صحتها

تحصل مما ذكرنا ان النهى سواء كان متعلق بسبب او بالمسبب الذى واقع او بالملكيه الشرعيه أى بجريان الملكيه الشرعيه بالخارج بإيجاد سببها فعلى جميع التقادير فلا يدل على فسادها ولا ملازمه بين الحرمه المعارضه وبين فسادها وهل يدل النهى على صحه المعامله النهى المتعلق بالمعامله يدل على صحتها اولا يدل

تقدم من المحقق صاحب الكفايه قدس سره قد اختار ان النهى عن المعامله يدل على صحتها ومقصوده قدس سره من دلاله النهى على الصحه انما يدل على الصحه بالالتزام فان مدلول النهى هو التحريم ويدل على تحريم السبب او المسبب فان تسبيب المتعاملين او تحريم المعامله الخارجيه بإيجاد سببها وهذه الحرمه تستلزم صحتها والصحه بأمور التزاميه ليس مطابقيا بمعنى ثبوت الملازمه بين حرمه المعامله وثبوتها فان حرمه المعامله وبين صحتها هكذا ذكر صاحب الكفايه قدس سره وعلى فانه ارد قدس سره من ان النهى اذا تعلق بالسبب فهو يستلزم صحه هذا السبب ويدل على صحته بالالتزام ان اراد ذلك فيرد عليه

ص: ۶۳

انه لا ملازمه بين النهى عن المعامله وبين صحتها وبين حرمه السبب وصحتها كما انه لا ملازمه بين حرمه السبب وبين فساده وتقدم الكلام انه لا ملازمه بين حرمه السبب وبين صحته فان صحه السبب مستنده الى كونه مشمول بأطلاق دليل الامضاء ان كان شامل للسبب يحكم بصحته وان لم يكن شامل له يحكم بفساده فاذا حرمه السبب لا تدل بالدلاله الالتزاميه على صحه السبب وان النهى اذا تعلق بقيد خاص بحصه خاصه من القيد كالنهى عن بيع المصحف او النهى عن بيع الحيوان الغير مأكول لحمه او ما شاكل ذلك فان هذا النهى يدل بالمطابقه على حرمه هذا البيع وبالالتزام على صحه طبيعى البيع وانه صحيح فاذا اذا تعلق النهى بحصه خاصه من البيع كبيع المصحف فانه يدل بالمطابقه على حرمه هذا البيع ويدل بالالتزام العقلى على صحه طبيعى البيع ان اراد ذلك فيرد عليه اولا انه لا ملازمه فى البين بين دلاله النهى على حرمه الفرد وبين دلالته على صحه طبيعى هذا الفرد فلا ملازمه بينهما لكى تدل صحه الفرد على صحه الطبيعى بالدلاله المطابقيه العقليه والدلاله الالتزاميه داله على سقوط الدلاله المطابقيه وان الزوم بين بالمعنى الاخص وهذه الملازمه فى المقام غير موجوده هذا مضافا ان صحه طبيعى البيع لا تستلزم صحه افراده ولا ملازمه بين صحه طبيعى البيع وبين صحه كل فردا من افارده فى الخارج فان صحه كل فرد من افراده فى الخارج

اذا كان واجد لشروط الصحه فهو صحيح وان لم يجد فهو فاسد فاذا لا ملازمه بين صحه طبيعى البيع وبين صحه كل فرد من افارده فان كل فرد من افراده فى الخارج اذا تحقق فان كان واجد لشروط الصحه فهو صحيح وان لم يجد فهو غير صحيح ولا ملازمه فى البين وان اراد قدس سره من ان النهى عن المعامله لم يبنى على الصحه من جهه ان النهى عن المعامله لا يدل على الفساد بالدلاله الالتزاميه العقليه فاذا لم يدل على الفساد فبطبيعه الحال يدل على الصحه فان بين الصحه والفساد تضاد فالمعامله اما فاسده او صحيحه ولا ثالث فى البين النهى اذا لم يدل على الفساد فهو يدل على الصحه فالنهى سواء كان متعلق بالسبب او بالمسبب فان المسبب عن ايجاد السبب لدى المتعاقدين وعلى جميع التقادير فهذا النهى يدل بالدلاله الالتزاميه العقليه على صحه المعامله فانه اذا لم يدل على فسادها فهو بطبيعه الحال يدل على صحتها ان اراد ذلك فيرد عليه

ان عـدم دلاله النهی علی الفساد مقتضـیه ولا مقتضـی علی دلالته علی الفساد واما عـدم دلالتها علی الصـحه باعتبار ان الصـحه لا تکون مسـتنده الی دلیل الامضاء فان کانت المعامله مشـموله فهی محکومه بالصـحه وان لم تکن مشـموله بأطلاق بدلیل الأجزاء کقوله تعـالی (احل الله البیع) (۱) فهو محکوم بالفساد فاذا الصـحه والفساد یدوران مدار شـمول اطلاق دلیل الامضاء وعدمه واما النهی عن المعامله فلا یقتضـی لا الفساد ولا الصـحه لأنه اجنبی للدلاله علی الصـحه والدلاله علی الفساد فان الصـحه مستنده الی شمول اطلاق دلیل الامضاء والفساد مبنی علی عدم الشمول

والنتیجه ان مـا ذکره صـاحب الکفـایه لاـ یرجع الی معنی محصـل ومن هنـا یرجع الی ما ذکره بعض المحققین علی ما فی تقریر بحثه من ان النهی اذا تعلق بالأدله الشـرعیه فهو یـدل علی الصـحه فهذا دلیل غیر تام فان کان المقصود من تعلق الملکیه الشـرعیه تعلقه بالملکیه الشرعیه لا بجعلها فان الجعل فعل الشارع مباشره ولا یمکن تعلق النهی بفعل الشارع بان ینهی الشارع عن فعله فاذا المراد من تعلق النهی بـالملکیه الشـرعیه النهی عن ایجادهـا بالخارج ایجاد سـببها وقـد تقـدم ان هـذا النهی لا یسـتلزم الفساد ولا یسـتلزم الصـحه فـاذا مـا جـاء فی تقریر بحثه من ان النهی اذا تعلق بالملکیه الشـرعیه فهو یـدل علی الصـحه نعم اذا تعلق بالملکیه العقلیه والملکیه الشرعیه فهو لا یدل علی الصحه فما ذکره قدس سره لا یمکن المساعده علیه هذا کله فی التفصیل الاول

اما التفصـیل الثانی : وهو تفصـیل بین متعلق بذات السـبب وتعلقه بذات المسبب الذی هو فعل المتعاقدین فاذا تعلق بذات السبب فهو لا یـدل علی الفساد واذا تعلق بالمسـبب فهو یـدل علی الفساد وقـد اختار هـذا القول المحقق النائینی قدس سـره وقد افاد فی وجه ذلـک ان المراد من السـبب المعنـوی المصـدر والمراد من المسـبب المعنـوی المصـدر فـاذا المراد النهی بالسـبب تعلقه فی المعنی المصدری والمراد من تعلقه بالمسـبب تعلقه بالاسم المصدری فاذا تعلق النهی بالمعنی المصدری وهو السبب فهو لا یدل علی الفساد واما اذا تعلق بالمسبب عن الاسم المصدری فهو یدل علی السبب وقد افاد فی وجه ذلک ان صحه المعامله مبنیه علی رکائز ثلاث

۱- (۱) سوره البقره ایه ۲۵۷

الركيزه الاولى : ان يكون المتعامل مالك او يكون بحكم المالك كالوكيل او الولى اما اذا لم يكن مالك ولا وكيل ولا ولى فالبيع الصادر منه غير صحيح

الركيزه الثانيه : بان لا يكون ممنوع من ماله شرعا بان لا يكون مجنون او لا يكون سفيها ولا يكون مفلس او محجور او ما شاكل ذلك فاذا كان ممنوع من التصرف بماله فلا يكون البيعه صحيح ولا تكون المعاملات الصادره منه محكومه بالصحه

الركيزه الثالثه : ان يكون انتقال الملكيه وانشائها من سبب خاص او غايه مخصوصه فاذا توفره هذه الركائز الثلاث فالمعامله محكومه بالصحه واما اذا فقدت هذه الركائز او بعضها فالمعامله محكومه بالفساد

وعلى هذا فاذا نهى المولى عن المعامله فهذا النهى معجز لتعامل عن التصرف بماله فاذا نهى المولى عن بيع المصحف فهذا النهى يوجب تعجيز المكلف عن التصرف بالمصحف او اذا نهى عن البيع المعاطاتى هذا البيع يوجب تعجيز المكلف عن التصرف بماله بالمعاطاه ولا فرق بين ان يكون تحجيره بالواسطه الى البلوغ او المفلس او المحجور او يكون تحجيره بحاجز شرعى فاذا كان المكلف ممنوع من التصرف سواء كان ممنوع بأحد الاسباب المتقدمه او ممنوع شرعا فمعاملته غير صحيحه فمن اجل ذلك اذا نهى المولى عن بيع المصحف فهذا البيع غير صحيح باعتبار انه ممنوع من التصرف فاذا كان ممنوع من هذا التصرف فتصرفه غير لازم ، وقد رد على ذلك بمجموعه من الفروع

الاول : ان الاصحاب قد تسالموا على بطلان الاجره على الواجبات الشرعيه التى اخذ الاتيان بها مجانا وهذه الواجبات مملوكه لله تعالى وليست ملك للمكلف فغسل الميت وغسله ودفنه وما شاكل ذلك فان الاجره على هذه الواجبات الشرعيه باطله باعتبار هذه واجبات ملك لله فاذا لم يكن ملك للعبد فلا تصح الاجاره عليه وهى باطله وممنوع من هذا التصرف

الثانی : ان الاصحاب قد تسالموا علی ممنوع التصرف کما اذا ذبح شخص شاه صدقه فالتصرف فیها ممنوع فنها بوجوبها بالنذر اوجب أی صرف یکون موجب للتصرف فهو لا یجوز فاذا باعه فبیعه باطل

الثالث : فیما اذا اشترط فی ضمن العقد عدم البیع من شخص خاص او مطلق ففی مثل ذلک هذا الشرط یوجب عجزه عن هذا البیع من غیره فاذا باع هذا البیع باطل لأنه ممنوع من هذا التصرف شرعا

هذه الفروع مبنیه علی ما ذکره قدس سره من ان المنهی الشرعی کالأمور المتقدمه هل یصل المحجور وما شاکل ذلک کما ان تصرفاته فی امواله غیر جائزه من البیع والشراء وکذلک اذا کان ممنوع من التصرف شرعا أی بالنهی الشرعی ایضا ترفه باطل هکذا ذکره قدس سره ولنا تعلیق علی ذلک .

العام والخاص /ادوات العموم بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص /ادوات العموم

الی هنا قد تبین ان القول بأن کلمه لام موضوعه للدلاله علیی عموم واستیعاب افراد الماده فلا اصل له ومن هن لا یتبادر هذا المعنی من هذه الکلمه الداخله علیی الجمع کما ان القول بأن کلمه لام اذا دخلت علی المفرد موضوعه للدلاله علی التعین الخارجی .

واما القول بان کلمه لام موضوعه للدلاله علیی التعیین الخارجی الصدقی فی کلا الموردین سواء دخلت علی لجمع او دخلت علی المفرد فأیضا لا یمکن المساعده علیه ضروره ان کلمه لام لا تکون مشترکه لفظیا بین العهد الذهنی والعهد الخارجی والعهد الجنسی بل کلمه لام موضوعه للدلاله علی ان مدخولها الجنس وتدل علی التعین الماهوی الجنسی فی الواقع ونفس الامر وهو متمثل فی الماهیه المهمله المعبر عنها بالجنس واما العهد الذکری والعهد الخارجی والذهنی فالجمیع من حصص الجنس وافراده ولیس معنا لکلمه لام فان استعمال کلمه لام فی العهد الذکری انما هو باقرینه وکذالک الحال فی العهد الخارجی والذهنی فان استعمالها بسبب القرینه والا فهذه الکلمه سواء دخلت علی المفرد ام علی الجمع فهی تدل علی التعین الماهوی الجنسی فی الواقع وفی نفس الامر وهو متمثل فی الماهیه المهمله وتدل علی جنس الجمع وعلی جنس المفرد ، ومع الاغماض عن ذالک وتسلیم ان کلمه لام تدل علی التعین الخارجی المصداقی فأذا دخلت علی الجمع فهی تدل علی التعیین المصداقی الخارجی والتعیین المصداقی ملازم لارادت المرتبه العلیا من الجمع المساوق للعموم والاستیعاب بدلاله الاقتضاء فأذا دخلت کلمه لام علی الجمع فهی تدل علی التعین المصداقی علی تعیین الجمع فی المرتبه العلیا بدلاله الاقتضاء او بقرینه الحکمه فاذا دخلت علی الجمع فتدل علی تعیین الجمع فی المرتبه العلیا لان المرتبه العلیا مساوقه للعموم والاستیعاب ودلالتها علی المرتبه الالولی انما هی بالاقتضاء او بقرینه الحکمه ، واما اعتراض صاحب الکفایه علی ذلک بأن المرتبه المعینه لا تنحصر بالمرتبه العلیا کما ان المرتبه العلیا متعینه کذالک المرتبه الدنیا ایضا معینه وهی المرتبه الادنی من الجمع غایه الامر ان المرتبه العلیا متعینه من ناحیه الکثره والمرتبه الدنیا معینه من ناحیه القله

هـذا الاـعتراض غير وارد كمـا ذكرته مـدرسه المحقق النـائينى فهو مبنى على الخلط بين التعيين المفهومى والتعيين المصاقى فأن المرتبه الـدنيا متعينه مفهوما لا مصـداقا فأن الثلاثه كما يمكن صدقها على هذه الثلاثه يمكن صدقها على تلك وهكذا اذ لا فرق من هـذه الناحيه بين المرتبه الدنيا وسائر مراتب الجمع فكل مرتبه من مراتب الجمع معينه مفهوما لا مصداقا بينما المرتبه العليا من الجمع وهى المرتبه الاقصـى فهى معينه مفهومـا ومصـداقا لانهـا تنطبق على جميع مراتب الجمع فمن اجـل ذالك اذا دخلت على الجمع وحيث انهـا تـدل على التعين فبطبيعه الحـال تـدل على الجمع بـالمرتبه العليا بـدلاله الاقتضاء حتى لا يلزم اللَّغويه او بقرينه الحكمه اذن ما اورده صاحب الكفايه غير وارد.

وقـد دافع عن صـاحب الكفـايه بعض المحققين على مـا فى تقرير بحثه بتقريب اخر وحاصـله ان كلمه لام اذا دخلت على الجمع كما انها تسـتعمل فى التعيين الخارجى فكذالك تسـتعمل فى التعيين الماهوى والتعين الجنسـى فى الواقع ونفس الامر فأذن كلمه لام لا تـدل على التعيين الخارجى فقط بل هى كما تسـتعمل فى التعين الخارجى كـذالك تسـتعمل فى التعيين الماهوى الجنسـى وعلى هذا فأذا كان مراد صاحب الكفايه من التعيين التعيين الماهوى الجنسى فى الواقع ونفس الامر فلا يرد عليه ما اورده مدرسه المحقق النائينى فعندئذ لا اجمال فى التعيين فأن كلمه لام تدل على التعيين الماهوى المتمثل فى الماهيه المهمله وهى تنطبق على جميع افرادهـا فى الخارج ومراتبها هكـذا ذكره قـدس سره على مافى تقرير بحثه وللمناقشه فيه مجال فأن ما ذكره قـدس سـره لا صله له فى الاشـكال ولا فى الجواب فان اشـكال الخرسانى انما هو مبنى على ان كلمه لام تـدل على التعيين الخارجى وحيث ان التعيين الخـارجى لا يمكن الا بأرادت المرتبه العليا منه بـدلاله الاقتضاء او بقرينه الحكمه فأشـكال الخرسانى مبنى على ذلك بأن المرتبه المتعينه لا تنحصـر بالمرتبه العليا فكما انها متعينه فكذلك المرتبه الدنيا متعينه هذا هو اشـكال الخرسانى وجواب مدرسـه المحقـق النـائينى عن ذلـك :- ان فى الخـارج المرتبه المعينه من الجمع هو المرتبه العليـا واما سـائر مراتبهـا فلاـ تكون معينه فى الخارج وان كانت معينه مفهوما بلا فرق بين المرتبه الاولى وسائر المراتب

واما ما ذكره بعض المحققين دفاعا عن صاحب الكفايه لا صلت له فى كلامه ، فما ذكره صحيح فى الجمله اذ لا شبهه فى ان كلمه لام تدل على التعيين الماهوى الجنسى المتمثل فى الماهييه المهمله فى الواقع ونفس الامر الا ان كلمه لام موضوعه للدلاله على ذلك لانها مشتركه بين الدلاله على التعيين الماهوى الجنسى وبين الدلاله على التعيين الخارجى فأن استعمال كلمه لام على الخارجى انما هو بالقرينه بالعهد الذكرى او الخارجى او الذهنى والا فكلمه لام موضوعه للاشاره الى ان مدخولها الجنس المتمثل فى الماهييه المهمله فى الواقع ونفس الامر فما ذكره قدس سره وان كان صحيحا فى نفسه الا انه ليس دفاع عن صاحب الكفايه .

هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى لوا سلمنا ان ان كلمه لام اذا دخلت على الجمع تدل على التعيين المصداقى وعلى هذا فكلمه لام تدل بالدلاله الاقتضائيه على تعيين المرتبه العليا من الجمع لانها متعينه او بمقتضى قرينه الحكمه فأذا دخلت على الجمع فهى تدل بدلاله الاقتضاء على المرتبه العليا لانها متعينه فى الخارج ولكن على هذا فالعموم مجموعى وليس استغراقى لان المرتبه العليا من الجمع تشتمل على جميع مراتب الجمع وكل مرتبه من مراتب الجمع بمثابه الجزء له لا بمثابه الفرد فأن المرتبه العليا مركبه من جميع مراتب الجمع فعلى هذا فدلاله كلمه لام اذا دخلت على الجمع فهى تدل على العموم والاستيعاب المجموعى مع ان المشهور القائل بأن كلمه لام تدل على العموم الاستغراقى والاستيعاب الاستغراقى وعلى هذا اذا قلنا ان كلمه لام موضوعه للدلاله على التعين الخارجى فأذا دخلت على الجمع فهى تدل على العموم المجموعى باعتبار ان استيعاب المرتبه العليا لجميع مراتب الجمع بنحو العموم المجموعى لا بنحو العموم الاستغراقى فأذن نتيجه ذلك على خلاف المشهور هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان كلمه لام لو دلت على العموم فلازم ذلك ان لا يدخل عليه اداه العموم مع انه لا شبهه فى جواز دخول اداه العموم على الجمع المعرف بالام كقولنا (اكرم كل العلماء) او (اكرم كل الشعراء) فلو كان الجمع المعرف باللام يدل على العموم فلا معنى لدخول ادات العموم عليها ولكن دخولها على الجمع لغو وبلا فائده .....

العام والخاص : أدوات العموم بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص : أدوات العموم

النكره فى سياق النهى والنفى الى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه وهى إن الجمع المعرف ب (ال) لايدل على العموم والاستيعاب وضعا لا بهيئته و لا بواسطه كلمه لام الداخله عليه ولا بمجموعهما بل ذكرنا ان كلمه لام تدل على ان مدخولها اسم الجنس وهو موضوع للماهيه المهمله فاذا كان المتكلم فى مقام البيان ثبت اطلاق الجمع المحلى بالالف والالم وذكرنا ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه عباره عن تقييد الطبيعه وليس عباره عن الاسيعاب ومع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الجمع المعرف بالام يدل على العموم وضعا فهل يمكن دخول اداه العموم عليه او لايمكن ؟ الضاهر انه لابد من التفصيل فى المقام فان الدال على العموم ان كان هيئه الجمع فهيى تدل على العموم واستيعاب تمام افراد الماده التى هى مدخول الهيئه فاذن فى مثل ذالك لامانع من دخول اداه العموم عليه فانها اذا دخلت على الجمع فمدخول الاداه هيئه الجمع ,واما هيئه الجمع فهى تدل على عموم واستيعاب افراد مدخولها وهو ماده الجمع فعندئذ لايلزم اجتماع المثلين والاستيعابين فى مورد واحد وموضوع واحد , واما اذا كان الدال على العموم كلمه لام فمدخولها هيئه الجمع فعندئذ كلمه لام تدل على عموم افراد مدخولها من عموم افراد الجمع من الثلاثه فما زاد وتمام مراتبها واداه العموم الداخله عليه فهى ايضا تدل على عموم افراد مدخولها وهو هيئه الجمع فعندئذ لايجوز دخولها الجمع المعرف بالأم لاستلزمه اجتماع المثلين فى شى واحد فان كلمه لاتدل على عموم واستيعاب افراد الجمع وكذالك لفضه كل وماشاكلها اذا دخلت على الجمع تدل على عموم واستيعاب افراد الجمع الا اذا قلنا كلمه كل وما شاكلها اذا دخلت على الجمع تدل على الاستيعاب الافرادى لا على العموم واستيعاب افراد الجمع فان معنى قوله (اكرم كل العلماء) او (اطعم كل الفقراء) فالمتفاهم العرفى وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء او وجوب اطعام كل فرد من افراد الفقراء ولايفهم منه ان الواجب هوا اكرام ثلاثه من العلماء فما فوق واما اكرام فرد اوفردين فهو غير واجب وعلى هذا لامانع من دخول اداه العموم على الجمع المعرف بالأم سواء كان الدال على العموم كلمه لام او هيئه الجمع او المجموع فعندئذ لايلزم اجماع المثلين ٠هذا تمام الكلام فى الجمع المعرف بالام وهناك وجوه اخرى مبنيه على ان الجمع المعرف بلام يدل على العموم وضعا ولكن لاحا جه للتعرض لها .

ص: ٧٠

النكره فى سياق النهى والنفى

كلمه النهى او النفى اذا دخلت على النكره فهى تدل على العموم والاستيعاب وجعل ذالك من ادواه العموم ويقع الكلام هنا فى دالين :

احدهما النكره فانها تدل على الطبيعه المقيده بالوحده واما كلمه(لا) فهى دال اخر اذا دخلت على النكره تدل على نفيها ,ونفى الطبيعه لايمكن الابنفى جميع افرادها اذ لو وجد فرد منها لوجدت فمن اجل ذلك فكلمه (لا) تدل على العموم ,هكذا ذكر فى وجه كون النكره اذا وقعت فى سياق النفى او النهى تدل على العموم والاستيعاب ٠

والجواب :ان كلمه (لا)تـدل على النفى فقط وموضوعه للـدلاله على نفى مدخولها بلا فرق بين ان يكون معرفه او نكره اذ لافرق بين قولنـا لاـتكرم فقيرا وبين لاـتكرم الفقير ولكن العقـل يحكم ان نفى الطبيعه لاـيمكن الاـ بنفى جميع افراهـا فى الخارج اذ لوا وجـد احـد افرادها لوجـدت الطبيعه حقيقتا وواقعا اذن الدال على العموم هو العقل وليس كلمه لا فهى موضوعه للدلاله على نفى مـدخولها فقـط وهـذا بخلاـف ماذا كانت الطبيعه مصـبا للا ثبات فيكفى فى تحققها تحقق فرد واحـد منها ومن هنا يختلف تعلق الاـمر بـالطبيعه عن تعلق النهى بهـا فـان النهى اذا تعلق بالطبيعه فلايمكن امتثاله الا بالاجتناب عن جميع افراد الطبيعه والحاكم هو العقـل وهـذا بخلاـف الاـمر فهو اذا تعلق بـالطبيعه فيـدل على ان المطلوب منهـا صـرف وجودها ومن الطبيعى ان صـرف الوجود يتحقق باول وجودها فيكفى ايجاد فرد منها هذا اولا ٠

وثانيا: ان الاسـتغراق والعموم والاستيعاب فى المقام انما هو فى مرحله الامتثال واما العموم والاستيعاب الـذى هو مفاد اداه العموم انمـا هو فى مرحله جعـل الحكم فـاذا قـال(اكرم كـل عالم)او(اكرم كل العلماء) او(اكرم كل الفقراء)فان كلمه كل تـدل على العموم والاستيعـاب فى مرحله الجعـل الشـرعى وامـا فى المقـام حكم العقـل فى العموم فى مرحله الامتثال فاذا تعلق النهى بطبيعه كما لو قال المولى لاتكرم فاسقا تعلق النهى بالطبيعه والعقل يحكم بان امتثال هذا الامر لايمكن الابترك اكرام كل فاسق ٠

وثالثا: ان حكم العقل بالعموم فى المقام انما هو بمعنى شموليه الطبيعه لتمام افرادها فى الخارج فى مقابل بدليتهاوليس هذا هو معنى العموم والشمول والاستيعاب وانما معناه الدلاله على استيعاب افراد الطبيعه مباشرتا فان لفضه كل وماشاكلها تدل على استيعاب افراد الطبيعه هذا هو معنى الاستيعاب والعموم مطلقا واما حكم العقل بالاستغراق والعموم فى المقام هو بمعنى شمول الطبيعه بتمام افرادها فى الخارج فى مقابل بدليتها فان النهى اذا تعلق بالطبيعه فالعقل يحكم بان شموليه هذه الطبيعه بتمام افرادها فى الخارج واذا تعلق الامر بالطبيعه يحكم ببدليتها والنتيجه ان حكم العقل بالعموم فى هذه المساله ليس من العموم والاستيعاب الذى هو محل الكلام ٠

يقع الكلام فى العام والخاص وفيه فصول :الفصل الاول :الدلاله تنقسم الى ثلاثه اقسام

الدلاله التصوريه:وهى تتوقف على الوضع فقط ولاتتوقف على أى مقدمه اخرى ماعدا الوضع وهى عباره عن ظهور المعنى بالذهن قهرا بمجرد سماع اللفظ وان كان سماعه من لافظ بغير اختيار وشعور فاذا سمع اللفظ يخطر بباله معناه وتنتقل صوره الفظ الى الذهن اولا ثم صوره المعنى فى الذهن تبعا لصوره اللفظ

ثانيا الدلاله التصديقيه :وهى الدلاله التفهيميه والدلاله الاستفهاميه وهى مااذا صدر الكلام من متكلم فى حال الالتفات والاختيار فضهور حاله يقتظى انه اراد تفهيم معنى هذا اللفظ واراد استعماله فى معناه وهذه الدلاله تصديقيه اوليه

ثالثا- الدلاله التصديقيه :بلحاظ الاراده الجديه النهائيه وهى ان المتكلم مضافا الى كونه فى مقام البيان وملتفتا ولم ينصب قرينه على الخلاف فضهور حاله يقتظى انه اراد معنى هذا الكلام عن جد باراده نهائيه وهذا الظهور نهائى ومستقر وهذه اراده نهائيه ٠

العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص : تخصيص اقسام الدلاله

ويقع الكلام فى مرحلتين :

الأولى : إن تقديم الخاص على العام هل هو بملاك القرينيه ام الاظهريه

الثانيه : اذا شك فى فرد انه من افراد العام او من افراد الخاص هل يمكن التمسك بعموم العام لاثبات انه من افراد العام ؟

اما الكلام فى المرحله الاولى:يقع تاره فى المخصص المتصل واخرى فى المنفصل

اما المتصل : فتاره يكون التخصيص بالتقييد واخرى بالاستثناء وثالثه بجمله مستقله، فاما اذا كان بالتقييد مثل قولنا (اكرم كل عالم عادل) او (اكرم العلماء العدول) فلا تخصيص وان كلمه كل وما شاكالها تدل على ظهور استيعاب جميع افراد مدخولها سواء كان المدخول المطلق او المقيد، فهنا ظهور واحد فى مرحله التصور ودلاله تصوريه واحده فاذا سمع الكلام من متكلم خطر بباله وجوب اكرام كل عالم عادل ولو كان سماعه من متكلم بلا شعور نعم لهذه الجمله دلاله تصوريه لمفرداتها مثلا اكرم ماده وهيئه لها دلاله تصوريه وكذلك لفظه كل ولفظ العلماء ولفظ العادل وهذه الدلالات للمفردات مندكه فى الدلاله التصوريه للجمله وليس لها استقلال وتتحول من مرحله التصور الى التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه فاذا كان المتكلم شاعرا وفى مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف استقر الظهور اللفظى فى هذه المرحله وهو الظهور النهائى واما الدلاله التصوريه فهى مندكه فى الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه واما الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه فهى مندكه فى الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الجديه والمقصود هى الدلاله التصديقيه بلحاظ الاراده الجديه النهائيه للفظه هذا الظهور هو الظهور النهائى للفظ وهو موضوع الاثار الشرعيه ومصب التعارض

ص: ٧٣

واما الدلاله التصوريه فلااثر لها وكذالك التصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه ولايترتب عليها اثر، والاثر الشرعى يترتب عتى التصديقيه النهائيه وهى الحجه اذن لاموضوع للخصيص ففى جميع المراحل دلاله واحده وليس هنا دلالتان ليقال بتخصيص العام بالخاص.

واما اذا كان التخصيص بالاستثناء كقوله اكرم العلماء إلا الفساق منهم فان لجمله المستثنى دلاله على العموم من جهه لفظ الكل وكذلك لاداه الاستثناء بل ان اداه الاستثناء تدل على اقتطاع المستثنى عن المستثنى منه واخراجه منه، فان السامع اذا سمع (اكرم كل العلماء الا الفساق منهم) انتقل الى ذهنه وجوب اكرام جميع العلماء الا الفساق منهم وان كان السماع من متكلم من دون اختيار وشعور وهذه الدلاله التصوريه لمجموع جمله المستثنى منه وجمله الاستثناء واما الدلاله التصوريه لكل من الجملتين مندكه فى هذه الدلاله التصوريه الثالثه وهذه تتحول من مرحله التصور الى التصديق اذا كان المتكلم فى مقام البيان فان ضهور

حاله يقتضى انه استعمل هذه الجمله فى معناها وتتحول من هذه المرحله الى المرحله النهائيه اذا لم ينصب قرينه على الخلاف وهذه المرحله النهائيه الجديه هى الموضوع للاثر وموضوع الحجيه، اذن فى هذا القسم لاتخصيص فى جميع المراحل ولاتضييق اصلا فالدلاله فى جميع المراحل دلاله واحده

واما القسم الثالث : اذا كان التخصيص بجمله مستقله متصله بالعام كما لوا قال اكرم كل الشعراء لايجب اكرام الفساق منهم فان لكل من الجملتين ظهور فللاولى ظهور فى العموم من جهه لفظه كل الداخله عليها وكذالك الجمله الثانيه لها ظهور وتدل اداه الاستثناء على اقتطاع هذه الجمله من الجمله الاولى وعلى اقتطاع حكمها وتدل على ان الحكم الثابت للجمله الاولى لايثبت لهذه الجمله فلكل من الجملتين دلاله تصوريه ودلاله تصديقيه بلحاظ الاراده الاستعماليه وهل لهما دلاله ثالثه جامعه لهما بحيث تكون الدلاله التصوريه لكل من الجملتين مندكه فيهما كما فى القسم الاول والثانى

فيه قولان فذهب بعض المحققين قد على مافى تقرير بحثه ان ليس لهما دلاله تصوريه ثالثه لانها اما ان تكون مستنده الى الوضع او الى السياق اما الوضع فمفروغ العدم واما السياق فلايكون سياق الجملتين ظاهرا فى ذلك فلا منشاء للظهور الثالث الذى يستوعب كلا الظهورين وعلى هذا فحيث ان ظهور الجمله الثانيه اخص من ظهور الجمله الاولى فهذا الظهور فى مرحله التصور يتحول الى مرحله التصديق بلحاض الاراده الاستعماليه ويتحول من هذه المرحله الى مرحله التصديق النهائى، فاذا ظهور كل منهما يكون حجه ومستقرا وموضوعا للحجيه فحينئذ لابد من تخصيص العام بهذا المخصص اذا فى هذا القسم التخصيص والتضييق موجود حقيقتا هذا ماذكره قدس سره وللمناقشه فيه مجال

فان الوضع وان كان مفقودا اذ لايمكن ان يكون الظهور الثالث لهما مستندا للوضع الا ان تعاقب الجملتين وسياقهما وارتباط الاولى بالثانيه فى الموضوع وان موضوع الجمله الثانيه حصه من موضوع الجمله الاولى وليست جملتان متباينتان مرتبطتان معنويا ومتعاقبتان لفظا اذن هذا التعاقب منشاء للظهور الثالث وهو وجوب اكرام جميع العلماء ماعدا الفساق فاذا سمع السامع هاتين الجملتين من متكلم انتقل ذهنه الى وجوباكرام جميع الشعراء ماغدا الفساق، اذن هذا الضهور الثانى يستوعب الظهور لكل من الجملتين فالظهور التصورى لهما مندك فى الظهور الثالث والتفصيل فى هذا الكلام ياتى فى محله

العام والخاص–تخصيص العام بالمخصص المنفصل بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص–تخصيص العام بالمخصص المنفصل

اما اذا كان المخصص منفصلا فينعقد الضهور للعام والخاص بتمام مراتبها من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائى وهو الضهور المستقر ,فالمنفصل لايمنع من انعقاد ظهور العام فى العموم وانما يمنع حجيه هاذا الظهور لاعن اصل الظهور ,انما الكلام فى تقديم الخاص على العام هل هو بملاك القرينيه وان الخاص قرينه على العام فاذا صدر العام والخاص من متكلم واحد فهل يكون الخاص قرينه ومفسرا لبيان مراد المتكلم من العام او ان تديمه من باب الاضهريه ؟ الضاهر ان التقديم من باب القرينه فالمتكلم اذا كان واحدا او مابحكم الواحد كما هو فى الائمه الاطهار ع (فهم جميعا بمثابه المتكلم الواحد) فاذا صدر عام وخاص من متكلم فالخاص قرينه لبيان مراد المتكلم من العام ,واما قرينيته بالسيره بين العقلاء والعرف اومن باب الغلبه او بملاك سيره العقلاء وليس هذا التقديم من باب الاضهريه اذ ليس لذلك ضابط فلايمكن الحكم بتقديم الخاص على العام مطلقا بل لابد من احراز ان دلااله الخاص اضهر اما اذا لم تكن اضهر او كانت دلاله العام اضهر فلا يمكن الحكم بالتقديم كما لو كانت دلاله العام على العموم بالوضع ودلاله الخاص بالاطلاق ومقدما ت الحكمه ففى مثل ذلك دلاله العام اقمى واضهر فلا يمكن التقديم وسوف ياتى البحث عنه مفصلا ٠

ص: ٧٥

واما الكلام فى المرحله الثانيه وهو اذا شك فى فرد انه من العام او من افراد الخاص فتاره يكون من اجمال مفهوم الخاص وهو مردد بين الاقل ولاكثر اومردد بين المتباينين فاجمال مفهوم الحاص منشأ لهذا الشك واخرى يكون المنشا هو الشك فى الحكم الشرعى والشبهه الحكميه ومنشئها تاره من النص النص فى المساله النص غير موجود ولهذا يشك فى ثبوت الحكم الشرعى

واخرى يكون المنشا تعارض النصوص ولايتمكن المجتهد من علاج المعارضه فلا محاله تصل النوبه الى الاصل العملى وثانيا يكون منشا الشك اجمال النص والمراد منه لااجمال مفهوم النص فالشك فى مراد الشارع وثالثه يكون الشك فى الشبهه الموضوعيه اذا يقع الكلام فى مقامات ثلاثه.

المقام الاول : اذا كان الشك فى الحكم من ناحيه الشبهه المفهوميه فالكلام فيه يقع فى موردين الاول ان يكون مفهوم الخاص مرددا بين الاقل والاكثر فهو مجمل ولاندرى انه موضوع لمعنى عام او خاص , والثانى اذا كان معناه مرددابين امرين متباينين من دون اشتراكهما فى شىء

المورد الاول : تاره يقع الكلام فى ماذا كان المخصص متصلا واخرى فى كونه منفصلا فاما اذاكان متصلا بالكلام فان كان الاتصال بنحو التقييد فلا شبهه فى انه لانعقد له الظهور المستقر الا فى الخاص من الاول من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائى وهذا الظهور هو الظهور المستقر وهو موضوع الحجيه والاثار فان لفضه عموم موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب افراد مدخولها بلا فرق بين كون مدخولها مطلقا او مقيدا واماذا كان التخصيص بالاستثناءفالمخصص المجمل لايمنع من ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور ولاتصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه وانما يمنع عن ظهوره فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الجديه النهائيه بمعنى انه يمنع من انعقاد ظهور ثالث للعموم فان المخصص اذالم يكن مجملا فى مرحله التصور والتصديق فلايكون مانعا من انعقاد ظهور العام فى العموم لافى مرحله التصور ولا فى التصديق وانما يمنع عن ظهوره التصديقى بلحاظ الاراده الجديه ويوجب تكوين ظهور ثالث وهو الظهور المستقر وهو ظهور العام المتقطع منه مقدار الخاص المتخصص بالخاص وظور كل من العام بحديهما مندكان فيه ولافرق بين ان يكون المتخصص بالاستثناء او جمله المستثنى.

اما اذا كان المخصص مجملا- فهو يمنع من ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور وفى فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه والجديه ويمنع عن تكوين الظور الثالث وهو ظهوره فى العموم المتعقب والمقطع منه مقدار الخاص ولافرق بين ان يكون التخصيص بالاستثناء او بجمله مستقله وعلى كلا التقديرين المخصص المتصل اذا كان مجملا مانع من انعقاد ظهور ثا لث للعام هذا كله اذا كان المخصص مجملا ولهذا لايمكن التمسك بعمومه لعدم تحقق العموم له

واما اذا كان المخصص المجمل منفصلا كقوله اكرم كل الشاعراء ثم قال فى وقت اخر لايجب اكرام الشعراء الفساق فهذا لايكون مانعا عن انعقاد ظهور العام قى العموم لافى مرحله التصور ولا- فى مرلحله التصديق ولا- فى مرحله التصديق النهائى فظهور العام قد انعقد او استقر وهو موضوع الحجيه ولاكن مفهوم الخاص مجمل ولاندرى ان الفاسق انه موضوع لخصوص مرتكب الكبائر او انه موضوع للجامع بين مرتكب الصغيره والكبيره وعلى هذا فاذا شككنا فردانه مرتكب الصغايرفقط فمرتكب الكبائر قد خرج عن عموم العام جزما والشك فى خروج مرتكب الصغائر فقط ففى مثل لامانع من التمسك بعموم العام لاثبات عدم خروجه ووجوب اكرامه بقى شيء.

العام والخاص – إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: العام والخاص إجمال المخصص المتصل و المنفصل هل يسرى الى العام

اذا كان المخصص المجمل متصلا فاجماله لايمنع من ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور ولا فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه وانما يمنع من ظهور العام فى العموم بلحاظ الاراده الجديه فهذا الظهور لاينعقد واجمال المخصص المتصل مانع عنه ويوجب تكوين ظهور ثالث مجمل وهو ظهور العام فى الهام المتقطع منه الخاص ولكن مقدار الخاص مجمل ففى مثل ذلك مرتكب الكبائر خارج عن عموم العام جزما فالشك فى مرتكب الصغيره ، فلايمكن التمسك بالعام لعدم انعقاد ظهوره فى العموم و لا- بالخاص لانه مجمل فالمرجع هو الاصل العملى فان كان العام متكفلا للحكم الالزامى كوجوب الاكرام والخاص لايكون متكفلا- للحكم الالزامى فالمرجع هو اصاله البراه لأننا نشك فى اكرام مرتكب الصغيره واجب او ليس بواجب ، اما اذا كان كل من العام والخاص متكفلا للحكم الالزامى العام متكفل بوجوب الاكرام والخاص متكفل بحرمه الاكرام فعندئذ يدخل فى دوران الامر بين المحذورين فلاندرى ان اكرام مرتكب الصغيره واجب اوليس بواجب فهل المرجع اصاله التخيير او اصاله البرائه ؟ قد ذكرنا فى دوران الامر بين المحذورين ان المرجع هو اصاله البرائه لان جعل اصاله التخيير لغو لان التخيير ثابت تكوينا فجعلها تشريعا لغوا وهو من تحصيل الحاصل ولكن لامانع من الرجوع الى اصاله البراه عن الوجوب لدفع احتمال الوجوب واصاله البرائه عن الحرمه لدفع احتمال الحرمه ، هذا كان اذا المخصص المجمل الذى دار مفهومه بين الاقل والاكثر متصلا ولكن هذا النزاع هو فى القسم الثانى والثالث اما فى القسم الاول فلا- موضوع للنزاع لانه يوجد فيه مفهوم واحد وهو مفهوم الخاص وليس هنا مفهومان احدهما للخاص والاخر للعام حتى يقال ان اجمال الخاص هل يسرى الى العام أولا؟

ص: ٧٧

اما اذا كان المخصص المجمل منفصلا كما اذا قال المولى اكرم كل الشعراء وفى وقت اخر قال لاتكرم الفساق منهم فالمنفصل

لايكون مانعا عن ظهور العام فى العموم فى جميع المراحل فمهوم العام قد استقر ولامانع من التمسك به ففى مثل ذلك مرتكب الكبيره خرج عن العموم جزما ونشك فى مرتكب الصغيره فلامانع من التمسك بالعام لاثبات عدم خروجه فانه فرد من افراد العام فان عموم العام منعقد والشك هو فى التخصيص الزائد ،اذن فالمتيقن هو خروج مرتكب الكبيره اما مرتكب الصغيره لايكون خارجا بمقتضى اصاله العموم هذا اذا كان الاجمال من جهه الدوران بين الأقل والأكثر.

المورد الثانى: وهو اذا كان اجمال المخصص من جهه دورانه بين التابينين كما اذا قال المولى (اكرم كل عالم الا زيدا العالم) وزيدفى الخارج مردد بين زيد ابن بكر وزيد ابن عمر وكلاهما عالم فلاندرى من هو الخارج عن العام ففى مثل ذلك اذا كان المخصص المجمل متصلا فهو وان لم يكن مانعا عن ظهور العام فى العموم فى مرحله التصور والتصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه ولاكنه مانع عنه فى مرحله التصديق بلحاظ الاراده الجديه النهائيه ويوجب تكوين ظهور ثالث مجمل وهو ظهوره فى العام الخارج منه الخاص المجمل وحيث ان الخاص مجمل ففى مثل ذلك نعلم اجمالا بان احدهما خارج عن العام اما زيد ابن بكر اوزيد ابن عمر والاخر غير خارج فهنا علم اجمالى ولايمكن التمسك باصاله العموم لانها غير متحققه فالمرجع هو الاصل العملى وهو اصاله التخيير اذا كان كل من العام والخاص متكفلا للحكم الإلزامى فعندئذ نعلم اجمالا ان إكرام احدهما واجب واكرام الاخر حرام ففى مثل ذلك الموافقه القطعيه لايمكن ولايمكن الاحتياط ،واما المخالف القطعيه العمليه وان كانت ممكنه فلايجوز للمكلف المخالفه القطعيه العمليه فعندئذ لامناص من التخيير والاكتفاء بالموافقه الاحتماليه بان يكون المكلف مخيرا بين ترك اكرام احدهما واكرام الاخر ولايجوز له ترك اكرام كليهما لانه فيه مخالفه قطعيه عمليه اواكرام كليهما لان فيه مخالفه قطعيه عمليه فمن اجل ذلك لايجوز والموافقه القطعيه العمليه غير ممكنه اذا فلا مناص من ان وضيفته الموافقه الاحتماليه لانه لايتمكن الا منها فهو مخير بين اكرام احدهما وترك الاخر هذا اذا كان المخصص المجمل متصلا اما اذا كان المخصص منفصلا فاذا قال المولى اكرم كل عالم ثم قال فى وقت اخر لاتكرم زيدا العالم وفرضنا انه مردد بين زيد ابن وزيد ابن عمر ففى مثل ذلك ظهور العام فى العموم وان كان منعقدا فان المخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم فى تمام المراحل فهو منعقد بلحاظ الاراتده الجديه وهو الظهور المستقر وهو موضوع الحجيه وقد انعقد ولكن مع ذلك لايجوز التمسك به فى المقام بالنسبه الى كلا الفردين معا للعلم الاجمالى بخروج احدهما وهذا العلم الاجمالى مانع من التمسك باصاله العموم بالنسبه الى كليهما معا للعلم الوجدانى بان العام لايكون حجه فى كليهما معا وانما يكون حجه فى احدهما دون الاخر واما التمسك باصاله العموم بالنسبه الى احدهما المعين ترجيح بدون مرجح واما بالنسبه الى احد الفردين لابعينه فهو ليس فردا ثالثا لان احدهما ان اريد به لابعينه المفهومى فهو لاوجود له الا فى عالم الذهن وان اريد احدهما المصداقى فهو غير معقول فمن اجل ذلك لايمكن التمسك باصاله العموم فى المقام ، فعندئذ لامحاله تصل النوبه الى الاصل العملى وهو اما الاحتياط او اصاله التخيير فان كان احدهما متكفلا بالحكم الإلزامى دون الاخر كما لو فرضنا ان العام متكفل بوجوب الاكرام واما الخاص لايكون متكفلا للحكم الإلزامى ففى مثل ذلك يعلم بوجوب اكرام احدهما ولاكن لايدرى ان الواجب اكرامه زيد ابن عمر او زيد ابن بكر فيمكن الاحتياط باكرام كلا الفردين معا فتحصل الموافقه القطعيه العمليه ، اما اذا كان كل منهما متكفل للحكم الإلزامى فلا يمكن الا حتياط والموافقه القطعيه العمليه لاننا نعلم ان اكرام احدهما واجب والاخر حرام واما المخالفه القطعيه العمليه فهى غير جائزه فتصل النوبه الى الموافقه الاحتماليه فوضيفته التخيير بين اكرام احدهما وترك الاخر هذا اذا الشك فى الحكم الشرعى اذا كان من جهه اجمال المخصص مفهوما ،وبعد ذلك يقع الكلام فى سائر اقسام الشبهه الحكميه

العام والخاص– التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص– التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه

المقام الثانی : اذا کان الشک فی الحکم ناشئا من عدم النص فی المساله او تعارض النصوص وتساقطها او اجمال النص اعم من یکون اجماله من جهه المفهوم اومن جهه ان مراد الشارع غیر معلوم

فالشبهه الحکمیه اذا کان منشئها احد هذه الامور الثلاثه فلامانع من التمسک بعموم العام فی الشبهات الحکمیه سواء کان المخصص متصلا او منفصلا ,اما اذا کان متصلا فان کان التخصیص بالتوصیف کقولنا (اکرم کل عالم عادل) ففی هذا الفرض لا یتصور مفهومان احدهما عام و الاخر خاص بل مفهوم واحد اما العام واما الخاص من مرحله التصور الی مرحله التصدیق النهائی

لان اداه العموم تدل عموم واستیعاب افراد مدخولها سواء کان مدخولها مطلقا او مقیدا فی المرحله السابقه , فالاطلاق والتقیید فی المرحله السابقه واداه العموم تدخل علی المطلق او المقید وتدل علی استی عاب افراد مدخولها مطلقا کان اومقیدا فاذا شک فی فرد فلامانع من التمسک بهذا العموم ,

واما اذا کان التخصیص بالاتصال بالاستثناء کقولنا (اکرم کل العلماء الا الفساق منهم) فان جمله المستثنی منه بما انها جمله تامه ومکتمله فلا محاله ان کلمه کل تدل علی عموم هذه الجمله تصورا او تصدیقا بلحاظ الاراده الاستعمالیه واما الاستثناء فهو یدل علی اقتطاع المستثنی عن المستثنی منه تصورا وتصدیقا بلحاظ الاراده الاستعمالیه فهو مانع من انعقاد العموم فی العام بلحاظ الاراده الجدیه النهائیه فان ما هو موضوع الاثر الشرعی والحجیه هوظهور العام فی العموم بلحاظ الاراده الجدیه والمخصص المتصل کالاستثناء مانع عن ذلک ویوجب تکوین دلاله ثالثه للمجموع وهی مستنده الی السیاق او الی الوضع واما الدلالتان الاولیان وهما دلاله جمله المستثنی منه بلحاظ الاراده الاستعمالیه ودلاله المستثنی بلحاظ الاراده الاستعمالیه فهما مندمجتان فی هذه الثالثه اذا الموجود هو الدلاله الثالثه من مرحله التصور الی مرحله التصدیق النهائی ولهذا لایتصور فیه التخصیص لان المکلف لایواجه دلالتین متعارضتین فی المساله بل یواجه دلاله واحده وهی دلاله مجموع الجملتین ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام اذا شک فی فرد من افراده ,ومن هذا القبیل اذا کان التخصیص بجمله مستقله .

ص: ۷۹

واما اذا کان التخصیص بجمله مستقله فهی کما لاتکون مانعه من ظهور العام فی العموم تصورا وتصدیقابلحاظ الاراده الاستعمالیه کذلک لاتکون مانعه عن ظهور العام فی العموم بلحاظ الاراده الجدیه ایظا فلو سلمنا ذلک یکون المکلف مواجها للدلالتین المتنافیتین احدهما تدل علی العموم والاخری تدل علی الخصوص فیقع التنافی بین الدلالتین فیکون التقدیم بحاجه الی دلیل ,واستدل علی تقدیم الخاص بوجوه

الوجه الاول: التقدم بالاظهريه فان دلالته على المعنى الخاص اظهر من دلاله العام على العموم فيقدم الخاص من باب تقدم الاظهر على الظاهر ,

وهذا الوجه غير صحيح وان كان صحيحا فى نفسه لان الخاص يتقدم مطلقا سواء كان اظهر او لم يكن اظهر بل حتى لو كان العام اظهر فالخاص يتقدم كما لو فرضنا ان دلاله العام على العموم بالوضع والخاص بالاطلاق ومقدمات الحكمه ومن الواضح ان الدلاله الوضعيه اظهر واقوى من الدلاله اللفظيه , اذن هذا الوجه غير تام

الوجه الثانى : ان اداه العموم كلفظه كل او ماشاكلها موضوعه لدلاله على عموم واستيعاب مايراد من مدخولها كما بنى عليه النائينى قد واحتمله صاحب الكفايه قد وذكر المحقق بان دلاله العام على العموم فى طول اطلاق مدخوله فلابد اولا من اثبات اطلاق مدخول العام باجراء مقدمات الحكمه ثم دلاله العام على العموم واستيعاب تمام افراده فمن اجل ذلك تتوقف دلاله العام على العموم على اثبات اطلاق مدخوله فى مرتبه سابقه باجراء مقدمات الحكمه ,اما اذا فرضنا ان هناك مانع عن اجرائها كما لوا كان المخصص متصلا لم يسقط اطلاق المدخول ومع عدم ثبوته فلا موضوع لدلاله العام على العموم فدلاله العام على العموم تنتفى بانتفاء موضوعها وهو اطلاق المدخول

وقد اورد عليه السيد الاستاذ قد بان دلاله العام على العموم لوا كانت متوقفه على اثبات اطلاق مدخوله فى المرتبه السابقه لكانت دلالته على العموم لغوا فان اطلاق المدخول يكفى للدلاله على العموم فاذا ثبت اطلاق المدخول باجراء مقدمات الحكمه فهو يكفى للدلاله على الاستيعاب ويلعب دور العام

وللمناقشه فيه مجال فانا ذكرنا ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه هو بمعنى عدم تقييد الطبيعه وليس معنى الاطلاق هو الاطلاق الافرادى فان الحكم تعلق بالطبيعه ومجعول لها فهذه المقدمه الاولى وكان المولى فى مقام البيان تمام مراده ولم ينصب قرينه على تقييد الطبيعه بحصه خاصه فاذا تمت هذه المقدمات ثبت عدم تقييد المطلق اما انحلال هذا المطلق بانحلال افراده انما هو فى مرحله الامتثال وليس فى مرحله الجعل فاما العام فهو يدل على معنى جديد غير الثابت بمقدمات الحكمه ,واداه العموم تدل على ان وجوب الاكرام مجعول لكل ا فراد العالم مباشرتا وهذا معنى اخر غير معنى الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ولكن هذا المطلق ينحل بانحلال افراده فى مرحله الامتثال والتطبيق لافى مرحله الجعل ,ففى مرحله الجعل هو تعلق بالطبيعه لابالافراد اذن معنى الاطلاق غير معنى العام فلا يلزم اللغويه

والصحيح فى الجواب على ماذكره المحقق النائينى ان لازم مافادم قد ان يكون المدلول الوضعى مدلولا تصديقيا لان اداه العموم موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب مايراد من مدخولها فالاراده ماخوذه فى المعنى الموضوع له فلا محاله يكون معناها تصديقيا والدلاله تصديقيه وهذا خلف الفرض فالفرض ان الدلاله وضعيه تصوريه والمدلول الوضعى تصورى ولازم ذلك ان يكون المدلول الوضعى مركب من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى وهذا غير معقول فان لازم ذلك ان السامع اذا سمع لفظا ولو من متكلم بغير شعور انتقل ذهنه الى الجزء التصورى فقط دون التصديقى وهذا خلف الفرض اذ ان الجزء التصورى مربوط بالجزء التصديقى ولايمكن التفكيك بينهما فمن اجل ذلك لايكون مدلول العام مركب من جزئين احدهما تصديقى والاخر تصورى او مقيدا بقيد تصديقى ,فمن اجل ذلك ماذكره قد لايرجع الى معنى محصل

الوجه الثالث : التقدم بملاك القرينيه .....

العام والخاص – ملاک تقديم العام على الخاص بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص ملاک تقديم العام على الخاص

الوجه الثالث : ان المخصص قرينه على بيان المراد الجدى النهائى من العام ومفسر له ومن الواضح ان العرف يرى ان القرينه مفسره لبيان المراد الجدى من العام ولاتنافى بين المفسروالمفسر فاذا صدر من متكلم عرفى عام وصدر منه خاص يرى العرف ان هذا الخاص قرينه لبيان مراده الجدى النهائى من العام فمن اجل ذلک يتقدم الخاص مطلقا فالملاک القرينيه والمفسريه سواء كان اضهر من العام ام لايكون اظهر بل لوا كان العام اظهر دلاله من الخاص فمع ذلک يتقدم الخاص ,فالنتيجه ان هذا الوجه هو الصحيح فان الطريقه المالوفه بين العرف والعقلاء فى باب الالفاظ فى مقام التفهيم والتفاهم والمسائل الاخرى كلها مبنيه على ذلک وان المتكلم العرفى اذا صدر منه عام ثم صدر منه خاص يرى العرف ان الخاص قرينه على بيان المراد الجدى والنهائى للعام ,هذا كله اذا كان المخصص متصلا ,واما اذا كان المخصص منفصلا فيقع الكلام فى مرحلتين ,الاولى : ملاک تقديم الخاص المنفصل على العام ,الثانيه :فى حجيه العام فى تمام الباقى وهل هو حجه اوليس بحجه .

اما الكلام فى المرحله الاولى : توجد مجموعه من المحاولات لتقديم الخاص المنفصل ,

المحاوله الاولى :ان هناک نظريتين:

الاولى : ماذكره المحقق النائينى قد ان اداه العموم موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب تمام مايراد من مدخولها

الثانيه :ان اطلاق المطلق يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه ومنها عدم القرينه على الخلاف والمراد من عدم القرينه اعم من المتصله والمنفصله فاذا ضممنا النظريه الاولى الى الثانيه فالنتيجه لاموضوع لدلاله العام على العموم والاستيعاب لان المخصص المنفصل مانع عن اطلاق المدخول فان عدم القرينه المنفصله جزء من مقدمات الحكمه كما ان عدم البيان المتصل جزء مقدمات الحكمه والمفروض ان القرينه منفصله عن اطلاق المدخول ومع عدم ثبوت اطلاق مدخول الاداه فلا موضوع لدلالتها على العموم فمن اجل ذلک لابد من تقديم المخصص المنفصل على العام لان عموم العام لاينعقد بل لاموضوع له مع وجود المخصص المنفصل

ص: ۸۲

ولاكن كلتا النظريتين ساقطه ولا واقع موظوعى لها اما الاولى فقد تقدم ان اداه العموم لم توضع للدلاله على عموم واستيعاب مايراد من مدخولها ولايتوقف دلالتها عاى العموم والاستيعاب عاى اثبات اطلاق مدخولها بالمرتبه السابقه على مقدمات الحكمه فان لازم ذلک اخذ الاراده فى مدلول العام ولازم ذلک ان يكون مدلول العام مدلولا تصديقيا ودلاله العام على العموم دلاله تصديقيه وهذا خلف الفرض ,فان المفروض ان مدلول العام مدلول تصورى والدلاله الوضعيه دلاله تصوريه بل لايقول بذلک

من يقول ان الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه كالسيد الاستاذ فانه يبنى على ان الدلاله الوضعيه دلاله تصديقيه والمدلول الوضعى مدلول تصديقى ومع ذلك لايقول بذلك فان لازم ماذكره المحقق النائينى(قدس) ان الماخوذ فى مدلول العام هو الاراده الجديه فان الثابت بمقدمات الحكمه الاطلاق بالاراده الجديه والماخوذ بالمدلول الوضعى انما هو بالاراده الاستعماليه ,فان السيد الاستاذ يقول ان الاراده الاستعماليه ماخوذه فى المعنى الموضوع له فى العلقه الوضعيه واما الاراده الجديه فلايقول احد انها ماخوذه فى المعنى الموضوع له ولازم ماذكره المحقق ان الاراده الجديه ماخوذه فى المعنى الموضوع له العام باعتبار ان الثابت بمقدمات الحكمه انما هو الاطلاق بلحاظ الاراده الجديه هذامضافا الى ماذكرناه من انه لايعقل ان يكون المعنى الموضوع له مركبا من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى او مقيدا بقيد تصديقى ,واما النظريه الثانيه فقد تقدم اكلام فيها سابقا وقلنا ان جزء مقدمات الحكمه هو عدم القرينه المتصله ام عدم القرينه المنفصله ليس جزء منها فاذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفى وكان فى مقام بيان مراده وانتهى من كلامه ولم ينصب

قرنه على الخلاف انعقد ظهوره فى الاطلاق وهذا الظهور حجه والقرينه المنفصله فهى مانعه عن حجيه هذا الظهور وليس رافعه له فاعقاد الظهور لايتوقف على عدم القرينه المنفصله فى الواقع بل يكفى فيه عدم القرينه المتصله اذ لو كان عدم القرينه المنفصله جزء مقدمات الحكمه للزم محذور ولايمكن الالتزام به وهو اجمال جميع مطلقات الكتاب والسنه ولايمكن التمسك بشيء منها لان احتمال وجود القرينه على التقييد موجود فى كل من هذه المطلقات فى الروايات المتاخره الصادره من اهل البيت وهذا الاحتمال مانع من ظهور المطلق فى الاطلاق لان مقدمات الحكمه غير محرزه ومنها عدم القرينه المنفصله ,فمن اجل ذلك تصبح المطلقات مجمله ولايمكن التمسك بها وهذا خلاف الوجدان والضروره فمن اجل ذلك هذه النظريه لااساس لها , هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ذكر السيد الاستاذ ان عدم القرينه ليس جزء مقدمات الحكمه مطلقا فان جزء مقدمات الحكمه هو عند وصولها ومجيئها فاذا صدر كلام من متكلم عرفى وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله وانتهى من كلامه انعقد ظهوره فى الاطلاق وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت قرينه متصله فتكون رافعه لظهور المطلق فى الإطلاق

وللمناقشه فيه مجال : اولا- ان ظهور المطلق اذا انعقد فى الاطلاق يستحيل ان ينقلب عما وقع عليه فيستحيل أن تكون القرينه المنفصله عند مجيئها رافعه لهذا الظهور والا يلزم انقلاب الشيء عما كان عليه وهو مستحيل

وثانيا : ان وصول القرينه المنفصله الى المكلف وعلم بها فهى منجزه ومانعه عن حجيه الظهور لانها انها رافعه لنفس الظهور وهذا هو المناسب اذا ماذكره غير تام وقد تقدم التفصيل

المحاوله الثانيه : ان التقديم انما هو بملاك الاظهريه ولكن تقدم الجواب ان الاظهريه لايمكن ان تكون ملاك تقديم الخاص فان الخاص يتقدم مطلقا فهذه المحاوله غير تامه ايضا

المحاوله الثالثه : ان التقديم هو بملاك القرينيه كما هو فى المخصص المتصل ونتكلم فيه

العام والخاص–ملاك تقديم الخاص على العام بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:العام والخاص-ملاك تقديم الخاص على العام

المحاوله الثالثه:ان تقديم الخاص المنفصل هو بملاك القرينيه ..... فإذا صدر عام من المولى ثم أتى بمخصص فى وقت أخر فالظاهر أن المخصص قرينه بمعنى انه جعل قرينه على المراد الجدى النهائى ومن الواضح انه لاتنافى عند العرف بين المقدمه وذيها فإنما القرينه مفسره للمراد النهائى من ذيها ,إذن تقديم الخاص بملاك كونه قرينه وان كان اضعف من العام دلالتا وليس التقديم بملاك الاظهريه أو الاقوائيه حتى يدور مدارها بل بملاك القرينيه وهذا احد موارد الجمع الدلالى العرفى

ودعوى ان الثابت عند العرف والعقلاء هو تقديم الخاص المتصل على العام بملاك القرينيه وأما الخاص اذا كان منفصلا عن العام سواء كان متقدما أو متأخرا عنه زمنا فعلى كلا التقديرين فكما يحتمل تقديم الخاص على العام يحتمل تقديم العام على الخاص إذن الملاك وهو ملاك القرينيه ثابت فى الخاص المتصل وليس مطلقا وان كان منفصلا فهذه الدعوى مدفوعه

ص: ٨۴

بان تقديم العام على الخاص خلاف المرتكز عند العرف والعقلاء وغير مألوف لديهم ومغفول عنه وغير محتمل فالمرتكز فى الأذهان هو تقديم الخاص على العام ,هذا مضافا إلى ان تقديم العام على الخاص فى تمام الموارد لايعالج المشكله ولا يدفع التنافى بينهما كما اذا فرضنا انه ورد عام من المولى (أكرم كل عالم) ثم أتى فى وقت أخر(لاتكرم العالم الفاسق) فلو قدمنا العام فمعناه انه لابد من رفع اليد عن الخاص فى حرمه إكرام العالم الفاسق وحملها على الكراهه فان تقديم الخاص إنما هو بملاك الدلاله إذ لاتعارض بينهما بحسب السند ولامانع من صدور كليهما من المولى نعم لاتعارض بينهما سندا ولهذا لايكون التعارض بينهما مستقرا بل التعارض بالدلاله وإمكان الجمع العرفى الدلالى بينهما ولايمكن الجمع العرفى الدلالى بينهما بتقديم العام على الخاص فان تقديم العام معناه رفع اليد عن ظهور الخاص فى حرمه إكرام العالم الفاسق وحمله على الكراهه ومن الواضح إن هذا الجمع لايعالج المشكله فانه كما أن الحرمه لاتجتمع مع الوجوب فى شيء واحد كذلك الكراهه لاتجتمع مع الوجوب ولايمكن

الرجوع إلى المرجحات لعدم التعارض سندا والتعارض دلالتا وإمكان الجمع الدلالى العرفى بينهما وهو لايمكن إلا بتقديم الخاص على العام فلا مانع من تقديم الخاص على العام ,فالنتيجه ان تقديم الخاص هو بملاك ألقرينيه لدى العرف ولهذا يتقدم على العام وان كان اضعف دلالتا

بقى أمران لاباس بالإشاره إليهما

الأمر الأول: ماهو ملاك قرينيه الخاص وماهو منشأ هذه القرينيه ؟ هل هو الغلبه أو بناء العرف والعقلاء على ذلك فى باب الأوامر والنواهى الصادره من المولى ؟ يمكن ان يكون ملاك قرينيه الخاص الغلبه فانه من الأول الغالب ان المولى سواء كان المولى عرفيا أو حقيقيا يجعل الخاص قرينه لبيان مراده الجدى النهائى ولكن هذه الغلبه وصلت إلى حد توجب ظهور الخاص فى ذلك ومنشأ فى ظهور الخاص فى القرينيه فاذا صدر عام من المولى ثم صدر خاص فالخاص ظاهر فى انه قرينه فهذه الغلبه منشأ لهذا الظهور

أو أن منشأ ذلك هو بناء العرف والعقلاء فى باب التفهيم والتفاهم وبيان مقاصده وأرائه بناؤهم كون الخاص الصادر من المتكلم الصادر منه العام بناؤه على جعله قرينه ومفسرا لبيان مراده الجدى النهائى من العام وبناء العرف والعقلاء قد استقر على ذلك بحيث أصبحت قرينيه الخاص أمرا مرتكزا فى الأذهان فاذا صدر عام من متكلم ثم صدر منه خاص كان المرتكز فى الأذهان هو ان الخاص قرينه لبيان مراد المتكلم النهائى الجدى من العام وكلا الأمرين محتمل

الامر الثانى:ان الظواهر أنما تكون حجه بالنسبه إلى الأوامر والنواهى الصادره من المولى بالنسبه إلى عبيدهم سواء كان المولى عرفيا أو حقيقيا فالخاص قرينه والمقيد قرينه على بيان المراد الجدى من المولى من المطلق ,فالظواهر أنما تكون حجه فى باب الألفاظ بالسيره القطعيه عند العقلاء فى باب الأوامر والخطابات الشرعيه والخطابات الصادره من الموالى فظواهر هذه الألفاظ حجه والمخصصات قرينه لبيان المراد من العمومات وكذلك المقيدات فهذا الجمع الدلالى العرفى من الحكومه والورود وتقديم الاظهر على الظاهر والخاص على العام والمقيد على المطلق كل ذلك بالخطابات الصادره من الموالى إلى عبيدهم ,وأما الظواهر فلاتكون حجه فى الأمور الماليه فى الأسواق ولهذا اذا كتب إلى تاجر كتابا بين فيه الأمور التجاريه فاذا لم يكن صريحا فى المطلب ولم يحصل له الاطمئنان الشخصى أو العلم لم يعمل بظاهر الكتاب الموجب لحصول الظن فظلا عما لايوجب حصول الظن فهم يعملون على الاطمئنانات الشخصيه والعام الشخصى ولايعملون بالظواهر التى لاتفيد إلا الظن . هذا تمام الكلام فى تقديم الخاص على العام وان التقديم هو بملاك القرينه بلا فرق بين الخاص المتصل والمنفصل

المقام الثانى:هل العام فى تمام الباقى حجه أو لا حجه؟ فيه قولان : فذهب جماعه ان العام لايكون حجه فى تمام الباقى فانه اذا ورد تخصيص على العام وخرج منه خاص كخروج الفساق من العلماء والباقى تحت العام ذات مراتب متعدده ومتفاوته والباقى تحت العام افراد مختلفه ومتعدده فلا نعلم ان العام استعمل فى تمام الباقى أو استعمل فى بعضها فإراده كل منها بحاجه إلى قرينه ولا ندرى ان العام بعد خروج الخاص منه هل استعمل فى تمام الباقى أو استعمل فى بعض مراتبه وبعض افراده فكل منهما بحاجه إلى قرينه وبذلك يصبح العام مجملا فلايمكن التمسك به اذاشك فى تخصيص زائد هكذا ذكره جماعه وقد أجاب عن ذلك المحق النائينى :بان أداه العموم موضوعه للدلاله على استيعاب تمام افراد مايراد من مدخولها فان كان المراد من المدخول المطلق فالعام يدل على استيعاب تمام افرده وان كان المراد من المدخول المقيد فالعام يدل على تمام افراد المقيد فالعام على كلا التقديرين يدل على معناه الموضوع له وهو العموم والاستيعاب سواء كان مدخوله مطلقا أو مقيدا

فأداه العموم ان دخلت على المطلق تدل على العموم واستيعاب تمام افراده وان دخلت على المقيد تدل على استيعاب تمام افراده وعلى هذا أن كان المخصص منفصلا والمخصص المنفصل لايمنع من استعمال العام فى العموم فالعام استعمل فى معناه الموضوع له وهو العموم بلحاظ الاراده الاستعماليه لاتصورا ولاتصديقا وإنما يكشف المخصص المنفصل عن أن المراد الجدى النهائى من الخاص فاذا قال المولى أكرم كل عالم وفرضنا أن لفظه كل موضوعه للدلاله على العموم واستيعاب تمام افراد مايراد من مدخولها وعلى هذا فاذا نصب المولى قرينه منفصله واتى بمخصص منفصل وقال لاتكرم كل فاسق فهو يكشف عن أن المراد الجدى للمولى هو وجوب إكرام كل عالم لايكون فاسقا فأذن يكون مدخول الأداه مقيدا فأداه العموم تدخل على العالم الذى لايكون فاسقا وتدل على عموم أفراده اذا لاشبهه إن العام استعمل فى تمام الباقى فان كلمه كل تدل على استيعاب تمام أفراد مدخوله والمفروض أن مدخوله بعد التخصيص هو العالم الذى لايكون فاسقا فإذا دخلت الأداه عليه فيدل على استيعاب تمام أفراده وهذا معنى إن العام حجه فى تمام الباقى .وللكلام ذيل نتكلم فيه

العام والخاص–حجيه العام فى تمام الباقى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص–حجيه العام فى تمام الباقى

وقد اجاب عن ذلك المحقق النائينى قد على مسلكه فى مساله العام والخاص وذكر إن أدواه العموم كالفظه كل وماشاكلها موضوعه للعموم واستيعاب تمام أفراد مايراد من مدخولها فى المرتبه السابقه فان كان المراد من المد خول المطلق الثابت بمقدمات الحكمه فأداه العموم تدل على استيعاب تمام أفراده لأنها دخلت على المطلق فى المرتبه السابقه وأداه العموم دخلت عليه وان كان المراد منه المقيد كما لو لم تتم مقدمات الحكمه وكانت هناك قرينه على التقييد بالمرتبه السابقه على دخول الأداه عليه وعلى هذا فأداه العموم تدخل على المقيد فى المرتبه السابقه وتدل على العموم واستيعاب تمام أفراد المقيد وعلى كلا التقديرين فالعام مستعمل فى معناه الموضوع له غايه الأمر دائره الاستيعاب تختلف سعتا وضيقا باعتبار اختلاف المد خول واختلاف دائره الاستيعاب لاترتبط بمعنى العام

ص: ٨٧

ويمكن تقريب ماذكره قد بوجوه

الوجه الأول: أن المخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم لاتصورا ولا تصديقا بلحظ الإراده الاستعماليه ومقتضى أصاله التطابق بين المراد الجدى والمراد ألاستعمالى نحكم بمقتضى هذه الأصاله إن المراد الجدى مطابق للمراد ألاستعمالى , فإذا ورد مخصص منفصل فهو يكشف عن إن المراد الجدى من العام هو الخاص فإذا ورد فى الدليل أكرم كل شاعر ثم ورد فى دليل أخر منفصل لأتكرم الشاعر الفاسق فهذا المخصص المنفصل عن إن وجوب الإكرام ثابت للشاعر الذى لايكون فاسقا وهذا الدليل المخصص يدل على عدم التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى فى مورده وهو الخاص وأما اذا شككنا فى التخصيص الزائد فى خروج صنف آخر من العام فلا مانع من التمسك بعموم العام فالدليل يدل على التطابق فى هذا المورد فقط فطالما لم يكن دليل على التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى فقتظى القاعده التطابق وهذا عباره اخرى عن الصاله

العموم ,إذن أصاله التطابق بين المرا د ألاستعمالى والجدى قد قام دليل على عدم التطابق فى المورد المخصص المنفصل فقط وام فى مورد أخر اذا شككنا فنرجع إلى عموم هذه الأصاله

الوجه الثانى:إن للمحقق النائينى مبنيان :اولا : إن أدواه العموم موضوعه للدلاله على عموم واستيعاب تمام مايراد من مدخولها الضى هو جزء مقدمات الحكمه اعم من عدم القرينه المتصله والمنفصله وعلى هذا فالمخصص المنفصل يكشف عن إن المراد من العام هو الخاص ففى المثال الذى ذكرناه إن دليل المخصص المنفصل يكشف عن إن وجوب الإكرام ثابت للشاعر الذى لايكون فاسقا ويدل على خروج الفاسق منه وعلى هذا فأداه العموم قد وردت على هذا المقيد وهو الشاعر الذى لايكون فاسقا فان أداه العموم قد دخلت على هذا المقيد وهو الشاعر الذى لايكون فاسقا وتدل على العموم واستيعاب إفراد هذا المقيد فإذا لم يرد تخصيص على العام فخروج الفاسق عن العام هو بالتخصيص والخروج الموضوعى لابالتخصص ففى هذه الصوره ليس هنا تخصيص بل تخصص

الوجه الثالث : إن مراد النائينى قد من الإراده المأخوذه فى المعنى الموضوع له أداه العموم هو الإراده الجديه فان مقدمات الحكمه تثبت الإراده الجديه وكذلك الحال فى القرينه سواء كانت متصله أو منفصله , وعلى هذا فالمخصص المنفصل يكشف عن إن موضوع العام مقيد بعدم عنوان المخصص واقعا وجدا فدليل المخصص كقولنا لأتكرم الشاعر الفاسق يكشف عن إن موضوع العام هو الشاعر الذى لايكون فاسقا ووجوب الاكرام ثابت لهذا الموضوع وهذا المقيد فى المرتبه السابقه هو مدخول أداه العموم

الى هنا قد تبين انه على التقريب الأول يكون الخروج بالتخصيص وعلى الثانى والثالث يكون بالتخصص ولكن ماذكره غير تام اذلايمكن إن تكون الإراده ماخوذه فى المعنى الموضوع له أداه العموم فان المعنى الموضوع لأداه العموم تصورى ودلاله الأداه عليه تصوريه لان الدلاله الوضعيه حتى على مسلكه قد دلاله تصوريه وذكرنا انه لايمكن إن يكون المدلول مركب من جزئين احدهما تصورى والاخر تصديقى اذا هذه النظريه خاطئه من هذه الناحيه .

الوجه الثانى : ان دليل المخصص يدل على خروج الخاص عن العام بلحظ الإراده الجديه فإذا ورد فى الدليل أكرم كل شاعر وورد قى دليل ا\خر منفصل لاتكرم الشاعر الفاسق فالمخصص المنفصل يدل على خروج الفاسق عن العام بلحظ الإراده الجديه وعلى هذا فالمراد الجدى من العام فى الواقع هو الخاص وعلى هذا فجواز التمسك بعموم العام بالنسبهالى التخصيص الزائد بحاجه الى إثبات ظهوره فى تمام الباقى فان ظهوره فى العموم قد ارتفع بالتخصيص المنفصل وأما ظهوره فى تمام الباقى فهو بحاجه الى قرينه وأما المخصص المنفصل فهو لايكون قرينه على ذلك وإنما يدل على خروج الشاعر الفاسق عن العام فلا يدل على أن العام ظاهر فى تمام الباقى وإنما يدل على خروج الخاص منه أما انه ظاهر فى تمام الباقى من جديد أو انه غير ظاهر فدليل المخصص المنفصل لايدل على ذلك فإثبات هذا الظهور بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى البين فيصبح العام مجملا فلا يمكن التمسك به فيما اذا شك فى التخصيص الزائد

وقد أجاب عن ذلك جماعه من المحققين بتقريب إن هذا الوجه مبنى على أن المنفصل رافع لظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الجديه مع إن الأمر ليس كذلك فان المخصص المنفصل كما لايكون رافعا لظهور العام فى العموم تصورا ولاتصديقا بلحظ الإراده الاستعماليه ولاتصديقا بلحظ الإراده الجديه وإنما هو رافع لظهور العام بلحظ الإراده الجديه فهو يكون رافعا لحجيه هذا الظهور وليس رافعا لنفس الظهور بل لايعقل أن يكون رافعا لأصل الظهور لان الظهور اذا انعقد يستحيل أن ينقلب عما وقع عليه اذا لامحاله يكون المرفوع بمخصص المنفصل هوحجيه هذا الظهور وعلى هذا المخصص المنفصل إنما يدل على أن عموم العام لايكون حجه فى هذا الخاص لهذا الصنف من الشعراء وهو الفاسق وأما بالنسبه الى الأصناف الأخرى فظهور العام فى العموم باق وهو حجه طالما لم يدل دليل على الخلاف وعلى هذا فإذا شككنا فى خروج صنف آخر من الشعراء عن العام فلا مانع من التمسك بعموم العام فان المقتظى موجود وهو ظهور العام فى العموم والمانع مفقود وهوا لدليل على الخروج وهو غير موجود وبكلمه إن رفع اليد عن أصاله التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى هو فى ماذا كان هناك دليل على عدم التطابق أما اذا لم يكن دليل فمقتضى القاعده هو أصاله التطابق ,أذن ماذكره المستشكل مبنى على أن يكون المخصص المنفصل رافعا للظهور فإذا كان رافعا لظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الجديه فبطبيعه الحال يكون ظهوره فى تمام الباقى بحاجه الى دليل من جديد فلا محاله ظهوره فى تمام الباقى من جديد بحاجه الى دليل مع أن الأمر ليس كذلك فان دليل المخصص المنفصل لايكون رافعا للظهور وانم يكون رافعا لحجيه هذا الظهور بالنسبه الى الخاص وإما حجيته بالنسبه الى غير الخاص من إفراد العام فهو باق لان المقتظى وهو الظهور موجود والمانع مفقود فإذا شككنا فى خروج صنف آخر من العام فلا مانع من التمسك به لإثبات عدم خروجه,بقى وجه ثالث نتكلم به

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص- حجيه العام فى تمام الباقى .

الوجه الثالث : ان العام يشتمل على ثلاث طهورات الاول: ظهوره فى المدلول الوضعى التصورى وهذا الظهور لايتوقف على أى مقدمه خارجيه ماعدا الوضع

الثانى : ظهوره تصديقا بلحاظ الاراده الإراده الاستعماليه وهذا يتوقف بالاضافه إلى الوضع على مقدمه خارجيه وهى كون المتكلم ملتفتا وفى مقام البيان فظاهر حاله انه اراد استعمال هذا اللفظ فى المعنى الموضوع له فإذا كلامه ظاهرا فى الاراده الاستعماليه .

الثالث : ظهوره التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائيه وهذا هو الظهور المستقر ويتوقف زائدا على الوضع على كون المتكلم فى مقام البيان ولم ينصب قرنه على الخلاف فإذا كان فى مقام البيان وام ينصب قرينه على الخلاف فظاهر حاله انه اراد معناه عن جد واراده جديه نهائيه وهذا الظهور مستقر وموضوع للاثار الشرعيه وموضوع للحجيه وللمعارضه بين الادله والمستشكل يقول ان المخصص إذا كان منفصلا يرفع هذا الظهور فإذا كان هذا الظهور مرفوعا فظهوره فى تمام الباقى من جديد بحاجه إلى قرينه إذ يحتمل ان العام بعد لم يستعمل بعدما كان ظهوره فى العموم والاستيعاب فيحتمل انه مستعمل فى تمام الباقى ويحتمل انه مستعمل فى بعضها فان العام لم يستعمل فى معناه الموضوع له وإنما استعمل فى الباقى اما فى تمام الباقى أو فى بعضه باعتبار ان الحقيقه إذا تعذرت وتعدد المجاز فإراده كل مجاز بحاجه إلى قرينه والمفروض ان استعمال العام فى الباقى مجاز سواء كان تمام الباقى أو بعضه فلو لم تكن قرينه فى البين فيصبح العام مجملا فإذا اصبح مجملا فلا يجوز التمسك به عند التخصيص الزائد , هكذا ذكره المستشكل .

ص: ٩١

والجواب : اولا : ان المخصص المنفصل لايمكن ان يكون رافعا لظهور العام فى مدلوله التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائيه لان هذا الظهور إذا انعقد فيستحيل ان ينقلب عما وقع عليه لأنه أمر تكوينى وليس تشريعيا فالمنفصل يكون رافعا لحجيه هذا الظهور فإذا كان كذلك فبطبيعه الحال يكون رافعا لحجيته فمورد المخصص المنفصل لايكون حجه فالمخصص المنفصل مانع عن حجيته فى مورده وهو الخاص اما فى الباقى فهو باق على حجيته لان المقتضى موجود والمانع مفقود ولامانع من بقاء حجيته بالنسبه إلى سائر الموارد والمخصص المنفصل إنما يكون رافعا لحجيته بالنسبه إلى مورده وهو الخاص وإما بالنسبه إلى سائر الموارد وسائر أصناف العام فهو باق على حجيته

فلو لم يكن هناك دليل فلابد من التمسك بعموم العام والحكم بانه غير خارج عن العام وعلى هذا فإذا شككنا فى التخصيص الزائد وخروج صنف اخر من العام فلامانع من التمسك بعموم العام لان المقتضى موجود وهو ظهوره فى العموم والمانع مفقود إذن المرجع هو عموم العام فيتمسك به لإثبات عدم خروجه وعدم التخصيص الزائد

ثانيا : لو سلمنا ان المخصص المنفصل كان يرفع ظهور العام فى المدلول التصدقى بلحاظ الاراده الجديه ولاكن لاشبهه ان ظهور العام فى المدلول التصورى الوضعى الوضعى فهو ثابت وكذلك ظهوره العام فى المدلول التصديقى بلحلظ الاراده الاستعماليه ثابت فإذا ارتفع ظهور العام فى المدلول التصديقى بلحاظ الاراده الجديه ظهر مدلوله التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه لان ظهوره ألتصديقى بلحاظ الإراده الاستعماليه مندك فى ظهوره التصديقى بلحاظ الاراده الجديه واما إذا ارتفع ظهوره التصديقى بلحاظ الاراده الجديه فعندئذ تولد ظهوره فى مدلوله التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه فإذا تحقق هذا الظهور فعندئذ إذا شككنا فى مطابقه الظهور ألاستعمالى مع الظهور ألتصديقى بلحاظ الإراده الجديه فلا مانع من التمسك بأصاله التطابق بينهما فان مادل على عدم التطابق هو مورد المخصص المنفصل فقط وأما غير هذا المورد فلا دليل على عدم التطابق فإذا لم يكن هناك دليل فمقتضى القاعده التطابق لان عدم التطابق بحاجه إلى دليل فإذن مقتضى القاعده استعمال العام فى تمام الباقى بلحظ الإراده الجديه فان العام مستعمل فى معناه بلحاظ الإراده الاستعماليه مطلقا ولكن المخصص المنفصل يدل على عدم التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى فى مورده وأما فى غير مورده أى سائر الموارد فلا دليل على عدم التطابق عندئذ نتمسك بأصاله التطابق بين المراد لاستعمالى والمراد الجدى ومقتضى هذه الأصاله إن المراد الجدى هو بمعنى لابعضه فلا إجمال حينئذ فلامانع من التمسك بهذه الأصاله هذا كله بالنسبه إلى العام ألاستغراقى الذى كل فرد من أفراده موضوع مستقل للحكم وظهور العام فى كل فرد من أفراده حجه لايرتبط بحجيته فى فرد أخر وسقوط الحكم عن بعض الأفراد لايوجب سقوطه عن أفراد أخرى لعدم الارتباط بينها وكذلك سقوط الحجيه عن بعض الأفراد لايستلزم سقوطها عن بعضها الأخر لعدم الارتباط بينهما وكل فرد موضوع مستقل للحكم بوجوب الإكرام وموضوع مستقل للحجيه وأما فى العام ألمجموعى فلايمكن تطبيق ذلك عليه فان العام ألمجموعى الموضوع واحد فمجموع الأفراد موضوع واحد وكل فرد من أفراده جزء الموضوع لاتمام الموضوع فهنا جعل واحد ومجعول واحد وحكم واحد كوجوب الإكرام وحجيه واحده وظهور واحد للمجموع والوجوب تعلق بالمركب من الأجزاء المتعدده كما إذا فرضنا أن الجمع المعرف بالام يدل على أن عمومه مجموعى فإذا قال المولى أكرم العلماء فمعناه أن العلماء بجميع أفراده موضوع واحد والمجعول حكم واحد لموضوع واحد وهو وجوب الإكرام وكذا ظهور العام فى العموم واستيعاب موضوع الحجيه واحدا فالوجوب تعلق فى المجموع وأما تعلقه بالكل بنحو الاستقلال وتعلقه بكل فرد من أفراده مجموعى فإذا هنا دلاله مطا بقيه ودلاله تضمنيه فالعام يدل على وجوب إكرام مجموع العلماء بالمطابقه وعلى إكرام كل جزء من أجزائه بالتضمن ومن الواضح أن الدلاله التضمنيه تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتا وسقوطا حدوثا وبقائا فإذا سقطت الدلاله المطابقيه فلا يعقل بقاء الدلاله التضمنيه كالدلاله الالتزاميه فإنما تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتا وسقوطا إذن هذه الدلالات التضمنيه بين أجزاء واجب واحد ارتباطيه فلو ثبت حكم لجزء من أجزائه ثبت للكل ولا يعقل ثبوته لجزء من أجزائه بدون ثبوته للكل وإذا سقط عن جزء من أجزائه سقط عن الكل ولا يعقل سقوطه عن جزء من أجزاء الواجب الابسقوطه عن الكل فإذا ثبت وجوب للقراءه فى الصلاه فمعناه ثبت للكل وإلا فلا يعقل ثبوته للجزء والا كان الجزء واجبا مستقلا وهذا خلف وما نحن فيه كذلك وعلى هذا فإذا ورد مخصص منفصل على العام ألمجموعى ودل على أن افرادالفساق غير واجب الإكرام دل على خروج الفاسق عن العلماء وانه لايجوز إكرامه فهذا معناه أن وجوب الإكرام قد سقط عن جزء من هذا الواجب وعندئذ هل يبقى الوجوب لسائر الأجزاء أو لايبقى فان بقى فمعناه إن وجوب سائر الأجزاء وجوب مستقل ووجوب إكرام الفاسق وجوب مستقل فانتفائه وسقوطه لايؤثر فى انتفاء وسقوط الجزء عن سائر الا جزاء ولا ارتباط بينها مع إن المفروض إن وجوب إكرام كل فرد من أفراد العلماء من الفاسق والعادل مرتبط بعضها مع بعضها الأخر ثبوتا وسقوطا فإذا ورد مخصص منفصل ودل على عدم وجوب إكرام الفاسق عندئذ هل يبقى وجوب إكرام سائر العلماء أولا فان بقى فمعناه إن وجوب إكرام الفاسق وجوب مستقل ووجوب إكرام سائر أفراد العلماء

وجوب مستقل وهـذا خلف لان المفروض أن وجوب الأجزاء وجوب ارتباطى بعضـها مع بعضـها الآخر ثبوتا وسـقوطا فمن اجل ذلك لايمكن تطبيق ذلك على العام ألمجموعى هذا هو الإشكال والجواب عن ذلك نتكلم فيه .

ص: ٩٢

العام والخاص –حجيه العام فى تمام الباقى – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :العام والخاص حجيه العام فى تمام الباقى

الإشكال الذى أورد فى المقام .....فإذا ورد على هذا العام تخصيص دل على خروج بعض أجزائه منه فعندئذ سقط الموضوع لان المركب ينتفى بانتفاء احد أجزائه ويسقط بسقوط بعض أجزائه فإذا سقط الموضوع سقط الحكم واثبات الحكم للفاقد عن الخارج فهو موضوع أخر واثبات الحكم له يحتاج إلى دليل مضافا إلى انه حكم مستقل لايرتبط بالحكم الأولى فالحكم الأول سقط بسقوط موضوعه فلا يعقل بقائه أما ثبوت الحكم للموضوع الفاقد للجزء بحاجه إلى دليل أخر فلو ثبت فهو حكم أخر مستقل فلو قلنا بانحلال الحكم المتعلق بالمركب ينحل بانحلال أجزائه ويثبت لكل جزء من أجزائه حصه من هذا الحكم وجزء من هذا الحكم الثابت للمجموع والكل فهذه الأحكام الضمنيه الثابته لأجزاء هذا المركب أحكام ارتباطيه ذاتا ثبوتا وسقوطا فإذا ثبت الحكم الضمنى لجزء ثبت للكل ولا يعقل ثبوته له بدون ثبوته للكل وإلا لزم كونه حكمامستقلا وهذا خلف وإذا سقط عن الجزء سقط عن الكل وإلا لزم كونه حكما مستقلا فمن اجل ذلك إذا ورد عليه التخصيص ودل على إخراج بعض بعض أجزائه وسقوط الحكم الضمنى المتعلق به فهذا الحكم الضمنى لم يثبت بدليل المخصص وسقط عنه ومن الواضح إن سقوطه لايمكن إلا بسقوط الحكم عن الكل للارتباط بينه وبين سائر الأجزاء ثبوتا وسقوطا ومن اجل ذالك لايمكن تطبيق ماذكر فى العام ألاستغراقى على العام ألمجموعى هذا هو الاشكال الذى اورده فى المقام .

والجواب عن ذلك : هذا الاشكال مبنى على الخلط بين مقام الإثبات والظاهر وبين مقام الثبوت والواقع ولا شبهه إن التخصيص والتقييد ونحوهما كل ذلك إنما هو فى مقام الإثبات وحسب لسان الدليل فإذا لن هناك دليلان احدهما لسانه عام والأخر لسانه خاص ونسبته إليه نسبه الخاص إلى العام ويسمى ذلك الدليل بالمخصص فهذا مخصص للدليل الذى يكون لسانه عام بلا فرق بين يكون عمومه استغراقيا آو مجموعيا فالنسبه بينهما عموم وخصوص مطلق والنسبه نسبه التخصيص واذا كان مقيد فالنسبه نسبه التقييد واذا كلن الدليل ناظرا الى دليل موضوع الاخر فنسبته نسبه الحكومه كل ذلك فى مقام الاثبات واما بحسب الواقع ومقام الثبوت فليس هنا تخصيص بل تخصص وخروج موضوعى بلا فرق بين العام المجموعى والاستغراقى من هذه الناحيه فان المخصص المنفصل كاشف عن ان المراد الجدى للمولى هو الخاص فاذا ورد بالدليل اكرم كل العالم ثم ورد فى دليل اخر فى وقت اخر منفصل لاتكرم العالم الفاسق فهذا المخصص كاشف عن ان المراد الجدى للمولى وماهو الحكم مجعول فى الواقع وهو العالم الذى لايكون فاسقا هذا هوالموضوع و الحكم فى الواقع مجعول له لا انه مجعول مطلقا والا لزم النسخ وليس هنا تخصيص بل الحكم من الاول فى الشريعه المقدسه مجعول للخاص والمخصص المنفصل يحدد دائره الموضوع فى الواقع وكذلك الحال فى العام المجموعى فان المخصص فيه بحسب مقام الثبوت والواقع يحدد دائره الحكم بالعلماء الذين لايكونو بفساق هذا هو موضوع وجوب الاكرام فى الواقع واتلحكم فى الواقع موضوع لهذه الحصه الخاصه واما العلماء الفساق فهم حارجون عن الموضوع لانهم خارجون عن الحكم فقط وعلى هذا فاذا شككنا بالتخصيص الزائد فلامانع من التمسك باصاله التطابق بين المراد الاستعمالى والمراد الجدى فان المراد الاستعمالى عام فلامانع من التمسك باصاله التطابق فان الدليل قد قام على عدم التطابق فى مورد المخصص فقط ولادليل على عدم التطابق بازيد من ذلك فطالما لم يكن دليلا غللى عدم التطابق

فمقتظى القاعده التطابق فالنتيجه لافرق بين العام المجموعى والعام الاستغراقى فى مقام الاثبات والثبوت .

ص: ۹۳

وهنا وجه اخر من كون العام بعد التخصيص هو تمام الباقى وحاصله هو ماذكرنا من ان تقديم الخاص على العام هو بملاك القرينيه ومعنى القرينيه انها مفسره لبيان المراد النهائى للمولى من العام سلبا وايجابا فان القرينه تعين مراد المولى يعنى ان للقرينه دلالتين احداهما سلبيه والاخرى ايجابيه واما الدلالهالسلبيه فهى تدل على اخراج الخاص من العام واما الدلاله الايجابيه فهى تحدد موضوع العام ودائرته واما موضوع العام هو الباقى بتمام مراتبه اذن القرينيه بنفسها تعين ان مراد المولى من العام بعد التخصيص هو تمام الباقى هذا من جانب ومن جانب اخر لوا سلمنا ان التخصيص يوجب التجوز فى العام فهلالتجوز فى العام يوجب اجماله بحيث لايمكن التمسك بالعام اذا شك بالتخصيص الزائد او لا يوجب اجماله فيه وجهان فذهب شيخنا الانصارى الى الثانى وانه لايوجب الاجمال والتخصيص ويوجب التجوز فلا مانع من التمسك به عند الشك وتبعه المحقق النائينى قد

وقد افاد فى وجه ذلك ان المجاز فى المقام انما هو بخروج الخاص عن العام فالخروج يستلزم كون العام استعماله مجازا فى الباقى , وليس مجازيه العام مستندتا الى دخول الباقى فان دخول الباقى فى العام موجود وهو لايحتاج الى دليل فالباقى داخل فى العام من الاول ولا يحتاج الى دليل وعنايه ومن هنا ذكر قد ان المجاز فى المقام يختلف عن المجاز فى سائر المواد فالمجاز فى المقام ان المعنى المجازى جزء من المعنى الحقيقى فان الباقى تحت العام جزء من المعنى الحقيقى وهو العموم والشمول لجميع افراد العم والباقى جزء من المعنى الحقيقى والموجب للمجاز هو خروج الخاص فاذا المعنى المجازى ليس مباينا للمعنى الحقيقى بينما المجاز فى سائر الموارد يختلف كما فى قولنا رايت اسدا فان اريد من الاسد الرجل الشجاع فهو معنى مجازى مباين للمعنى الحقيقى او أريد من الاسد صورته فى الجدار فان المعنى المجازى مباين للمعنى الحقيقى فاذا كان مباينا فإذا تعدد المجاز فتعيين كل منهما بحاجه الى قرينه فاذا فرضنا ان شخصا يقول رايت اسدا فيحتمل ان يكون مراده الرجل الشجاع ويحتمل ان يكون المراد صوره الأسد فى الجدار ففى مثل ذالك تعيين كل منهما بحاجه الى قرينه اما فى المقام ليس كذلك فان المجاز انما هو من ناحيه الخروج بدليل مخصص وأما دخول الباقى تحت العام فهو ثابت من الأول إذا المقتضى(لإراده تنام الباقى) موجود والمانع مفقود فمن اجل ذلك إراده تمام الباقى لاتحتاج إلى عنايه زائده فيكفى عدم الدليل على التخصيص الزائد .هذا ماذكره شيخنا الأنصارى قد وتبعه المحقق النائينى قد وقد أورد عليه السيد الأستاذ قد .

ص: ۹۴

العام والخاص – حجيه العام فى تمام الباقى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :العام والخاص حجيه العام فى تمام الباقى

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قد بان دلاله الألفاظ على معانيها ليست ذاتيه وإنما هى بالجعل إما بالوضع أو بالقرينه ولا ثالث أما الوضع فى المقام فانه مفقود فان العام موضوع للدلاله على العموم واستيعاب تمام أفراد المد خول ولم يوضع للدلاله على تمام الباقى ولا قرينه فى البين فالقرينه تدل على إن العام لم يستعمل فى معناه الموضوع له ولا قرينه أخرى على إن العام مستعمل فى تمام الباقى فان العام إذا سقطت دلالته على العموم فلامقتظى لدلالته على تمام الباقى فدلالته على تمام الباقى إنما هى فى ضمن دلالته على العموم فاضا فرضنا أن دلالته على العموم قد سقطت من جهه المخصص المنفصل فعندئذ لامقتظى لدلالته على تمام الباقى فان دلالته على تمام الباقى إنما هى فى ضمن دلالته على العموم دلاله مطابقيه ودلالته على تمام الباقى تضمنيه فى ضمن الدلاله المطابقيه فإذا سقطت الدلاله المطابقيه سقطت الدلاله التضمنيه إذن دلاله العام على تمام الباقى وظهوره فى إراده تمام الباقى بحاجه إلى سبب وهو الوضع والقرينه والمفروض لاالوضع موجود ولاـ القرينه فمن اجل ذلك يصبح العام مجملا فإذا سقطت دلالته على العموم من جهه المخصص المنفصل فلا مقتضى لدلالته على تمام الباقى فعندئذ كما يحتمل إن العام بعد التخصيص استعمل فى تمام الباقى كذلك يحتمل انه استعمل فى بعضها فيصبح مجملا ولايمكن التمسك بالعموم عند الشك فى التخصيص الزائد هكذا ذكره السيد الأستاذ قد ولنا تعليق على ماذكره وتعليق على ماذكره شيخنا ا لانصارى وكذلك المحقق النائينى .

ص: ۹۵

أما التعليق على ماذكره الأستاذ قد : أن ماذكره من إن دلاله الألفاظ على معانيها ليست ذاتيه فهو صحيح لأنه إنما هى بالجعل إما بالوضع أو بسبب القرينه , أما ماذكره من إن العام إذا خصص فالتخصيص لايدل على انه مستعمل فى تمام الباقى فالعام المخصص إذا خصص بدليل متصل فهو يكشف عن انه مستعمل فى معناه المجازى وهو تمام الباقى فهو بحاجه إلى قرينه ,هذا الذى أفاده لايمكن المساعده عليه وما ذكره من إن تعيين ذلك إما بالوضع أو بالقرينه وشىء منهما غير موجود بل يكفى لتعيين ذلك عموم العام من ناحيه ومن وقرينيه الخاص من ناحيه أخرى وذكرنا إن معنى قرينيه الخاص هى إن الخاص مفسر للمراد الجدى للمولى من العام ويعين مراده سعتا وضيقا فبطبيعه الحال يحدده بإراده تمام الباقى فان الخارج منه صنف خاص من العام فالقرينه تعين مراد المولى وتحدده سلبا وإيجابا أما سلبا فهو يدل على خروج الخاص وأما إيجابا فهو يعين تمام الباقى فإذن لايحتاج إراده تعيين الباقى إلى الوضع أو إلى قرينه خاصه بل يكفى فى ذلك قرينيه الخاص المنفصل .

ودعوى إن هذا لايكفى فى دلاله العام على تمام الباقى فى مقام الإثبات فان قرينيه الخاص إنما تحدد مراد المولى الجدى فى مقام الثبوت ولاـ توجب دلالله العام على تمام الباقى فى مقام الإثبات ومحل الكلام فى أن العام هل يدل على تمام الباقى بعدالتحصيص وقرينيهالخاص تثبت إن المراد الجدى للمولى فى الواقع ومقام الثبوت إن مراده معين ومحددا سلبا أو إيجابا بإراده تمام الباقى وهذا لايحدث دلالته العام على تمام الباقى فى مقام الإثبات وإنما الكلام فى حدوث دلاله العام على تمام

الباقى بعد التخصيص ,

ص: ٩٦

هذه الدعوى مدفوعه فان قرينيه الخاص وان كانت فى نفسها لاتوجب إحداث دلاله العام فى مقام الإثبات على إراده تمام الباقى إلا أن ذلك توجب جواز التمسك بأصاله التطابق بين المراد ألاستعمالى والمراد الجدى فإذن المخصص المنفصل إنما يوجب انثلام ظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الجديه كما هو مراد شيخنا الأنصارى قد إن المخصص المنفصل انما يوجب انثلام ظهور الخاص فى المراد الجدى النهائى فهذا الظهور يرتفع بالمخصص إما ظهور العام فى العموم بلحظ الإراده الاستعماليه باق على حاله ,فإذا شككنا بالتخصيص الزائد فلا مانع من التمسك بأصاله التطابق فطالما لم يقم دليل على عدم التطابق فمقتضى القاعده التطابق وفى مورد المخصص المنفصل قد ثبت عدم التطابق بين المراد الجدى والمراد ألاستعمالى أما اذا شككنا فى الزائد فلا مانع من التمسك بأصاله التطابق وهذه الأصاله لفضيه ومستنده إلى ظهور حال المتكلم فعندئذ يمكن إثبات أن العام بعد التخصيص ظاهر فى إراده تمام الباقى بهذا البيان النتيجه ماذكره قد من الإجمال لايمكن المساعده عليه

وأما ماذكره الأنصارى قد والنائينى من الفرق فى المجاز فى المقام والمجاز فى سائر الموارد الظاهر بل لاشبهه انه لافرق بين المجازين فالمجاز يتوقف على مقدمتين الاولى ثبوتيه والثانيه إثباتيه أما الاولى فهى وجود العلاقه بين المعنى المجازى والمعنى المجازى بإحدى العلائق إما علاقه الكل مع الجزء أو العام مع الخاص أو ..... فلابد من تحقق هذه العلاقه وهى مؤهله لامكان استعمال اللفظ فى المعنى المجازى تعطى شانيه صحه استعمال اللفظ فى المعنى المجازى والمقدمه الثانيه الاثباتيه إن تكون فى مقام الإثبات قرينه صارفه تصرف اللفظ من المعنى الحقيقى إلى المجازى فإذا توفر هاتان المقدمتان صح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى فان القرينه الصارفه تدل على فعليه الاستعمال ومعلوم إن فعليه الاستعمال تتوقف على شانيه الاستعمال وشاءنيه الاستعمال انما تحدث

بواسطه العلاقه بين المعنيين ,إذن لافرق بين المجازين وماذكراه لايرجع إلى معنى محصل ,فخروج الخاص من المعنى العام قرينه صارفه ويدل على صرف اللفظ عن المعنى العام إلى المعنى الخاص وأما ماهو منشأ صحه المجاز هو وجود العلاقه بين المعنى الحقيقى والمجازى وان كانت العلاقه بينهما موجوده ويصح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى وأما اذا لم توجد العلاقه بينهما فلا يصح استعمال اللفظ فى المعنى المجازى , بقى شيء نتكلم فيه .

العام والخاص – حجيه العام فى تمام الباقى بعد التخصيص بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: العام والخاص حجيه العام فى تمام الباقى بعد التخصيص

كان الكلام فى ماذكره الشيخ الأنصارى وتبعه النائينى قد من المخصص المنفصل قرينه على عدم استعمال العام فى معناه الموضوع وإنما استعمل فى المعنى المجازى وهو تمام الباقى ,

وأما التعليق عليه بوجوه

الوجه الأول : قد تقدم إن المخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم فى معناه الموضوع له لاتصورا ولا تصديقا بلحظ الإراده الاستعماليه ولابلحاظ الإراده الجديه وإنما يمنع عن حجيته وعلى هذا لاموضوع للتجوز أصلا فالعام مستعمل فى جميع المراتب فى معناه الموضوع له .

الوجه الثانى : مع الإغماض عن ذلك فان الاستعمال إنما هو فى مرحلتين مرحله التصور ومرحله الإراده الاستعماليه فقد استعمل العام فى معناه الموضوع له إما فى مرحله الإراده الجديه فلا استعمال وإنما فى هذه المرحله مرحله التطبيق والجد وهو انطباق المراد الجدى على أفراده فى الخارج وهذا ليس من الاستعمال فى شيء فالاستعمال فعل المستعمل إما قهرا أو اختيارا ,وعلى هذا فالمخصص المنفصل على مسلك الشيخ قرينه على أن العام لم يستعمل فى معناه الموضوع له بلحظ الإراده الاستعماليه فانه يوجب سقوط هذا الظهور الاستعمالى وقرينه على ظهوره فى تمام الباقى وهو المعنى المجازى فهذا الذى قاله قد مبنى على أن يكون الظهور الاستعمالى منحلا بانحلال أفراده ومتعددا بتعدد أفراده فعندئذماذكره الأنصارى قد تام فالمخصص المنفصل يوجب سقوط هذا الظهور بالنسبه إلى أفراد الخاص فقط وأما ظهوره بالنسبه إلى أفراد سائر أصنافه فهو باقى على حاله وهو ظهوره فى تمام الباقى , إذن ماذكره النائينى والأنصارى وغيرهم مبنى على أن الاستعمال بلحظ الإراده الاستعماليه منحل بانحلال أفراده ولكن الأمر ليس كذلك فان المراد الجدى ينحل بانحلال أفراده فى الخارج والظهور الجدى ينحل بانحلال أفراده فى الخارج وأما الظهور الاستعمالى فهو واحد والاستعمال المرادى فهو واحد فان معنى الاستعمال المرادى هو استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وهو المعنى التصورى وهو معنى واحد فى عالم الذهن فإذا كان المخصص المنفصل يوجب سقوط هذا الظهور فظهوره فى تمام الباقى بحاجه إلى دليل وقرينه فالظهور الأول وهو الظهور فى المعنى الحقيقى قد سقط بدليل المخصص والظهور فى المعنى المجازى يحتاج إلى قرينه وعلى هذا فالمعنى المجازى حيث انه متعدد فكما إن مراتب الباقى معنى مجازى فكل مرتبه من مراتبه معنى مجازى وعلى هذا يدخل فى كبرى تعذر استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى بتعدد المجاز

فإذا تعذر استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی وتعدد المعنی المجازی فاستعمال اللفظ فی کل واحد من العانی المجازیه یحتاج إلی قرینه معینه وما نحن فیه کذلک فان العام لم یستعمل فی معناه الموضوع له لان دلیل المخصص یوجب سقوط ظهور الاستعمال فی معناه الموضوع له وهو الاستیعاب والعموم وأما ظهوره فی المعنی المجازی فهو بحاجه إلی قرینه وحیث إن المعنی المجازی متعدد فتعیین کل واحد منها بحاجه إلی قرینه ,إذن ماذکره الأنصاری قد لایمکن المساعده علیه .

الوجه الثالث : ماذکره الشیخ الأنصاری قد من الفرق بین المجاز فی المقام والمجاز فی سائر الموارد لایمکن المساعده علیه فان المجاز مطلقا متقوم بأمرین احدهما ثبوتی والأخر إثباتی أما ألثبوتی فهو بحاجه إلی وجود علاقه بین المعنیین کعلاقه الکل والجزء والعام والخاص والمشابهه وماشاکل علاقه مصححه لاستعمال اللفظ فی المعنی وتوجب صلاحیه دلاله اللفظ علی المعنی المجازی والأمر الاثباتی فهو وجود قرینه صارفه تصرف اللفظ من المعنی الحقیقی إلی المعنی المجازی کقولنا رأیت أسدا یرمی فقولنا یرمی قرینه صارفه تدل علی صرف اللفظ إلی المعنی المجازی وهو الرجل الشجاع وفی المقام کذلک فان المجاز متعدد فکما إن تمام المراتب الباقیه معنی مجازی والعلاقه بین المعنیین علاقه العام والخاص فالمعنی المجازی خاص والمعنی الحقیقی عام والعلاقه موجوده بالنسبه إلی جمیع المراتب وإما المنفصل فهو قرینه صارفه یدل علی صرف العام عن الاستعمال فی معناه الحقیقی إلی الاستعمال فی معناه المجازی فما ذکره المحقق النائینی قد من إن المخصص المنفصل منشأ للمجاز لایمکن المساعده علیه فمنشأ المجاز هو وجود العلاقه وهی منشأ لصلاحیه دلاله اللفظ علی المعنی المجازی ,فعلی هذا فلا فرق بین المقام وسائر الموارد فکما أن فی سائر الموارد وهو ما إذا کان المعنی المجازی مباینا للمعنی الحقیقی إذا تعدد المجاز وتعذر الاستعمال فی المعنی الحقیقی فتعیین کل واحد من المعانی المجازیه بحاجه إلی قرینه معینه فکذلک فی المقام فالمجاز متعدد والعلاقه موجوده بین کل من المعانی المجازیه والمعنی الحقیقی إذن یدخل فی تلک الکبری ,إذن لافرق بین المقام وسائر الموارد إلا فی الشکل ولون العلاقه فالعلاقه فی المقام هی علاقه العام والخاص وفی سائر الموارد هی المشابهه, هذا تمام الکلام فی تخصیص العام بمتصل آو منفصل وفی حجیه العام بعد التخصیص فی الباقی ,ویقع الکلام فی المسأله الثالثه وهی جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه .

العام والخاص –المساله الثالثه –التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:العام والخاص المساله الثالثه التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه .

أما الکلام فی المساله الثالثه وهی ان الشک فی الحکم ناشئ من الشبهه الموضوعیه فیقع الکلام فی جواز التمسک بالعام عند الشک فیها , المعروف بین الأصولیین عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه وهذا هو الصحیح ویقع الکلام فی مقامین الأول إذا کان المخصص متصلا والثانی إذا کان المخصص منفصلا

المقام الأول : تاره یکون المخصص المتصل من قبیل الوصف کقولنا اکرم کل عالم عادل وأخری من قبیل الاستثناء کقولنا اکرم کل العلماء إلا الفساق منهم وثالثه بجمله مستقله کقولنا اکرم کل عالم ثم قال بلا فصل لاتکرم العالم الفاسق إما علی الأول فلا یتصور فیه التخصیص والتضییق فمن الأول مفهوم واحد من مرحله التصور إلی مرحله التصدیق فأداه العموم تدل علی عموم واستیعاب إفراد مدخولها سواء کلن مطاقا أو مقیدا تصورا وتصدیقا بلحاظ الإراده الاستعمالیه وبلحاظ الإراده الجدیه ,إذن ظهور واحد والظهور المستقر هو موضوع الحجیه ففی مثل ذلک أذا شککنا فی عالم انه انه عادل أو فاسق فالشک فی مصداق موضوع العام فلایمکن التمسک بأصاله العموم لاثبات انه عادل لان أصاله العموم لاتکون ناضره إلی أثبات الموضوع وإنما تکون ناضره إلی إثبات الحکم عند الشک فیه کما سوف نبین , ففی هذا الفرض لیس هنا مفهومان احدهما العام والأخر خاص بل مفهوم واحد وظهور واحد .

وإما إذا کان المخصص المتصل بالاستثناء فجمله المستثنی منه حیث أنها جمله تامه فأداه العموم الداخله علیها تدل علی عموم إفرادها تصورا وتصدیقا بلحاظ الإراده الاستعمالیه وإما الاستثناء فهو یدل علی إخراج المستثنی من المستثنی منه تصورا وتصدیقا بلحظ الإراده الاستعمالیه ولهما مفهوم ثالث ناشئ من السیاق وهو الظهور السیاقی من مرحله التصور إلی مرحله التصدیق وإما الظهوران ظهور المستثنی وجمله المستثنی فهما مندمجان فی الظهور الثالث ومند کان فیه فالموجود هو الظهور الثالث وهو مستقر وموضوع للآثار الشرعیه والعرفیه ومنها الحجیه وعلی هذا فإذا شککنا فی عالم انه فاسق أو عادل فلایمکن التمسک بأصاله العموم لان موضوع العام مقید بالعلم الذی لایکون فاسقا فموضوع العام فی مرحله الإراده الجدیه مقید بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم انه فاسق أو عادل فالموضوع غیر محرز فلا یمکن التمسک بأصاله العموم لان هذه الأصاله لاتثبت الموضوع وإنما تثبت الحکم عند الشک فیه والنکته فیه إن الظهور الثالث وهو الظهور السیاقی فهو قضیه حقیقیه والحکم فی القضیه الحقیقیه مجعول للموضوع المقدر وجوده فی الخارج ولهذا ترجع القضیه الحقیقیه إلی قضیه شرطیه مقدمها وجود الموضوع وتالیها ثبوت الحکم فالحکم ثابت علی تقدیر وجود الموضوع والقضیه لاتدل علی أن الموضوع ثابت وإنما هی تدل علی ثبوت الحکم علی تقدیر ثبوت موضوعه إما أن موضوعه ثابت أو غیر ثابت فالقضیه ساکته عن ذلک وأصاله العموم إنما هی تثبت الحکم فقط فإذا شککنا فی وجوب إکرام فرد من أفراد العلماء فلو فرضنا إن المولی قال اکرم کل عالم وشککنا فی وجوب إکرام فرد من العلماء فلامانع من التمسک بأصاله العموم لاثبات وجوبه وأما إذا شککنا فی موضوع العام وان موضوعه ثابت آو غیر ثابت فإذا کان مقیدا بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم فلایمکن التمسک بأصاله العموم لان هذه الأصاله لاتنظر إلی إثبات الموضوع ولا إلی نفیه فهی تدل علی ثبوت الحکم علی تقدیر ثبوت الموضوع إلا إن هذا التقدیر

ثابت أو ليس ثابت فهى ساكته عن ذلك فمن اجل ذلك لايجوز التمسك بالعام فى الشبهه الموضوعيه لاثبات الموضوع , وكذلك الحال إذا كان المخصص جمله مستقله على ماقويناه سابقا من إن لهما ظهورا ثالثا وهو الظهور السياقى وأما ظهور كل من الجملتين فهو نندك فى الظهور الثالث فالموجود فى القضيه إنما هو الظهور الثالث وهو مستقر وموضوع للحجيه والمفروض إن موضوع الظهور هو العالم الذى لايكون فاسقا فالموضوع مقيد فإذا شككنا فى عالم فالموضوع غير محرز فلايمكن التمسك بأصاله العموم لأنها لاتثبت الموضوع ولا تنظر إليه وإنما تنظر إلى الحكم فقط على تقدير ثبوت الموضوع .

ص: ١٠٠

المقام الثانى : أما إذا كان المخصص منفصلا فهل يجوز التمسك بأصاله العموم إذا كان الشك فى تحقق الموضوع ؟ فيه أقوال

الأول :الجواز مطلقا . الثانى : عدم الجواز مطلقا . الثالث : التفصيل وهنا ثلاث تفصيلات وسوف يأتى الكلام فيها .

القول الأول : فذهب إليه جماعه منهم صاحب العروه قد يرى جواز التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه وتقريب هذا القول انه إذا صدر من المولى اكرم كل عالم فهذا الكلام يدل على وجوب إكرام جميع العلماء كل فرد منهم عادلا أو فاسقا نحويا كان أو صرفيا ..... ثم ورد من المولى لاتكرم العالم الفاسق فالمخصص المنفصل لايمنع من ظهور العام فى العموم لافى مرحله التصور ولا فى مرحله التصديق بلحظ الإراده الاستعماليه ولابلحاظ الإراده الجديه النهائيه فالظهور قد انعقد وإنما يمنع عن حجيه الظهور فى مرحله الجد فهذا الظهور فى المراد الجدى ليس بحجه فى أفراد العالم الفاسق وعلى هذا فإذا شككنا فى عالم فلايمكن التمسك بإطلاق دليل المخصص لان دليل المخصص مشروط بالعلم بالفسق ولاعلم لنا بفسق هذا العالم وفسقه مشكوك وعلى هذا لامانع من التمسك بأصاله العموم فان عموم العام يشمل جميع أفراد العالم سواء كان عادلا أم كان فاسقا والخارج منه العالم الفاسق والمفروض انه لايمكن التمسك بإطلاق المخصص لان موضوعه مشروط بالعلم بالفسق فطالما لم يعلم المكلف بفسق هذا العالم فلا مانع من الرجوع إلى أصاله العموم ومقتضاها وجوب إكرامه لأنه من أفراد العام والعام يشمل جميع أفراد العالم وان كان فاسقا فى الواقع ,هذا غايه مايمكن فى تقريب هذا القول .

وهذا التقريب وان كان له صوره إلا انه لاواقع موضوعى لها فان المخصص المنفصل بملاك انه قرينه للعام لبيان مراد المولى من العام وقد تقدم أن القرينه تحدد موضوع العام وتدل على أن موضوع العام مقيد بان لايكون فاسقا فإذا ورد فى الدليل اكرم كل عالم ثم ورد من المولى لاتكرم العالم الفاسق وحيث أن الخاص قرينه بنظر العرف فهو يقيد مراد المولى من العام بان لايكون فاسقا فالموضوع مقيد بهذا القيد (العالم الذى لايكون فاسقا) فوجوب الإكرام فى الواقع ومقام الثبوت مجعول للعالم الذى لايكون فاسقا وأما العالم الفاسق فهو خارج ولايكون وجوب الإكرام مجعول له وعندئذ بطبيعه الحال أذا شككنا فى عالم انه عادل أو فاسق فكما لايمكن التمسك بأصاله العموم للشك فى الموضوع كذلك لايمكن التمسك بأصاله الإطلاق فى طرف الخاص ,

ص: ١٠١

ودعوى أن موضوع الخاص مقيد بالعلم بالفسق لااساس لها فإنها وان كانت ممكنه إلا إن هذا التقييد بحاجه إلى دليل ولا دليل عليه فكما أن موضوع العام مقيد بعدم كونه فاسقا فى الواقع فكذلك الخاص علم بفسقه أم لم يعلم فالعلم غير مأخوذ ولا دليل على انه مقيد بالعلم فإذا كما لايمكن التمسك بإطلاق الخاص لإثبات انه لم يكن فاسقا كذلك لايمكن التمسك بإطلاق العام لاثبات انه عادل لما ذكرنا من أن العام لايمكن أن يكون ناضرا إلى ثبوت موضوعه إذن أصاله العموم شانها إثبات الحكم للموضوع الموجود فى الخارج إذا شككنا فى ثبوت حكم العام له ,وأما إذا كان الشك فى انه موضوع للعام آو ليس بموضوع مصداق لموضوع العام أو ليس بمصداق فلايمكن التمسك بأصاله العموم لأنها لاتكون ناظره إلى موضوع الحكم لانفيا ولااثباتا وإنما هى ناضره إلى الحكم فقط .

وبكلمهان المخصص إذا كان منفصلا فلا يخلو إما أن يكون مقيدا لموضوع العام أولا بان يبقى مطلقا والثانى غير ممكن فان المخصص المنفصل إذا لم يكن مقيدا لموضوع العام ويقع التعارض بينه وبين العام ولايمكن اجتماع المصلحه مع المفسده فى أفراد الفاسق فالعام مطلق والخاص أيضا مطلق فيلزم التضاد بين المصلحه والمفسده فى أفراد الفاسق وهو غير ممكن فمن اجل ذلك لامناص من كون الخاص المنفصل بإطلاق موضوع العام وموضوع العام مقيدا بعدم عنوان الخاص فإذا كان الخاص العالم الفاسق فموضوع العام مقيدا بعدم كونه فاسقا فإذا كان العام مقيدا فإذا شككنا انه فاسق أو عادل فلم يكون الموضوع محرزا ولايمكن التمسك بأصاله العموم لأنها تدل على ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع أما إن هذا التقدير ثابت أو ليس بثابت فأصاله العموم غير ناضره إليه لانفيا ولااثباتا فالنتيجه لايمكن التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه , ثم إن للمحقق العراقى كلاما نتكلم فيه .

ص: ١٠٢

العام والخاص – جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :العام والخاص جواز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه

ثم إن للمحقق العراقی کلاما وحاصله : انه ذکر قد أن التخصیص کالموت کما أن موت فرد من أفراد العام أو صنف من أصنافه لایوجب تعنون العام بعنوان خاص فکذلک التخصیص لایوجب تعنون موضوع العام بعنوان غیر عنوانه الخاص وعلی هذافاذا قال اکرم کل عالم ثم قال لاتکرم العالم الفاسق فالتخصیص لایوجب لایوجب تقیید موضوع العام بعدم عنوان الخاص بان یکون موضوع العام العالم الذی لایکون فاسقا بل یبقی موضوع العام علی حاله فحال التخصیص من هذه الناحیه حال الموت کما إذا مات احد أفراد العالم أو صنف من أصنافه فانه لایوجب تعنون موضوع العام بعنوان خاص هکذا ذکره قد وبنی علی ذالک جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه هذا الذی أفاده قد من قیاس التخصیص بالموت غریب من مثله قد ,فالموت أمر تکوینی والتخصیص أمر تشریعی وأیضا الموت إعدام تکوینی وإعدام الحکم بإعدام موضوعه تکوینی وإما التخصیص فهو انتفاء الحکم بانتفاء موضوعه وأیضا الموت إنما هو فی عالم الخارج والتخصیص إنما هو فی عالم الجعل والاعتبار والتخصیص یوجب تضییق موضوع العام فی عالم الاعتبار والجعل ویقید موضوع العام بعدم عنوان المخصص فی عالم الاعتبار والجعل وإما الموت یوجب انحصار الحکم الفعلی فی مرحله الانطباق لافی مرحله الجعل فلو فرضنا إن المولی قال اکرم کل عالم فی هذا البلد فالموضوع هو العالم الجامع بین العالم العادل والفاسق وفرضنا إن العلماء الفساق جمیعا ماتوا ولم یبقی إلا العلماء العدول فقط فالموضوع منحصر فی العلماء العدول فی مرحله التطبیق وهی مرحله فعلیه الحکم بفعلیه موضوعه فی الخارج انحصار الحکم الفعلی بحصه خاصه فی مرحله التطبیق والانطباق بینما التخصیص انحصار الحکم بحصه خاصه فی مرحله الجعل فإذن کیف یمکن قیاس التخصیص بالموت فما ذکره قد لایرجع إلی معنی معقول , ولهذا غریب هذا الکلام من مثله قد .

ص: ۱۰۳

هذا من جانب ومن جانب أخر ذکر بعض المحققین قد: أن عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه مبنی علی أمرین ,

الأمر الأول : إن المخصص یوجب تعنون موضوع العام بغیر عنوان الخاص فإذا ورد فی الدلیل اکرم کل فقیر وورد فی أخر لاتکرم الفقیر الفاسق فدلیل المخصص یوجب تقیید موضوع العام بغیر عنوان الخاص موضوع العام (وجوب الإکرام) وهو الفقیر الذی لایکون فاسقا إذن التخصیص یوجب تقیید موضوع العام بغیر عنوان الخاص بالفقیر الذی لایکون فاسقا ,هذا ثبوتا .

الأمر الثانی : أن العام فی مقام الإثبات یدل علی ثبوت الحکم لکل فرد من أفراده المعنون بعنوان موضوعه فان إکرام کل فقیر بعد التخصیص یدل علی وجوب إکرام کل فقیر إذا کان معنونا بعنوان موضوع العام وهو الفقیر الذی لایکون فاسقا فکل فقیر یکون معنونا بهذا العنوان یجب إکرامه فالعام یدل فی مقام الإثبات علی وجوب إکرام کل فقیر کل فرد من أفراد موضوعه إذا کان معنونا بعنوانه والمفروض إن الموضوع بعنوان أن لایکون فاسقا وهذا العنوان إذا انطبق علی کل فقیر وجب إکرامه فإذا تم هذان الأمران فلا یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه فإذا شککنا فی فقیر انه فاسق أو عادل فکما لایمکن التمسک بإطلاق الخاص لإثبات انه فاسق فان دلیل الخاص ناضر إلی إثبات حکمه علی تقدیر وجوده فی الخارج أما أن موضوعه موجود

أو ليس موجود فهو ساكت عن ذلك , ولهذا فدليل الخاص بإطلاقه لايثبت انه فاسق وكذلك لايمكن التمسك بعموم العام فانه يدل على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده على تقدير أن يكون معنونا بعنوان موضوع العام أما انه معنون بهذا العنوان فى الخارج أم لم يكن معنونا فالعام ساكت ولايدل لااثباتا ولا نفيا , فإذا شككنا فى فقير انه عادل فكما لايمكن التمسك بإطلاق دليل الخاص كذلك لايمكن التمسك بعموم دليل العام لإثبات انه غير فاسق , ثم أشكل على ذلك وقال إن الأمر الأول تام فان التخصيص يوجب تقييد موضوع العام وإلا لكان لغو أو يلزم اجتماع الضدين الوجوب والحرمه فى شىء واحد أو المصلحه والمفسده والمبغوضيه والمحبوبيه فمن اجل ذلك التخصيص بملاك كونه قرينيه فهو يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص هذا مما لاشبهه فيه ولاكن الأمر الثانى غير صحيح فان العام يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد موضوعه فى الخارج المعنون بعنوان موضوع العام فى الجمله لامطلقا من حيث كونه بالفرض بهذا العنوان أو من جهه إن هناك عنوان أخر له دخل فيه فإذا قال المولى اكرم كل عالم ثم قال لاتكرم الفاسق فالعام يدل على وجوب إكرام كل فرد من أفراد موضوعه فى الخارج وهو العالم الذى لايكون فاسقا فى الجمله من حيث كون هذا العنوان معنونا بعنوان العالم يكفى فى ثبوت وجوب الإكرام أم إن له عنوانا أخر له دخل فى ثبوت هذا الحكم وهو عدم كونه فاسقا ,إذا المقتضى لوجوب الإكرام موجود وهو ظهور العام فى ثبوت وجوب إكرام كل فرد من أفراد موضوعه وهو العالم , والشك فى وجود المانع هل الفسق مانع عن هذا الوجوب وعدمه دخيل أو إن الفسق ليس بمانع ففى مثل ذلك لامانع من التمسك بأصاله العموم لدفع مانعيه الفسق بعد فرض انه لايمكن التمسك بإطلاق دليل المخصص لإثبات انه فاسق فلامانع من التمسك بأصاله العموم لإثبات إن الفسق ليس بمانع هكذا ذكره قد ,وهناك طريق أخر للتمسك بأصاله العموم فى الشبهات الموضوعيه وهو ماذا فرضنا إن دليل المخصص الذى لايدل على حرمه إكرام العالم الفاسق فإذا فرضنا إن ثبوت حرمه الإكرام للعالم الفاسق مشروط بالعلم بالفسق فعندئذ إذا علمنا بفسق عالم فهو خارج عن عموم العام وطالما لم نعلم بفسقه فهو داخل بعموم العام إذا المستثنى والخارج عن عموم العام هو العالم الفاسق المعلوم بفسقه فإذا

علم بفسقه فهو خارج عن عموم العام ومستثنى وطالما لم يعلم بفسقه ويشك فهو داخل فى عموم العام فعندئذ لامانع من التمسك بعموم العام عند الشك , إذا يمكن التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه بأحد هذين الطريقين ولاكن كلا الطريقين غير صحيح .

العام والخاص – التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه – الرد على ماذكره بعض المحققين قد . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه الرد على ماذكره بعض المحققين قد .

ملخص ماذكره بعض المحققين قد فى جواز التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه انه مبنى على أمرين ,

الأول : أن يكون التخصيص موجبا لتقييد موضوع العام فى مرحله الجعل .

الثانى : أن العام فى مقام الإثبات يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده فى الخارج المعنون بعنوان العام فى الجمله من حيث كونه بهذا العنوان فقط او من جهه عنوان آخر دخيل فى هذا الحكم فمن هذه الناحيه مجمل ومهمل ثم ذكر أن الأمر الأول صحيح فان التخصيص يوجب تقييد الموضوع العام فى مرحله الجعل وإلا فلا معنى للتخصيص ولغو , أما الأمر الثانى فهو غير صحيح وذكر فى وجه ذلك أن المقتضى لوجوب الإكرام موجود وهو ظهور العام فى العموم (وذكرنا سابقا أن ظهور العام فى العموم فى مرحله الجد ينحل إلى ظهورات متعدده بتعدد أفراده فى الخارج فلكل فرد من أفراده ظهور جزئى مستقل) وهذا الظهور حجه فالمقتضى للحجه موجود وهو الظهور ويشك فى أن فسق هذا الفرد مانع أو لا فلا مانع فى مثل ذلك من التمسك بأصاله العموم ,هذا ماذكره قد .

ص: ١٠٥

الجواب : انه لاشبهه أن التخصيص يوجب تقييد العام فى مرحله الجعل فان المخصص بملاك انه قرينه يحدد موضوع العام سلبا وإيجابا أما إيجابا فيحدده فى تمام الباقى وأما سلبا فيحدده بعدم عنوان المخصص فإذا فرضنا أن المولى قال أكرم كل عالم فى هذا البلد ثم قال لاتكرم العالم الفاسق فلا شبهه أن هذا المخصص يوجب تقييد العام بالعالم الذى لايكون فاسقا إذن موضوع وجوب الإكرام ليس مطلق العالم بل حصه خاصه وهو العالم الذى لايكون فاسقا وعلى هذا فهذا العام يدل على وجوب إكرام كل فرد من أفراد الموضوع فى الخارج فان الظهور ينحل بانحلال موضوع أفراده فى الخارج فلكل فرد ظهور مستقل غايه الأمر انه ظهور جزئى كما إن لكل فرد من أفراده حكم مستقل لاشبهه فى ذلك ومن الواضح إن كل فرد من أفراده يكون فردا للموضوع ومصداقا له إذا كان واجدا للقيد العالم الذى لايكون فاسقا هذا هو الموضوع وأما إذا لم يحرز انه فاسق أو عادل فهو ليس مصداقا للعام إذ لم يحرز انه فرد ولم يحرز انه مصداق للعام كما هو الحال فى جميع الموارد فمثلا- أن الدليل دل على وجوب الصلاه للبالغ العاقل فإذا شك فى بلوغ شخص فلم يحرز الموضوع فان الموضوع مأخوذ فى لسان الدليل فى مرحله الجعل لم يحرز انطباقه على هذا الفرد للشك فى انه واجد للقيد المأخوذ فى الموضوع فى عالم الاعتبار والجعل انه واجد لهذا القيد فى مرحله الفعليه والخارج أو غير واجد فلا- يمكن إحراز انطباق الموضوع على هذا الفرد وكذلك فى المقام لايمكن

ذلك وعلى هـذا ماذكره قد من أن الظهور ينحل إلى ظهورات متعدده فى مرحله الجعل فهذا صـحيح لان لكل فرد ظهور جزئى ولكن بشـرط أن يكـون فردا للموضـوع فينطبـق عليه وعلى هـذا إذا شـككنا فى فرد زيـد العـالم انه فـاسق أو عـادل فلم يحرز انه مصـداق للموضوع المـأخوذ فى لسـان الـدليل فى مرحله الجعـل فـالموضوع هو العـالم الـذى لاـيكون فاسـقا ففى مثـل لاـيمكن التمسك بأصاله العموم بـدعوى إن المقتضـى للحجيه موجود وهو الظهور والشك هو فى المانع وهو فسق هـذا العالم وانه فاسـق حتى يكون مانعـا من حجيه هـذا الظهور أو ليس بفاسق فانه لايمكن التمسك بأصاله العموم لان الشك فى المانع ليس من جهه الشبهه الحكميه بل الشك من جهه الشبهه الموضوعيه إذ لو كان زيد العالم فاسقا فى الواقع ففسقه مانع من حجيه ظهور العام فى وجوب إكرامه , وان لم يكن فاسـقا فى الواقع فلامانع من لتمسك فالشبهه موضوعيه فإذا كان الشك فى فسقه فانه يرجع إلى أن الشـك فى موضوع العام هل يتحقق أو لم يتحقق فالشك فى تحقق الموضوع ... فالعام لايـدل إلا على ثبوت الحكم على تقـدير ثبوت موضوعه فى الخـارج إمـا أن هـذا التقـدير ثـابت أو غير ثـابت فالعام ساكت عنه فمن اجل ذلك لايمكن التمسك بأصاله العمـوم لإثبـات إن موضـوعه موجود لاـن أصـاله العموم لاـتكون ناضـره إلى وجود موضوعه فى الخـارج أصـلا فلهـذا لاـيمكن التمسك بها .

ص: ١٠۶

ودعوى :إن الظهور الجزئى المتعلق بزيـد العـالم فانه يـدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وعلى عـدالته بالالتزام فيمكن التمسـك بأصاله العموم ,

مـدفوعه: فان العام لايدل على وجوب إكرامه وإنما يدل عليه إذا كان الموضوع محرزا أما انه لم يحرز انه عادل أو فاسق فانطباق موضوع العام عليه غير محرز وكونه مصـداقا لموضوع العام مشـكوك ودلاله العام على وجوب إكرامه أيضا مشـكوكه فلم نحرز دلاله العام على وجوب إكرامه بالمطابقه حتى نقول إنها تـدل بالالتزام على عدالته فهذه الدعوى لااساس لها ولايمكن التمسـك بأصاله العموم فى المقام لان الشك فى الموضوع وهى لاتدل على ثبوت الموضوع فى الخارج ,

وأما الجواب عن الطريق الثانى : وهو إذا فرضـنا أن دليل المخصـص مقيد بالعلم فإذا قال المولى أكرم كل عالم فى هذا البلد ثم قـال لاـتكرم العـالم الفاسق وفرضـنا إن دليل المخصـص وحرمه الإكرام منوطه بالعلم بسـقه فلازم ذلك إن الخارج عن العام هو الـذى يكون فسـقه معلومـا وأمـا من ليعلم انه فـاسق او ليس بفاسق فهو داخل فى العام فعندئـذ لامانع من التمسك بأصاله العموم باعتبار إننا لانعلم بخروجه من العام وأصاله العموم تدل على عدم خروجه فان الخارج هو العالم الذى يعلم فسقه ,

هذا وان كان صـحيحا ثبوتا إلا انه لادليل على ذلك فى مقام الإثبات فان تقييد الخاص بالعلم بالفسق بحاجه إلى دليل , فالنتيجه لايمكن التمسك بأصاله العموم فى الشـبهات المصـداقيه فإذا شـككنا فى عالم انه عادل أو فاسق فالموضوع غير محرز فلايمكن التمسـك بأصاله العموم لإثبات الحكم الفعلى له لان أصاله العموم تـدل على ثبوت الحكم له على تقـدير كونه عالما امان هـذا التقدير ثابت أو غير ثابت فلا تدل أصاله العموم على ذلك ,

وهنا تقريب أخر لعدم جواز التمسك بأصاله العموم نتكلم فيه .

العام والخاص _ جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه

ويمكن تقريب ذلك بشكل أخر : لاشبهه فى أن الأحكام الشرعيه المجعوله فى ضمن اطلاقات أدلتها أو عموماتها فى الكتاب والسنه مجعوله لموضوعاتها المقدره الوجود فى الخارج مع قيودها وشروطها فمثلا الحج مجعول فى المستطيع لكن مجعول على وجود المستطيع فى الخارج سواء كان موجدا فى الخارج أو لم يكن موجودا فالجعل موجود فى مرحله الجعل وان لم يوجد موضوعه فى الخارج أو وجد طائفه منه دون الأخرى فالجعل ثابت فى مرحلته وهى مرحله الإنشاء والجعل وكذلك الحال فى الأحكام الشرعيه فإذا قال المولى أكرم كل فقير فى هذا البلد فوجوب الإكرام مجعول للفقير فى هذا البلد مفروض الوجود سواء كان فيه فقير أم لم يكن فإذا فرضنا انه لم يكن فيه فقير فالجعل ثابت ومتى تحقق الفقير انطبق عليه أو فرضنا إن المولى امر بإكرام كل أهل هذا البلد وفرضنا أنهم رحلوا وسكنوا فى بلد أخر فهذا لايضر بثبوت الجعل فالجعل فى مرحلته ثابت للموضوع المقدر وجوده فى الخارج سواء وجد فى الخارج أم لم يوجد وعلى هذا إذا ورد فى الدليل أكرم كل فقير فى البلد ثم ورد فى دليل أخر لاتكرم الفقير الفاسق فالتخصيص يوجب تقييد موضوع العام وإلا كان التخصيص لغوا فموضوع العام مقيد بالفقير الذى لايكون فاسقا فوجوب الإكرام ثابت لهذا الموضوع المقيد ولم يثبت على نحو الإطلاق وإنما لحصه خاصه وهو الفقير الذى لم يكن فاسقا هذا كله فى مرحله الجعل , وأما فى مرحله المجعول ونقصد بها فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج لاالمجعول الذى هو عين الجعل فقد يطلق المجعول وهو عين الجعل ولافرق بينهما إلا بالاعتبار كالوجود والإيجاد وفى المقام يراد منه فعليه الحكم بفعليه موضوعه وذكرنا سابقا إن المراد من فعليه الحكم بفعليه موضوعه فعليه فاعليته ومحركيته وداعويته لافاعليه نفس الحكم إذ يستحيل أن يوجد الحكم فى الخارج وإلا كان موجودا خارجيا وهذا خلف فرض انه اعتبارى فان المكلف إذا استطاع كان وجوب الحج محركا له وأما إذا لم يستطع فلا يكون وجوب الحج محركا وداعيا هذا هو معنى فعليه الوجوب بفعليه الموضوع فى الخارج ,وفعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج لاترتبط بالشارع وان الشارع وضيفته جعل الحكم للموضوع المقدر وجوده فى الخارج وأما فعليه الحكم بفعليه موضوعه فهو امر قهرى كفعليه المعلول بفعليه علته هذا أمر لايرتبط بالشارع ومن هنا قلنا أن للحكم مرتبه واحده وهى مرتبه الجعل فقط وأما مرتبه الفعليه فهى ليس من مراتب الحكم لان فعليه الحكم بفعليه موضوعه أمر قهرى لاترتبط بالشارع ولايكون مجعولا كترتب المعلول على العله وهو خارج عن مدلول الدليل فمدلول اطلاقات أدله ثبوت الحكم للموضوع المقدر وجوده فى الخارج فان أطلاقات الأدله وعموماتها تدل على ثبوت الحكم للموضوع المقدر وجوده فى الخارج أما إن الموضوع موجود أو غير موجود فالأدله لاتدل على ذلك لاباطلاقاتها ولا بعموماتها وغير ناضره إلى أن موضوعها موجود فى الخارج أو غير موجود , وعلى هذا لايمكن التمسك باطلاقات الأدله وعمومتها لإثبات فعليه الحكم لان فعليته ليست مدلولا لها كى يتمسك بها لإثباتها فهى خارجه عن مدلولها ومترتبه على وجود موضوعها فى الخارج قهرا كترتب المعلول على العله , فإذا كان الأمر كذلك فإذا شككنا فى المثال فى فقير انه فاسق أو عادل فالموضوع غير محرز فلايمكن التمسك بعموم إكرام كل فقير فى هذا البلد فهو غير ناضر إلى إن موضوعه موجود أو غير

موجود فى الخارج وفعليه الحكم بفعليه موضوعه ليست مدلولا لهذا العام كى يمكن التمسك به لإثبات فعليه الحكم ومدلول العام ثبوت الحكم فى مرحله الجعل للموضوع المقدر وجوده فى الخارج أما أن موضوعه موجود أو غير موجود فالدليل غير ناضرا إليه , فإذا شككنا فى موضوع انه تحقق فى الخارج فى فقير انه عادل أو فاسق فموضوع وجوب إكرام الفقير الذى لايكون فاسقا وانطباقه على هذا الفقير غير معلوم وكون هذا الفقير مصداقا للموضوع مشكوك فلا يمكن التمسك بعموم هذا العام .

ص: ١٠٨

ومن هنا يظهر إن ماذكره بعض المحققين قد: من انه لامانع من التمسك بعموم هذا العام لإثبات وجوب الإكرام الفعلى لهذا الفقير بالمطابقه وبالالتزام نستكشف انه عادل وغير فاسق ثم قال نضير ذلك ما إذا ورد دليل خاص يدل على إكرام هذا الفقير فى البلد فهذا الدليل الخاص يدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وبالالتزام يستكشف انه عادل وغير فاسق وكذلك لامانع من التمسك بعموم العام فان دلاله العام وشموله لهذا الفقير يثبت وجوب الإكرام الفعلى له بالمطابقه وبالالتزام تثبت عدالته ومن هنا يظهر إن قياس المقام بدليل خاص قياس مع الفارق فإذا ورد دليل خاص على وجوب إكرام هذا الفقير فى هذا البلد فلا محاله يدل على وجوب إكرامه بالمطابقه وبالالتزام على عدالته من جهه العلم الإجمالى من أن الواجب إكرام الفقير العادل فى هذا البلد وهذا العلم الإجمالى يشكل دلاله التزاميه وأما بالنسبه إلى العام فهو لايمكن لان شمول العام لهذا الفقير غير معلوم لأنه إن كان عادلا فهو مشمول لهذا العام وان لم يكن عادلا فعموم العام غير شاملا له إذن الدلاله المطابقيه غير محرزه حتى نتمسك بالدلاله الالتزاميه ومن اجل ذلك قياس المقام بما إذا دل دليل خاص على وجوب إكرام الفقير فى هذا البلد قياس مع الفارق , ثم انه هل يمكن التمسك بعموم العام لإثبات سعه الجعل للإفراد المشكوكه أو لايمكن الظاهر عدم إمكان ذلك لان الأحكام المجعوله للموضوعات المقدره الوجود فى الخارج المقيده بقيود فلا محاله لابد من إحراز إن هذا الموضوع موجود فى الخارج بقيوده أما إذا لم يحرز ذلك فلم يحرز فعليه الحكم أما إذا أحرز إن هذا الموضوع موجود بقيوده ففعليه الحكم محرزه ولايمكن التمسك بهذه العمومات لإثبات سعه الجعل لان سعه الجعل تدور مدار سعه موضوعه فإذا كان الموضع مطلقا فالجعل مطلق وان كان مقيدا فالجعل مقيد ,هذا كله فى جواز التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه وعدم الجواز وقد أطال الكلام فى ذلك بعض المحققين كثيرا ولكن لاحاجه إلى ذلك ثم إن للمحقق العراقى فى المقام كلاما غير ماذكره سابقا فهو قد ذكر إن التخصيص كالموت ولا يوجب تقييد موضوع العام أما فى المقام ذكر وجه أخر وهو أن التخصيص لايوجب تقييد موضوع العام ونتكلم فيه .

ص: ١٠٩

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه

نلخص ماذکرناه فی هذه المسأله إلی مجموعه نقاط

الأولی : إن الشک فی الشبهه الحکمیه متعلق بالحکم مباشرتا ولاشک فی الموضوع أصلا کما لو قال المولی أکرم کل عالم وشککنا فی أن العالم النحوی هل یجب إکرامه أو لایجب فالشک متعلق بالحکم مع العلم بوجود الموضوع وهو العالم ففی مثل ذلک نتمسک بعموم العام فان ثبوت العام مدلول للعام فان العام یدل علی ثبوت الحکم لکل فرد بحوا الحقیقه , وأما إذا کانت الشبهه موضوعیه فالشک متعلق بالموضوع مباشرتا ولاـ شک فی الحکم إلا بتبغ الشک فی الموضوع کما لو قال المولی اطعم کل فقیر ثم قال لاتطعم الفقیر الفاسق فالمخصص یوجب تقیید موضوع العام بعدم عنوان المخصص فإذا موضوع وجوب الإطعام هو الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذه الحصه هی موضوع وجوب الإطعام وعلی هذا إذا شککنا فی الخارج فی مرحله الفعلیه وهی مرحله وجود الحکم بوجود موضوعه فی الخارج ویعبر عنها بمرحله الانطباق ففی هذه المرحله إذا شککنا فی فقیر انه عادل أو فاسق فالشک متعلق بالموضوع مباشرتا ولاشک فی الحکم إلا بالتبع لأنه إذا کان فاسقا فی الواقع یعلم إن إطعامه غیر واجب وان کان عادلا کان إطعامه واجبا فلا شک فی هذه الناحیه والشک متعلق بالموضوع مباشرتا ومن الواضح إن ثبوت الموضوع لیس مدلول العام فالعام لایدل علی ثبوت موضوعه فی الخارج وإنما یکون مدلول العام ثبوت الحکم للموضوع المقدر وجوده فی الخارج فمن اجل ذلک لایمکن التمسک بعموم العام لإثبات موضوعه.

ص: ۱۱۰

الثانیه : إن التخصیص حیث یوجب تقیید موضوع العام بعنوان غیر عنوان الخاص یصنف ظهور العام إلی صنفین احدهما ظهور العام فی العموم وهو لایکون حجه فان ظهور العام فی العموم ووجوب إطعام الفقیر لایکون حجه فی عموم وجوب إطعام الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذا الصنف لیس حجه ,والثانی ظهور عموم العام فی وجوب إطعام الفقیر الذی لایکون فاسقا فهذا الصنف حجه ,وعلی فإذا شککنا فی فقیر انه عادل أو فاسق ولاـ یعلم إن الموضوع ینطبق علیه فی مقام الخرج أو لاینطبق فان موضوع العام الذی یکون حجه هو الفقیر الذی لایکون فاسقا ولا ندری أن هذا الموضوع ینطبق علی هذا الفقیر المشکوک فسقه اولا فالانطباق غیر معلوم ویظهر ثمره ذلک ونتکلم فیه .

الثالثه : لافرق فی ذلک بین أن تکون القضیه حقیقیه أو خارجیه فإذا کانت حقیقیه فمفادها ثبوت الحکم للموضوع المقدر الوجود فی الخارج وإذا کانت خارجیه کما لو قال المولی أکرم العلماء الموجودین فی هذا البلد فهذه قضیه خارجیه ومع ذلک لاتدل علی ثبوت موضوعه فی الخارج فإذا شککنا فی أن العالم الفلانی موجود فی هذا البلد أو لا فلا تدل علی انه موجود فیه إذا لافرق فی عدم جواز التمسک بالعام بین کون العام مفاد القضیه الحقیقیه وبین أن یکون مفاد القضیه الخارجیه .

الرابعه: ماذکره بعض المحققین قد علی ماجاء فی تقریر بحثه أن العام یدل علی کن فعلی لموضوع أفراده فی الخرج المعنون

بعنوان العـام إجمالا وإهمالا بمعنى أن الحكم الثابت لهـذا الفرد يكفى فى ثبوته انطباق عنوان العام عليه أو هنالك عنوان أخر له دخل فيه أيضا مثلا إننا لاندرى عنوان الفقير يكفى لوجوب الإكرام أو أن هناك عنوان أخر له دخل وهو عنوان العادل أو عنوان عدم الفسق هذا الذى لذى جاء فى تقرير بحثه لايمكن المساعده عليه وذلك,

ص: ١١١

اولا- : إن العام لايدل على الحكم الفعلى أى أن فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج هى أمر قهرى لايرتبط بدلاله القضيه فان القضيه تدل على ثبوت الحكم لأفراده بنحو القضيه الحقيقيه أى الأفراد المقدر وجودها فى الخارج وأما الحكم الفعلى فهو ليس مدلول العام .

ثانيا : انطباق الموضوع على أفراده فى الخارج فلا إجمال فيه فإذا كانت واجده لتمام خصوصيه الموضوع فينطبق عليه وإذا لم يكن واجدا لها فلا ينطبق عليه ولا يثبت عليه حكمه , فغلى هذا فإذا فرضنا أن موضوع العام الفقير الذى لايكون فاسقا مقيدا بهذا القيد ووجوب الإكرام ثابت له فعندئذ إن انطبق هذا الموضوع على الفقير الذى لايكون فاسقا حكم بوجوب إكرامه وأما إذا شككنا بان هذا الفقير هل هو واجدا لهذا القيد أو لا فلم يلزم إحراز انطباق العام عليه ومعه لايحرز ثبوت الحكم له فكيف يحكم بوجوب إكرامه إذا ليس التردد من ناحيه الحكم الفعلى الثابت للموضوع للفرد الموجود فى الخارج هل يعتبر فيه تمام خصوصيات الموضوع وقيودا ته آو لايعتبر فيه ذلك ليس الشك فى ذلك بل الشك من ناحيه أن هذا الفرد هل هو واجد لتمام خصوصيات الموضوع حتى يثبت حكمه او لم يكن حتى لايثبت له حكمه ومن هنا يظهر أن ماذكره بعض المحققين قد على مافى تقرير بحثه من انه لامانع من التمسك بأصاله العموم لاثبات وجوب إطعام الفقير بالدلاله المطابقيه وبالدلاله الالتزاميه نستكشف انه عادل وغير فاسق , لايمكن التمسك بأصاله العموم وذلك لما تقدم من أن ظهور العام فى العموم بعد التخصيص يصنف إلى صنفين .... إن شمول هذا الظهور لهذا الفرد الذى نشك فى عدالته وفسقه غير معلوم فالدلاله المطابقيه غير محرزه فكيف يمكن التمسك بالدلاله الالتزاميه ولا يقاس ذلك بما إذا ورد دليل خاص على وجوب إكرام هذا الفقير فان هذا الدليل الخاص يدل بالمطابقه على وجوب الإكرام وبالالتزام انه غير فاسق للعلم الإجمالى بان إطعام الفقير الغير فسق واجب فى الشريعه المقدسه فإذا دل دليل خاص على وجوب إطعام هذا الفقير بالمطابقه فلا محاله انه يدل بالالتزام على انه غير فاسق للعلم بهذه الملازمه وأما ظهور العام فى العموم فى وجوب إطعام الفقير الذى لايكون فاسقا فشموله لهذا الفقير لايكون معلوما فإذا لم يكن معلوما فلا علم بالدلاله المطابقيه حتى نلتزم بالدلاله الالتزاميه هذا ملخص ماذكرنا فى الشبهه الموضوعيه . ثم إن للمحقق العراقى كلاما أخر غير ماذكره سابقا .

الكلام الأخر:هوان التخصيص يوجب تخصيص الحكم فقط دون الموضوع بل يستحيل تطبيق الموضوع لان الحكم متأخر عن الموضوع فلا يعقل أن يكون تطبيقه سببا لتضييق الموضوع وإلا لزم تقدم المعلول على العله هكذا ذكره قد . وهذا الذى أفاده لايرجع إلى معنى محصل وغريب صدوره من مثله قد فالتخصيص وان كان يوجب تضييق الحكم مباشرتا وتخصيصه إلا انه يكشف عن تقييد الموضوع فى المرحله السابقه فهو يكشف أن الموضوع مقيد من الأول فإذا دل دليل على إكرام كل عالم ثم ورد مخصص دل على حرمه أكرام العالم الفاسق فان هذا المخصص وان كان يوجب تضييق وجوب الإكرام مباشرتا إلا انه يكشف عن أن موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذى لايكون فاسقا فى المرتبه السابقه من الأول لان تضييق الحكم سبب لتقييد الموضوع كما ذكر قد بل المخصص يدل على تضييق الحكم ويكشف عن تضييق الموضوع فى المرتبه السابقه وانه مقيد
,

وبكلمه إن موضوع هذا الحكم أما مقيد وإما مطلق وإما مهمل أما كونه مهملا فى الواقع فلا يعقل من المولى الحكيم ومعنى الإهمال انه لايدرى أن موضوع حكمه مطلق او مقيد وهذا غير متصور بالنسبه إلى المولى الحكيم وأما كون الموضوع مطلقا فايضا غير معقول بان يكون وجوب الإلزام مقيدا وأما موضوعه وهو العالم مطلق وهذا أيضا غير معقول أذن لامناص من التقييد فإذا كان وجوب أكرم العلم مضيقا فبطبيعه الحال يكون وجوب الإكرام ثابت للعالم الذى لايكون فاسقا ,النتيجه ماذكره لايمكن المساعده عليه ,ثم إن للسيد الأستاذ كلاما فى المقام .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه

ص: ۱۱۳

ثم إن السيد الأستاذ قد ذكر: إن مانسب إلى المشهور من جواز التمسک بالعام فى الشبهات الموضوعيه وكذلك مانسب إلى السيد الماتن (صاحب العروه) مبنى على الحدس والاجتهاد ولم يصرح بالجواز بل صرح بعدم جوازه فى النكاح ولكنه قد ذكر فرعين فى باب النجاسات واستنبط منهما جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه , احدهما: إذا علم المكلف أن فى ثوبه نقطه من الدم اقل من الدرهم لاكنه لايدرى من المستثنيات (أى من دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس) فيكون مانعا من الصلاه أو من غيرها فلا يكون مانعا فحكم قد بالعفو فى هذا الفرع ,واستنبط أن حكمه بالعفو مبنى على جواز التمسک بأصاله العام أو أصاله الإطلاق فى الشبهات المصداقيه ,الثانى:ماذا شک فى دم فى ثوبه انه اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزيد فاحتاط بعدم العفو وتخيل بذلک أن احتياطه مبنى على جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه .

بيان ذلک : إن هناک من الروايات الصحيحه تدل على أن الدم إذا كان فى ثوب المصلى إذا كان اقل من الدرهم فهو غير مانع من الصلاه فصلاته محكومه بالصحه ووردت روايه أخرى تدل على أن لايكون من دم الحيض أما أذا كان من دم الحيض فهو مانع للصلاه والحق المشهور دم الاستحاظه والنفاس بدم الحيض , والمشهور بين الأصحاب إن الدماء الثلاثه مانعه عن الصلاه حتى إذا كانت اقل من الدرهم , إذن الرويات التى تدل على أن الدم أذا كان فى ثوب المصلى وكان اقل من الدرهم فهو غير

مانع فهذه مطلقه وبإطلاقها تشمل الدماء الثلاثه ايضا ولاكن توجد روايات أخرى تدل على استثناء الدماء الثلاثه وتخصص عمومات تلك الرويات بغير الدماء الثلاثه ومن الواضح أن التخصيص يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص , إذن موضوع تلك الروايات الدم الأقل من الدرهم مقيد بعدم كونه من الدماء الثلاثه وعلى هذا إذا شككنا فى دم اقل من الدرهم فى ثوب المصلى وشك انه من الدماء الثلاثه اوليس منها فالشبهه مصداقيه فلا ندرى انه داخل فى أطلاق المطلقات اوانه من أفراد المخصص ففى مثل ذلك حكم الماتن بالعفو وهذا الحكم مبنى على جواز التمسك بأصاله الإطلاق أو بالعام فى الشبهات المصداقيه فهذا مبنى على الحدس والاجتهاد ,

الفرع الثانى : قد ورد فى الروايات إن ثوب المصلى إذا كان نجسا فهو مانعا من الصلاه سواء كانت نجاسته بالدم أو غير الدم وسواء كان الدم اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزيد منه هذه الروايات مطلقه من هذه الناحيه ولكن وردت روايات تخصص أطلاقات هذه الروايات وهى بما إذا كان الدم اقل من الدرهم فلا يكون مانعا فان الروايات الأولى تدل بإطلاقها إن الدم الموجود فى ثوب المصلى مانع من الصلاه سواء كان اقل من الدرهم أو اكثر وأما الروايات الأخرى بمثابه المخصص فإنها تدل على انه إذا كان اقل من الدرهم فلا يكون مانعا وحينئذ إذا شك المكلف فى نقطه دم فى ثوبه انه اقل من الدرهم أو أكثر فان كان اقل فمعفو عنه وان كان بمقدار الدرهم أو أكثر فغير معفو عنه ففى مثل ذلك حكم قد بالاحتياط بعدم العفو وهذا الاحتياط مبنى على التمسك بأصاله العموم فى الشبهات المصداقيه , هكذا نسب إلى السيد الماتن قد اجتهادا وحدسا .

ولكن ذكر السيد الأستاذ قد: إنما ذكره قد فى الفرع الأول يمكن أن يكون مبنيا على الاستصحاب فى الاعدام الأزليه فان المكلف يعلم انه فى زمان أن الدم لم يكن موجودا فى لباسه ولا اتصافه بالاقل شىء منهما غير موجود ففى مثل ذلك بعد وجود الدم يشك باتصافه بالاقل فلامانع من استصحاب عدم اتصافه بالاقل وبذلك يحرز موضوع العام بضم الوجدان إلى الأصل فانه دم بالوجدان وعدم كونه اقل من الدرهم بالاستصحاب والمفروض أن موضوع العام هو الدم الذى هو اقل من الدرهم وهو يثبت بضم الاستصحاب إلى الوجدان فيتحقق أن هذا الفرد فرد للعام ويترتب عليه حكمه إذن حكمه بعدم العفو أو احتياطه ليس مبنيا على جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه بل هو مبنى على التمسك بالعام بالاعدام الأزليه , هذا بالإضافه إلى أمكان جريان أصاله عدم المانعيه فى المقام فان الشبهه الموضوعيه والشك فى هذا الدم المردد كونه اقل من الدرهم أو بمقداره أو أزيد يشك بأنه مانع أو ليس بمانع ولامانع من التمسك بأصاله عدم المانعيه بلا حاجه إلى الاستصحاب فى الاعدام الأزليه وبذلك يثبت عدم المانعيه لهذا الدم هذا فى الفرع الثانى أما

الفرع الأول : فان الأمر كذلك أيضا فإذا شككنا فى نقطه دم موجوده فى لباسه انه من دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس أو من غيره فعندئذ لامانع من التمسك بالاستصحاب بالاعدام الأزليه ففى الزمان لم يكن الدم موجود فى ثوبه ولا اتصافه بدم الحيض ثم وجد الدم فى لباسه وشك فى هذا الاتصاف فلا مانع من هذا استصحاب بقاء عدم اتصافه بكونه من دم الحيض وبهذا الاستصحاب يثبت الموضوع بضمه إلى الوجدان فهذا دم وجدانا وعدم كونه من دم الحيض بالاستصحاب فيترتب عليه أثره وحكمه إذن الحكم بالعفو ليس مبنى على التمسك بأصاله العموم بل هو مبنى على الاستصحاب فى الاعدام الأزليه , النتيجه ماذكره السيد الماتن لايمكن أن يحرز انه مبنى على التمسك بأصاله العموم بل ماذكره فى باب النكاح من التصريح من أن التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه غير جائز فهذا قرينه على أن الحكم بالعفو فى الفرع الأول والاحتياط بعدم العفو فى الفرع الثانى مبنى على التمسك بالاعدام الأزليه وليس التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه ,هذا كله فى القول الأول وهو عدم جواز التمسك مطلقا ومنه يظهر حال القول الثانى وهو جواز التمسك بالعام مطلقا .

القول الثالث : وهو التفصيل بين كون المخصص لفظيا وبين أن يكون لبيا كالإجماع أو القطع أو السيره فان كان لفظيا لم يجز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه وان كان لبيا فلامانع من التمسك به وقد اختار هذا القول شيخنا الأنصارى قد والأصفهانى قد ,

وقد أفاد فى تقريب ذلك إن المخصص أذا كان لبيا فالمخصص فى الحقيقه هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق فإذا قال المولى أكرم كل عالم ولكن قام الإجماع أو دليل عقلى أو السيره القطعيه على عدم وجوب إكرام العالم الفاسق أو حرمته فالمخصص هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق ومن الواضح إن القطع لايوجب تعنون موضوع العالم بعنوان غير عنوان المخصص وهو الفرد بل يبقى موضوع العام على إطلاقه وهذا بخلاف ماذا كان المخصص لفضيا فهو يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص والنتيجه إذا شككنا فى فرد انه من أفراد العام أو من أفراد المخصص فالشبهه موضوعيه وأما إذا كان المخصص لبيا وهو متخصص بالقطع فقط فهو لايوجب تخصيص موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص إذن الخارج عن العام هو القطع بحرمه إطعام العالم الفاسق وطالما لم يقطع بحرمه الإكرام فهو داخل فى الموضوع ,ونتكلم فيه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ القول الثالث

کان الکلام فی التفصیل بین کون المخصص لفضیا فلا یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه وکونه لبیا فیجوز التمسک به ,وقد اختار هذا التفصیل شیخنا الأنصاری قد والمحقق الأصفهانی قد وقد استدل له بوجهین ,

الوجه الأول :إن العام إذا ورد من قبل المولی کما إذا قال أکرم کل عالم وعلم المکلف من القرائن الخارجیه انه لم یرد إکرام العالم المتجاهر بالفسق قطعا ففی مثل ذلک یکون العالم المتجاهر بالفسق خارج عن عموم العام ویکون المکلف معذورا من جهه القطع لان حجیه القطع ذاتیه وأما إذا کان العالم مشکوکا فلا یکون معذورا فی ترک إکرامه لأنه لایعلم انه متجاهر بالفسق فعندئذ لامانع من التمسک بالعموم لإثبات وجوب إکرامه ولا یکون المکلف معذورا فی ترک إکرامه ونضیر ذلک اذاقال المولی أکرم کل جیرانی فالعبد یعلم إن من الجیران عدو للمولی ویعلم من القرائن الحالیه وجدانا إن المولی لم یرد أکرام من هو عدو له فإذا علم العبد إن جیرانه الفلانی عدو للمولی فهو معذور بترک إکرامه وإذا شک فی جار للمولی انه عدو له أو لیس بعدو فلا یکون معذورا بترک إکرامه فان عموم العام یشمل ذلک وإذا کان مشمولا لعموم العام وشک فی وجوب إکرامه فلا مانع من التمسک به مع إن الشبهه مصداقیه .

وبعباره أخری: إن المخصص إذا کان لفضیا فهنا دلیلان وحجتان وکلتا الحجتین موجهه إلی المکلف العام حجه والخاص حجه فإذا قال المولی أکرم کل عالم فانه موجه إلی المکلف وکذلک إذا قال بعد ذلک لاتکرم العالم الفاسق فهذا الخطاب الخاص موجه إلی المکلف أیضا وعلی هذا فإذا شککنا فی فرد انه عادل أو فاسق ولا یعلم انه مصداق للعام أو مصداق للخاص فلا یمکن له التمسک بإطلاق الخاص لإثبات انه فاسق لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فان إثبات الموضوع لیس مفاد الإطلاق ,مفاد الإطلاق إثبات الحکم للموضوع المقدر الوجود فی الخارج کما لایمکن التمسک بعموم العام لإثبات انه عادل لما تقدم , وأما وجود الموضوع فی الخارج وإثباته فهو خارج عن مدلول العام فلا یمکن التمسک بالعام لإثبات موضوعه فی الخارج فلابد من الرجوع إلی الأصول المؤمنه العملیه أصاله البراءه أو ماشاکل ذلک , وأما إذا کلن المخصص لبیا ففی هذا الفرض الموجه إلی المکلف حجه واحده وخطاب واحد فان صدر من المولی أکرم کل عالم أو أکرم کل جیرانی فهو موجه إلی المکلف أو إلی عبده وأما المخصص أللبی الذی حصل بالقطع من الإجماع أو من السیره أو من العقل أو من القرائن الحالیه فان القطع هوا لمخصص أللبی وهو المنشاء لأحد هذه الأمور فإذا حصل القطع من القرائن الحالیه بان المولی لم یرد إکرام من کان عدو له من جیرانه فعندئذ إذا قطع إن الجار الفلانی عدو له فهو معذور فی ترک إکرامه للقطع من انه عدوه وأما إذا شک فی عداوته فهو داخل فی عموم العام فالخارج عن عموم العام هو العدو المعلوم والمتیقن وأما العدو المشکوک فهو داخل فی عموم العام فإذا شککنا فی حکمه فلامانع من التمسک بعموم العام هکذا ذکره المحقق الأصفهانی وشیخنا الأنصاری هذا غایه مایمکن أن یقال فی هذا التفصیل .

الجواب : إن هـذا الوجه وان كـانت له صوره ظـاهريه إلاـ انه لاـواقع موضوعى لهـا لاـن التخصـيص سواء كان لفضـيا أو لبيا فانه يوجب تقييـد موضوع العـام بعنوان غير عنوان المخصـص فهو أمر طبيعى وإلا فالتخصـيص لغو إذ لو لم يوجب التخصـيص تقييد موضوع العـام بعنوان غير عنوان المخصـص لكـان التقييـد لغو وبلاـ فائـده وهو لاـيمكن الالتزام به بلا فرق بين المخصـص اللبى واللفظى وعلى هـذا فموضوع العام لايخلو إما مقيـد بالجار الـذى يعلم انه عـدو له أو إن موضوعه مقيـد بان لايكون عـدو له فى الواقع ولاـ ثـالث فى البين أمـا على الأـول فالخارج عن العام هو العـدو المعلوم والمتيقن وأما المشـكوك العـداوه فهو داخل فى موضوع العام وأما على الثانى فالخارج عن موضوع العام هو العدو الواقعى سواء علم أم لم يعلم به وعلى هذا فان أراد القائل بهذا التفصيل الأول فيرد عليه

أولاـ : إن العلم طريق للموضوع وليس جزء الموضوع كمـا هو فى تمـام الوارد إلاـ إذا كـان هناك دليل على إن العلم مأخوذ فى الموضوع وإلا فالعلم طريق وكاشف .

ثانيـا :مع الإغمـاض عن ذلـك وتسـليم إن العـداوه جزء الموضوع (العـدو المعلوم والمتيقن والعلم اخـذ بنحو الموضوعيه وجزء الموضوع) فـالفرد المشـكوك داخـل فى عموم العـام فـإذا شـككنا فى حكمه فالتمسـك بالعـام لإثبات حكمه هومن التمسـك بالشـبهات الحكميه وليس من التمسك بالشـبهه الموضوعيه لان العدو المشـكوك داخل فى أفراد العام فإذا شـككنا فى وجوب إكرامه وعـدمه نتمسـك بعموم العام وهو من التمسك العام فى الشـبهات الحكميه لان مفاد العام إثبات الحكم لفرده فنتمسـك بعموم العام لإثبات حكمه لفرده وهو مشكوك العداوه وهذا ليس من التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه ,

وبكلمه :إن أفراد العام تصنف إلى أصناف ,الأول العدو الواقعى . الثانى العدو المشكوك . الثالث العدو المعلوم والخارج من العام هو الصنف الثالث والعام غير مشمول له والصنفان الأولان داخلان فى عموم العام فإذا شككنا فى وجوب إكرام مشكوك العداوه فلا مانع من التمسك بالعام لإثبات إكرامه لأنه فرد العام وموضوع العام محرز والشك فى إثبات حكمه وهو مورد لأصاله العموم لان مفاد أصاله العموم إثبات الحكم لموضوعه وهذا ليس من التمسك بالعام , وان أراد القائل الفرض الثانى أى انه مقيد بالجار الذى لايكون عدوا له بالواقع فالمستثنى هو العدو الواقعى فعلى هذا فلا فرق بين المخصص اللبى واللفظى فإذا كان الخارج عن العام العدو الواقعى فان العام لايثبت موضوعه فلايمكن إثبات التمسك بالعام لأنه ليس موضوعا له فالنتيجه انه على هذا لافرق بين المخصص اللبى والمخصص اللفظى , أما بناء على أن المخصص اللبى متمثل بالقطع الذى نشاء من احد الأمور(القطع أو الإجماع ....) فالفرد المشكوك داخل فى العام فإذا شككنا فى حكمه فلامانع من التمسك بالعام فهذا من التمسك بالعام فى الشبهه الحكميه لا فى الموضوعيه , النتيجه إن هذا الوجه لااساس له ,

الوجه الثانى ماذكره المحقق الأصفهانى .....

العام والخاص _ جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين المخصص اللفظى واللبى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين المخصص اللفظى واللبى

الوجه الثانى : ماذكره المحقق الأصفهانى قد : بتقريب إن المخصص إذا كان لفظيا فكما انه يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام كذلك يدل على وجود المنافى بين أفراد العام

ص: ١١٩

بيان ذلك : إن العام أذا صدر من المولى (أكرم كل شاعر) فان هذا العام يدل بعمومه على وجوب إكرام كل فرد من أفراد الشعراء سواء كان عادلا أم فاسقا نحويا أو أصوليا أو فقهيا بكل لون أو صنف كان فلا تنافى فى مابين أفراد العام كل هذه الإفراد بالنسبه إلى وجوب الإكرام على حد سواء ونسبه واحده وإذا ورد المخصص بعد ذلك وقال لاتكرم الشاعر الفاسق فانه كما يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام باعتبار أن عنوان الخاص مانع لحكم العام وعدمه قيد لموضوعه فمن اجل ذلك يكون عنوان الخاص منافيا لحكم العقل فالمخصص اللفظى اذا ورد من المولى فكما انه يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام فكذلك يدل على وجود المنافى بين إفراد العام فان أفراد الفاسق منافيه لسائر الأفراد فى الحكم إذن المخصص إذا كان لفظيا له هاتان الدلالتان الدلاله على منافات عنوان الخاص لحكم العام باعتبار انه مانع عن حكم العام وعدمه قيدا لموضوعه وأيضا له دلاله على وجود المنافى بين أفراد العام فان أفراد الفاسق تمتاز عن سائر الأفراد ,هذا إذا كان المخصص لفظيا أما إذا كان لبيا فحيث انه متمثل فى القطع واليقين (القطع بفسق الشاعر وبعداوه الجار) ولكن العبد يعلم من القرائن الخارجيه أن المولى لم يرد إكرام من كان من جيرانه عدوا له المخصص اللفظى لم يرد من الشارع وإنما حصل له قطع من القرائن الخارجيه إذن المخصص أللبى هو القطع بفسق الشاعر والفاسق خارج عن العام أو الجار المعلوم العداوه خارج عن العام فالمخصص إنما يدل على منافات عنوان الخاص وهو القطع واليقين لحكم العام ولا يدل على وجود المنافى بين أفراد العام باعتبار إن المخصص هو القطع بفسق

الشاعر أو عداوه الجار والقطع ليس له واقع موضوعى إلا فى عالم الذهن وليس المخصص الشاعر الفاسق أو الجار العدو بوجوده الواقعى حتى يكون منافيا لسائر أفراد العام فالمخصص أللبى إنما يدل على منافات عنوان الخاص وهو القطع واليقين لحكم العام لأنه مانع لحكم العام وعدمه قيد لموضوعه ولا يدل على وجود المنافى بين أفراد العام باعتبار أن المخصص أللبى هو القطع بفسق الشاعر , الشاعر الفاسق بوجوده الواقعى ليس مخصصا وكذلك الجار العدو بوجوده الواقعى ليس خاصا حتى يكون منافيا لأفراد العام فى الواقع بل المخصص هو الشاعر الفاسق بوجوده العلمى الذى لاواقع موضوعى له إلا بعالم الذهن والخاص هو الجار العدو بوجوده العلمى وليس له واقع موضوعى إلا فى عالم الذهن وعلى ضوء هذه المقدمه فان كان المخصص لفضيا كالمثال أكرم كل شاعر ثم قال لاتكرم الشاعر الفاسق فإذا شككنا فى شاعر فى الخارج فالتخصيص يوجب تقييد موضوع العام بعنوان غير عنوان المخصص وموضوع وجوب الإكرام بعد التخصيص الشاعر الذى لايكون فاسقا فى الواقع فإذا شككنا فى فرد من الشاعر فالشبهه موضوعيه بالنسبه إلى كل من العام والخاص فكما لايمكن التمسك بالخاص لإثبات انه فاسق كذلك لايمكن التمسك بالعام لإثبات انه عادل وذلك لما تقدم من إن مفاد العام هو إثبات الحكم للموضوع المقدر الوجود فى الخارج وأما إثبات الموضوع فهو ليس مدلول العام وكذلك مدلول المطلق ومن اجل ذلك لايمكن التمسك بإطلاق المخصص ولا بعموم العام فالمرجع الأصول العمليه المؤمنه هذا إذا كان المخصص لفضيا وإما إذا كان المخصص لبيا فهو متمثل بالقطع واليقين القطع بفسق الشاعر فمعلوم الفسق خارج عن العام فالمخصص أللبى يوجب تقييد موضوع العام بعدم اليقين فموضوع العام هو الشاعر الذى لايعلم انه فاسق ما إذا علم انه فاسق فهو خارج عنه وأما مع الشك انه فاسق أو عادل فهو لايخرج عن موضوع العام لان الخارج من العام إنما هو الشاعر المعلوم الفسق وعلى هذا إذا شك فى شاعر وان إكرامه واجب أو لا فلا مانع من التمسك بالعام لان الشك فى الحكم فى ثبوت وجوب الإكرام للموضوع المقدر وجوده فان المشكوك مصداق للعام وليس خارج عنه فالخارج هو معلوم الفسق ومشكوك الفسق داخل فى العام فإذا شك فى وجوب إكرامه فنتمسك بعموم العام مع إن الشبهه مصداقيه ,

وبعباره أخرى: إن المخصص إذا كان متمثلا بالقطع واليقين فلا يتصور فيه الشك لان موضوع العام مقيد بعدم اليقين بالفسق موضوع العام الشاعر الذى لايعلم فسقه وإما الشاعر الذى يتيقن بفسقه فهو خارج عن العام وأما إذا لم يعلم بفسقه فهو داخل فى العام قطعا إذ لايتصور الإنسان انه شاك أو ليس بشاك أو انه متيقن أو ليس متيقنا فان المخصص من القضايا الوجدانيه ولا يتصور فيها الشك فإذا علم بفسق الشاعر فهو خارج عن العام ولا يشك فى علمه ماما إذا لم يعلم بفسقه فهو داخل فى العام ولا يشك فى شكه أيضا وعلى هذا إذا شك فى ثبوت وجوب الإكرام له فلا مانع من التمسك بالعام هذا ماذكره المحقق الأصفهانى قد مع التوضيح , ولكنه لايمكن المساعده عليه بل هو خاطئ ولاواقع موضوعى له لأمرين ,

الأمر الأول: أن القطع بفسق الشاعر ليس تمام المخصص ولا جزئه بل هو طريق إليه وكاشف عنه وأخذ العلم بالموضوع بحاجه إلى دليل وعنايه ثبوتيه واثباتيه وبدون العنايه فالعلم طريق وكاشف والمخصص هو الإجماع أو حكم العقل أو ... , وأما العلم واليقين الحاصل منها فهو طريق وكاشف عنها وليس نفس العلم هو المخصص , ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن اليقين جزء المخصص فمع ذلك لايكون المقام من التمسك بالعام فى الشبهات فى الشبهات المصداقيه فالخارج هو معلوم الفسق أما الشاعر الفاسق بوجوده الواقعى داخل فى العام سواء شك فى فسقه أو لم يشك وأما معلوم الفسق فهو خارج وعلى هذا إذا شككنا بوجوب إكرام مشكوك الفسق فالتمسك بالعام هو من التمسك بالشبهه الحكميه لان الميزان فى التمسك بالشبهه الحكميه هو الشك بالحكم مباشرتا والشك إنما هو فى وجوب الإكرام لافى الموضوع فمشكوك الفسق من أفراد العام فإذا شككنا فى وجوب إكرامه فالمرجع هو عموم العام , فما ذكره قد انه من الشبهه الموضوعيه مبنى على الخلط فالشك فى الشبهه الموضوعيه ليس فى الحكم وإنما فى الموضوع والشك فى الحكم بالتبع وأما فى الشبهه الحكميه فالشك مباشرتا فى الحكم وما نحن فيه كذلك فمشكوك الفسق داخل فى العام قطعا والخارج هو معلوم الفسق فإذا شككنا فى وجوب إكرامه فالمرجع أصاله العموم لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه الحكميه ,إذا هذا التفصيل غير تام وهنا تفصيل أخر ذكره المحقق النائينى قد ...

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی

التفصیل الأخر الذی ذکره النائینی : وقد افد فی وجه ذلک أن المخصص أللبی ینقسم إلی ثلاثه أقسام

القسم الأول : مایو جب تضییق وتقییـد دائره العام ومثل لذلک بقوله ع (انظر إلی رجل من أصحابنا نظر فی حلالنا وحرامنا....) (۱) قد ذکر تقیید هذا الرجل بالعداله بإجماع الأصحاب إذن الموضوع هو الرجل العادل لاطبیعی الرجل وعلی هذا فلا فرف بین أن یکون المخصص لفظیا أو یکون لبیا فعلی کلا ـ التقدیرین الخاص یوجب تقییـد العام بعنوان غیر عنوان الخاص فإذا کان کذلک فإذا شک فی فرد انه واجد لقید الموضوع أو لیس بواجد کما إذا فرضنا إن المولی أمر بإکرام کل عالم واستثنی من ذلک العالم الفسق فموضوع العام مقید بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا شککنا فی عالم فلایمکن التمسک بعموم العام لإثبات انه غیر فاسق لما ذکرناه أن العام لایکون ناضرا لإثبات موضوعه فی الخارج واثبات الموضوع لیس مدلولا للعام فان مدلول العام إثبات الحکم علی تقدیر ثبوت موضوعه فی الخارج فإذا فرضنا إن هذا التقیید ثابت لبی بالإجماع أو بحکم العقل أو بالقرائن الحالیه فالأمر أیضا کذلک , فإذا شککنا فی عالم فموضوع العام غیر محرز فی الخارج والشک ف ثبوت الموضوع فلایمکن التمسک بالعام فان العام لایثبت موضوعه فی الخارج لأنه لیس مدلولا للعام لامطابقتا ولاالتزاما ولهذا لایمکن التمسک به ولافرق بین کون المخصص متصلا أو منفصلا فعلی کلا التقدیرین لایجوز التمسک بالعام فی الشبهات الموضوعیه .

ص: ۱۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه /ج۱ /۳۰

القسم الثانی : مایکون المخصص أللبی کاشفا عن تقیید الملاک ولا یوجب تقیید موضوع العام لان الملاک فی المرتبه السابقه ولایمکن إن یکون الملاک قیدا للموضوع لان الموضوع فی المرتبه المتأخره , إذن الموضوع مطلق والمقید هو الملاک کما إذا فرضنا أن المولی اوجب إکرام کل شاعر بقوله أکرم کل شاعر وعلمنا بالقرائن الحالیه أو بالإجماع أو بدلیل العقل أن ملاک دلیل الإکرام غیر موجود إکرام الشاعر الفاسق غیر موجود فالملاک مقید بحصه خاصه أما الموضوع وهو الشاعر فهو مطلق یشمل العادل والفاسق والمخصص أللبی یکشف عن تقیید الملاک وتخصیص الملاک لایوجب تخصیص الموضوع لأنه فی المرتبه السابقه وعلی هذا إذا شککنا فی شاعر انه فاسق أو عادل فالشک فی تحقق الملاک الملاک فی إکرامه موجود أو غیر موجود ففی مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام لإثبات الملاک فیه أی لإثبات الحکم الشرعی وهو وجوب الإکرام بالمطابقه والملاک بالالتزام فان أصاله العموم تد ل علی إکرامه بالمطابقه وعلی ثبوت الملاک فیه بالالتزام باعتبار إن الموضوع طبیعی الشاعر اعم من الفاسق والعادل والشک فی إکرام مشکوک الفسق فهل الملاک موجود أو غیر موجود ؟ فان کان فاسقا فی الواقع فلا ملاک فی إکرامه وان کان عادلا فی الواقع فالملاک موجود فی إکرامه وحیث إن روح الحکم هو الملاک فالشک فی الملاک یستلزم الشک فی الحکم فلا مانع من التمسک بالعام فان الموضوع محرز والشک فی ثبوت الحکم فلامانع من

التمسـك بالعام لإثبات وجوب إكرامه فإذا ثبت فهو كاشف عن ثبوت الملاك فيه ففى مثل ذلك لامانع من التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه إذا كان المخصص لبيا .

القسم الثـالث : إن المخصـص أللبى لاـيكون كاشـفا لاعن تقييـد الموضوع ولاعن تقييـد الملاك ولاكن كما يحتمل انه يوجب تقييد موضوع العام فكذا يحتمل انه يوجب تقييد الملاك أما الظهور فغير موجود ونحتمل إن الإجماع كاشف عن تقييد موضوع العام ونحتمل انه كاشف عن تقييد ملاكه مع بقاء إطلاق موضوعه فهل فى مثل ذلك يمكن التمسك بالعام فى موارد الشك ؟

ص: ١٢٣

الجواب إن فيه تفصيل : أن المخصص أللبى إذا متمثلا فى حكم العقل الضرورى الذى يمكن اتكال المولى عليه فى المقام بيان مراده وبين ماذا كان المخصص اللبى الحكم العقلى النظرى أو الإجماع فعلى الأول لاينعقد للعام ظهور لان العام مقرون بما يصلح للقرينيه فان الحكم العقلى النظرى بمثابه القرينه المتصله غايه الأمر انه يشك انه كاشف عن تقييد الموضوع حتى يكون مانعا عن العام فى العموم وحيث إن العام مقرون بما يصلح للقرينه فلا ينعقد له الظهور فى العام حتى يمكن التمسك به , وأما على الثانى إذا كان المخصص لبيا متمثلا فى الحكم العقلى النظرى وفى الإجماع فهو بمثابه القرينه المنفصله فلا يكون مانعا عن ظهور العام فى العموم فظهور العام فى العموم قد انعقد والشك هوفى تقييد حجيه هذا الظهور فان كان المخصص اللبى يكشف عن تقييد موضوع العام فهو مانع عن حجيه هذا الظهور وان كان كاشفا عن تقييد الملاك فهو غير مانع عن حجيه ظهور العام وعلى هذا فإذا شككنا فى فرد انه مقيد بالعداله أو مقيد بالفسق فان كان فى الواقع عادلا فالملاك موجود ويجب إكرامه وظهور العام فى العموم متحقق وان كان فى الواقع فاسقا لم يجب إكرامه لان ملاك وجوب الإكرام غير موجود فى إكرام الفسق فلا يجب إكرامه وعلى هذا فالشك فى التقييد فلا مانع من التمسك بالعام لان ظهور العام فى العموم قد انعقد والشك إنما هو فى تقييد حجيه العام فلا مانع من التمسك بعموم العام لنفى هذا التقييد , فهذه الشبهه موضوعيه إذا كان المخصص لبيا جاز التمسك بالعام ,هكذا ذكره قد , وللمناقشه فى هذه الوجوه

أما الوجه الأول :فهو صحيح وتام فانه لافرق بين المخصص اللفظى واللبى فكما إن اللفظى يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص فكذلك المخصص اللبى .

أما الوجه الثانى : فهذا الوجه لايرجع إلى معنى محصل فان ملاك الحكم إذا كان خاصا فالحكم لامحاله يكون خاصا ولا يعقل أن يكون الحكم مطلقا وملاكه خاصا لان حقيقه الحكم وروحه ملاكه إذن بطبيعه الحال يكون الحكم خاصا وبطبيعه الحال يكون موضوعه خاصا فلا يعقل أن يكون الحكم خاصا وموضوعه عاما , أن يكون وجوب الإكرام خاصا بإكرام العالم العادل ويكون موضوعه مطلق العالم فهذا تهافت وتناقض , ولايمكن ان يكون الملاك قيد للموضوع فالموضوع شرط للحكم فى مرحله الجعل ولاتصاف الفعل بالملاك فى مرحله المبادئ مثلا الاستطاعه هى موضوع لوجوب الحج وهو فى الحقيقه شرطا لوجوب الحج فى مرحله الجعل ولاتصاف الحج بالملاك فى مرحله المبادئ , إذن إذا كان الملاك خاصا فاحكم بطبيعه الحال يكون خاصا فلا محاله يكون الموضوع خاصا أيضا ,فالنتيجه إن الحكم والمتعلق والموضوع جميعا يدور مدار الملاك فى السعه والضيق وفى العموم والخصوص ولا يتصور الموضوع عاما والملاك خاصا فالبلوغ شرط للحكم فى مرحله الجعل (شرط لوجوب الصلاه فى مرحله الجعل ولاتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ) فكيف يكون الموضوع اعم من الملاك ,والنتيجه إن هذا الوجه الذى ذكره النائينى لايرجع إلى معنى معقول وأما الوجه الثالث فنتكلم فيه .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه _ التفصیل الذی ذکره المحقق النائینی

ذکرنا أن ماذکره المحقق النائینی من الفرق بین المخصص أللبی والمخصص الفظی وذکر فی ذلک وجوه ثلاثه ..

أما الوجه الثانی : من أن المخصص أللبی یکشف عن أن الملاک مقید بقید دون الموضوع وعلل إن الملاک فی مرتبه سابقه علی الموضوع وتقییده بقید لایستلزم تقیید الموضوع به ومن اجل ذلک یکون الموضوع مطلقا مع أن الملاک مقید .

ص: ۱۲۵

هذا الذی ذکره لایرجع إلی معنی محصل بل هو غریب منه قد لان ملاک الحکم إذا کان مقیدا فبطبیعه الحال یکون الحکم مقید لان حقیقه الحکم وروحه ملاکه فإذا کان الحکم مقید فلا یعقل أن یکون الملاک مطلقا بل لابد أن یکون مقیدا أیضا إذ لایعقل ثبوت حکم المقید للموضوع المطلق فإذا فرضنا أن المولی قال أکرم کل عالم وعلمنا من القرائن الخارجیه أو حکم العقل أو الإجماع أن ملاک وجوب الإکرام لایکون موجودا فی إکرام العالم الفاسق وملاک وجوب الإکرام مقید بالعالم الذی لایکون فاسقا فإذا کان الملاک مقیدا بهذا القید فبطبیعه الحال وجوب الإکرام مقید فان الملاک هو روح الحکم وإذا کان وجوب الإکرام مقیدا بحصه خاصه وهی من العالم وهی العالم الذی لایکون فاسقا فکیف یعقل أن یکون موضوعه مطلقا , فمن اجل ذلک ماذکره لایرجع إلی معنی محصل ,

مثلا إذا قال المولی أکرم کل عالم فهنا أمور الأول الملاک ,الثانی الحکم ,الثالث متعلق الحکم ,الرابع موضوع الحکم ,ا فإذا کان الملاک مقیدا فملاک

وجوب الإـكرام مقيـد بالعـالم الـذى لاـيكون فاسـقا وأما الفاسق فلا ملاك فى إكرامه , إذن فبطبيعه الحال وجوب الإكرام ثابت لهـذه الحصه وهى العـالم الـذى لايكون فاسـقا وهى موضوع الحكم إذن كيف يعقل أن يكون الملاك مقيـدا والموضوع مطلق فهذا غير معقول فان الحكم والموضوع والمتعلق يدور مدار الملاك فى السعه والضيق والعموم والخصوص .

بعبـاره أخرى: إن كل ماخـذ فى لسان الـدليل مفروض الوجود من الموضوع أو قيود الموضوع فهو قيـد للحكم فى مرحله الجعل وقيـد للملاك فى مرحله المبادئ , مثلا الاسـتطاعه مأخوذه فى لسان الدليل قيدا لموضوع وجوب الحج فالاسـتطاعه كما أنها قيد لوجوب الحـج فى مرحله الجعل فهى قيـد للملاك فى مرحله المبادئ وهى بنفسـها قيـد للموضوع إذن قيد الحكم وقيد الملاك هو نفس قيد الموضوع ولا يعقل التفكيك بينهما ,فان كل ما

أخذ فى لسان الدليل مفروض الوجود من الموضوع وقيوده فهى قيود للحكم فى مرحله الجعل وقيود للملاك فى مرحله المبادئ كالبلوغ فهو اخذ قيدا للموضوع فى مرحله الجعل فهو قيد للحكم بوجوب الصلاه فى مرحله الجعل ولملاك وجوب الصلاه فى مرحله المبادى إذن قيد الملاك وقيد الحكم نفس قيد الموضوع فكيف يتصور أن الملاك مقيد بقيد والحكم مقيد بقيد والموضوع مطلق , فما ذكره لايرجع إلى معنى معقول ,هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى قد يكون قيد الملاك مردد بين أمرين كما إذا علمنا من القرائن الحاليه أو حكم العقل أو الإجماع أن العام قد خصص إما بالعالم الذى لايكون فاسقا أو بالعالم الذى لايكون نحويا وملاك وجوب الإكرام غير موجود فى احدهما فاحدهما خارج عن موضوع الإكرام فموضوع وجوب الإكرام مقيد إما بالعالم الذى لايكون فاسقا أو بالعالم الذى لايكون نحويا ففى مثل ذلك هل يمكن التمسك بالعام أو لايمكن ؟ لايمكن التمسك بالعام بلا فرق بين أن يكون المخصص لبيا أو لفظيا فاللفظى يدور أمره بين الأمرين فلافرق من هذه الناحيه فعلى كلا التقديرين لايمكن التمسك بالعام , أما التمسك بالعام فى كليهما معا فهو مخالف للعلم الإجمالى بان احدهما غير واجد لملاك وجوب الإكرام فالعلم الإجمالى مانع من جريان أصاله العموم فى كليهما وأما جريان أصاله العموم فى احدهما ترجيح من غير مرجح وإما فى احدهما لابعينه فهو ليس فردا ثالثا فمن اجل ذلك لايمكن التمسك بالعام , النتيجه إن ماذكره المحقق النائينى قد من التفكيك بين كون الملاك مقيدا والموضوع مطلقا لايرجع إلى معنى محصل .

أما الوجه الثالث : فهو إننا لاندرى إن عدم الفسق قيد للموضوع أو قيد للملاك إن الموضوع مقيد بهذا القيد أو أن الملاك مقيدا بهذا القيد مثلا إذا قال المولى (أكرم كل جيرانى) فإذا علمنا من القرائن الخارجيه إن المولى لم يرد إكرام جاره الذى يكون عدوا له ولاكن لايدرى أن عدم العداوه قيد للموضوع أو قيد للملاك فان كان قيدا للملاك فالموضوع مطلق فيجوز التمسك به فى موارد الشك وان كان قيدا للموضوع فلايمكن التمسك به وقد ذكر قد إن المخصص أللبى إذا كان بمثابه القرينه المتصله فيدخل المقام فى كبرى اقتران الكلام بما لايصلح للقرينيه فحينئذ يكون العام محفوفا بما يصلح للقرينيه وهو مانع من انعقاد ظهوره فى العموم فلايمكن التمسك به لان العام ظهوره فى العموم لايتحقق ولا ينعقد من جهه اقترانه بما يصلح للقرينيه وأما إذا كان المخصص أللبى بمثابه القرينه المنفصله فلا يكون مانعا عن انعقاد ظهور العام فى العموم فعندئذ إذا دار الأمر بين كون القيد قيدا للموضوع أو قيدا للملاك فلامانع من التمسك بالعموم لأننا نشك فى تقييد العام بهذا القيد فموضوع العام مقيد بعدم عداوه جاره أو بعدم الفسق أو لايكون مقيدا به ففى مثل ذلك لامانع من التمسك بعموم العام , هكذا ذكره قد .

ولاـكن ظهر مما ذكرنا انه لايمكن التفكيك بين أن يكون الشى ء مقيدا للموضوع أو قيدا للملاك فان قيد الملاك هو قيد الموضوع وقيد الموضوع قيد للحكم فى مرحله الجعل وقيد للملاك فى مرحله المبادئ ,فقيد الموضوع هو قيد الملاك , فقيود الحكم جميعا وقيود الملاـك هى قيود للموضوع فقيود الموضوع هى قيد للحكم وقيد للملاك فما ذكره من التفصيل لايرجع إلى معنى محصل وغريب من مثله قد , وهنا تفصيل ثالث بين القضايا الحقيقيه والقضايا الخارجيه وقد اختار هذا التفصيل السيد الأستاذ قد .

العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين كون العام من القضيه الحقيقيه وكونه من القضيه الخارجيه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل بين كون العام من القضيه الحقيقيه وكونه من القضيه الخارجيه

إلى هنا قد تبين ماذكره المحقق النائينى من التفصيل بين أن يكون المخصص لبيا وبين كونه لفظيا وقد ذكرنا أن ماذكره لايرجع إلى معنى محصل ومع الإغماض عن ذلک وتسليم أن ماذكره صحيح من أن تقييد الملاک لايستلزم تقييد الموضوع والموضوع مطلق ففى مثل ذلک إذا شککنا فى الحكم من جهه الشک فى الملاک مع ثبوت الموضوع فلا مانع من التمسک بالعام لإثبات الحكم أولاـ وبالمطابقه والملاک ثانيا وبالالتزام وهذا ليس من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه بل هو من التمسک بالعام فى الشبهه الحكميه لاـن الشک فى الحكم مع ثبوت الموضوع فالموضوع ثابت ومنشأ الشک هو فى ثبوت الملاک ففى مثل ذلک لامانع من التمسک بالعام لان إثبات الحكم مفاد العام باعتبار انه لادليل لنا إلى الملاک من جهه ثبوت الحكم إذا ليس هذا من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه .

ص: ١٢٨

وهنا قول ثالث: وهو التفصيل بين مااذا كان العام من قبيل القضيه الحقيقيه وبين مااذا كان من قبيل القضيه الخارجيه فان كان من قبيل القضيه الحقيقيه لم يجز التمسک به فى الشبهه المصداقيه بلاـ فرق بين كون المخصص لفظيا أو لبيا وان كان من قبيل القضيه الخارجيه جاز التمسک كذلک .

وقد اختاره السيد الأستاذ (قد) وقد أفاد فى وجه ذلک : إن العام إذا كان من قبيل القضيه الحقيقيه كما إذا قال المولى انفق على كل فقير ثم نصت قرينه على أن المراد من الفقير هو الفقير المعيل لامطلق الفقير فموضوع العام يكون مقيدا بالفقير المعيل فإذا شككنا فى فقير انه معيل أو ليس بمعيل فلا يمكن التمسک بالعام لان الشبهه مصداقيه والشک هو فى ثبوت الموضوع وليس فى الحكم إلا بالتبع بلا فرق بين أن يكون هذا التخصيص لبيا أو لفظيا .

وأما إذا كان العام من قبيل القضيه الخارجيه كما إذا قال المولى أكرم كل العلماء الموجودين فى البلد فهذه قضيه خارجيه فالعام ظاهر فى أن المولى أحرز ملاـک وجوب الإـكرام فى كل فرد من أفراد العلماء الموجودين فى هذا البلد فهو أحرز الموضوع

وأحرز الملاك لهذا حكم بوجوب اكرام الكل فعندئذ إذا شككنا فى عالم فاسق فى أن إكرامه واجب أو غير واجب فلا شبهه أن المرجع هو عموم العام لان المولى قد أحرز الملاك فى الجميع وقد أحرز أن كل عالم من علماء البلد هو موضوع لوجوب الإكرام ولهذا اوجب اكرام الجميع , أو إذا فرضنا أن المكلف علم بالوجدان من القرائن الخارجيه إن المولى لم يرد اكرام العالم الفاسق فى هذا البلد فعندئذ ماعلم المكلف بفسقه فهو خارج عن العام وأما إذا لم يعلم بفسقه فهو داخل فى عموم العام وإذا شككنا فى وجوب إكرامه من جهه الشك فى وجوب الملاك فلا مانع من التمسك بعموم العام لإثبات وجوب إكرامه اولا وبالمطابقه ولإثبات الملاك فيه ثانيا وبالالتزام ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لعن الله بنى أميه قاطبه فهذه القضيه ظاهره فى أن المولى أحرز ملاك اللعن فى كل فرد من أفراد الطائفه ولهذا جعل الحكم على نحو العموم ففى مثل ذلك إذا علم المكلف من القرائن الخارجيه الحاليه وجدانا إن هذا الفرد من هذه الطائفه مؤمن ولا يجوز لعن المؤمن لاعقلا ولا شرعا فعندئذ ماعلم بإيمانه خارج عن هذا العموم جزما ولعنه محرم وأما المشكوك فهو داخل فى هذا العام وإذا شككنا فى استحقاقه اللعن فلا مانع من التمسك بالعام لإثبات استحقاقه ومن هذا القبيل إذا أمر المولى خادمه (بع جميع كتبى) فهذه القضيه ظاهره فى أن المولى أحرز ملاك جواز البيع فى كل كتاب من كتبه ففى مثل ذلك إذا علم خادمه من القرائن الخارجيه أو من حالات المولى انه لم يرد بيع الكتاب الفلانى لأجل علاقته به فإذا علم بذلك وجدانا فهو خارج عن هذا العموم لان حجيه القطع ذاتيه فإذا لم يعلم فهو داخل فى العموم , هكذا ذكره الأستاذ قد . ولاكن للمناقشه فيه مجال فان أراد بذلك إن تقييد الملاك لايستلزم تقييد الموضوع فقد تقدم إن تقييد الملاك لاينفك عن تقييد الموضوع فان قيد الموضوع هو قيد الحكم فى مرحله الجعل وقيد الملاك فى مرحله المبادئ ليس قيد الملاك شيء أخر بل هو نفس قيد الموضوع المأخوذ مفروض الوجود فى لسان الدليل وهو قيد للحكم فى مرحله الجعل والاعتبار وقيد للملاك فى مرحله المبادئ فلا يمكن التفكيك بينهما فعندئذ لايمكن إن يكون الموضوع مطلق والملاك مقيد وان أراد قد بذلك أن الخارج إنما هو العلم بالمخصص فإذا علم المكلف بان هذا الجار عدو المولى فهو خارج عن عموم العام أو علم أن المولى لم يرد بيع هذا الكتاب فهو خارج فالخارج هو المعلوم بالعلم الوجدانى وأما المشكوك فهو داخل فى العام فان أراد ذلك فيرد عليه ماتقدم

أولا- : بان العلم ليس هو جزء المعلوم ولاتمام المعلوم وإنما هو طريق للواقع ومع الإغماض فهذا ليس من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه وإنما هو من التمسك بالعام فى الشبهه الحكميه لان المشكوك من أفراد العام فإذا شككنا فى حكم فلا مانع من التمسك به إذن ماذكره السيد الأستاذ لايمكن المساعده أى من الفرق من كون العام من قبيل القضيه الحقيقيه وبين كونه من قبيل الخارجيه فلا- فرق ,فان المخصص سواء ورد على نحو القضيه الحقيقيه أو الخارجيه فهو يوجب تقييد عنوان موضوع العام بغير عنوان المخصص فإذا فرضنا إن المولى أمر خادمه بإكرام جميع جيرانه ولكن الخادم علم من القرائن الخارجيه إن المولى لم يرد إكرام الجار العدو فالعداوه مانعه ولاملاك فى إكرامه فعداوته مانعه من اتصاف الإكرام بالملاك فإذا كان عم العداوه قيد للملاك فهو قيد للموضوع ايظا فعلى هذا فالموضوع الجار الذى لايكون عدوا للمولى فإذا شككنا فى الجار فهو من الشبهه الموضوعيه , فهل الموضوع الجار الذى ليس عدوا له هل يتحقق فى الخارج اولايتحقق فان هذا الجار عدوا للمولى أو ليس عدوا إذن لايمكن التمسك بعموم العام لإثبات الموضوع فى الخارج , فالنتيجه لافرق بين كون العام من قبيل القضيه الحقيقيه أو الخارجيه فعلى كلا- التقديرين التخصيص سواء كان لفضيا أو لبيا فهو يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص فإذا قيد موضوع عنوان العام بعدم عنوان المخصص فإذا شككنا فى فرد فهو شبهه موضوعيه فلا يجوز التمسك بالعام , النتيجه إن ماذكره قد .....

وهنا تفصيل رابع وهو بين ماذا كان المخصص ذات اعتبار واحد اوذات اعتبارين .

العام والخاص _ جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه _ التفصيل الرابع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص ـ جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه ـ التفصیل الرابع

إلی هنا قد تبین عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لنکته أن ثبوت الموضوع فی الخارج لیس مدلولا للعام لامطابقتا ولاـ التزاما فان مـدلول العام ثبوت الحکم للموضوع المقـدر الوجود فی الخارج فمن أجل ذلک لایمکن التمسک بالعام لإثبات موضوعه فی الخارج ولافرق فی ذلک بین کون دلیل المخصص لفضیا أو لبیا , والغرض من تکرار ذلک هو ألإشاره إلی بعض النکـات ,کمـا ذکره المحقق الأصـفهانی وقـد فصـل بین کون دلیـل المخصـص لفضـیا فلاـ یجوز التمسـک بالعام فی الشـبهات الموضوعیه وبین کونه لبیـا فلامـانع من التمسـک به وقـد ذکرنـا أنه أفـاد فی وجه ذلـک أن المخصـص أللبی فی الحقیقه متمثل بـالقطع بشـیء بحیث یکون القطع جزء الموضوع فإذا قال المولی أکرم کل جیرانی وعلم العبـد أن المولی لم یرد إکرام من کان من جیرانه عـدوا له فـإذا المسـتثنی هو الجار المعلوم العـداوه وعلی هـذا فمشـکوک العـداوه داخل فی العام کما أن معلوم عـدم العـداوه داخل فی العام والخارج هو معلوم العـداوه وعلی هـذا فإذا شـککنا فی جار أنه عـدو للمولی أو لیس عـدوا فالشـبهه وان کـانت مصـداقیه إلاـ انه لیس الشـک فی ثبوت العام فی الخارج وعـدم ثبوته بل الشک هو فی ثبوت الحکم مع إحراز الموضوع وان مشـکوک العـداوه من أفراد العـام فلاـ مـانع من التمسـک بالعـام لااثبـات حکمه وهـذا لیس من التمسـک بالعام فی الشـبهه الموضوعیه وانمـا هو من التمسـک بالعـام فی الشـبهه الحکمیه فـان الفرق بین التمسـک بالعام فی الشـبهه الحکمیه هو مااذا کان الشـک فی الحکم مباشـرتا مع إحراز الموضوع فعندئـذ یکون التمسک بالعام فی الشـبهه الحکمیه وأما إذا کان الشک فی ثبوت الموضـوع دون ثبـوت الحکم فهـو شـک فی ثبوت الموضوع دون الشـک فی ثبوت الحکم فهو من التمسـک بالعـام فی الشـبهه المصـداقیه فـإذا مـاذکره المحقق الأصـفهانی من التمسـک بالعـام فی الشـبهه المصـداقیه فهو فی الحقیقه من التمسک بالعام فی الشـبهه الحکمیه وکـذالک مـاذکره النـائینی قـد من أن المخصـص أللبی یکون مقیـدا بالملاک دون الموضوع فالموضوع یبقی بإطلاقه والمخصـص إنما هو الملاک وذکرنا أن هـذا المعنی بنفسه غیر معقول ولایمکن التفکیک بینهما بین قید الموضوع وهو قیـد الملاک وهو قیـد الحکم فلا یعقل أن یکون الملاک مقیـدا بقیـد دون أن یکون الموضوع مقیـدا به وعلی تقدیر تسـلیم أنه معقـول عندئـذ یکون الموضوع مطلقـا والشـک انمـاهو فی ثبوت الحکم مع إطلاـق الموضوع ولیس فی ثبوت الموضوع وعـدم ثبوته وهذا لیس من التمسک بالعام فی الشبهه الموضوعیه وإنما من التمسک بالعام فی الشبهه الحکمیه

ص: ۱۳۱

وکذلک ماذکره السـید ألأسـتاذ قد :من التفصـیل بین القضیه الحقیقیه والقضیه الخارجیه ففی القضیه الخارجیه أن المولی بنفسه أحرز الموضوع ولم یوکـل إحرازه إلی العبـد بـل أحرز الموضوع وحکم بثبوت الحکم علی الموضوع کما إذا قال المولی أکرم کل علماء البلـد فالمولی أحرز اسـتحقاق وجوب ألإکرام لکل عالم من علماء البلد ولهذا أوجب ذلک وأما إذا علم المکلف أن المولی لم یرد وجوب إکرام العـالم الفاسق فعندئـذ الخارج هو العالم المعلوم الفسق وأما المشـکوک فهو داخل فی العام کما أن معلوم العـداله داخـل فی العـام فإذا شـککنا فی عالم فالشـبهه وان کانت مصـداقیه إلا أن الشک لیس فی ثبوت الموضوع وعـدم ثبوته فالشک هو فی ثبوت الحکم لهذا الموضوع الذی هو موضوع للعام وأفراد العام .

التفصیل الرابع :أن الشبهه المصداقیه تاره تکون ذات اعتبار واحد بأن تکون متمحضه بالشبهه المصداقیه فقط فإذا کانت کذلک

لم يجز التمسك بالعام عند الشك فيها وأخرى تكون الشبهه المصداقيه ذات اعتبارين فبالنظر إلى المخصص العام تكون الشبهه مصداقيه وبالنظر إلى نفسها تكون حكميه .

وبيان ذلك إذا فرضنا ورد فى الجليل أن كل ماء مطهر ثم ورد فى دليل أخر أن الماء المطهر هو الماء الطاهر فأذن هذا الدليل المخصص يقيد موضوع العام بالماء المطهر كل ماء طاهر مطهر فإذن مادل على أن الماء الطاهر هو المطهر يكون مخصصا لهذا العام ويقيد موضوعه بالماء الطاهر فالماء الطاهر مطهر فإذا شككنا فى ماء فى الخارج أنه طاهر أو نجس فان كان الشك من جهه أنه لاقى نجسا أو لم يلاقى نجسا فان لاقى نجسا فهو نجس وان لم يلاقى نجسا فهو طاهر فالشبهه موضوعيه ولايمكن التمسك بالعام فى الشبهه الموضوعيه وأخرى يشك فى ماء أنه طاهر أو نجس كماء البحر أو ماء البئر أنه طاهر أو نجس فانه بالنسبه إلى المخصص العام فالشبهه مصداقيه وأما بالنسبه إلى نفسها فالشبهه حكميه أمرها بيد الشارع فان الشبهه المصداقيه نسبتها إلى المولى كنسبتها إلى العبد فلافرق من هذه الناجيه وأما الشبهه الحكميه فأمرها بيد المولى بيان حدودها وسعتها وضيقها إلى المولى ,فإذا ماء البئر الشك فى طهارته ونجاسته شبهه موضوعيه بالنسبه إلى المخصص العام وشبهه حكميه بلحاظ نفسها لأننا لاندرى أن الشارع جعل ماء البئر طاهر أولا ففى مثل ذلك هل يمكن التمسك بالعام لإثبات أن ماء البئر طاهر أو لايمكن ذهب بعضهم أنه لامانع من التمسك بالعام لإثبات أنه طاهر فأن كل ماء مطهر يشمل ماء البئر أيضا فالعام بعمومه يشمل ماء البئر أيضا إذن العام يدل بالمطابقه على مطهريته وبالالتزام على طهارته فان مطهريته لايمكن من دون أن يكون طاهرا فإذن العام يدل على مطهريه ماء البئر بالمطابقه فان العام بعمومه يشمل ماء البئر أيضا ويدل على أنه مطهر بالمطابقه ويدل بالالتزام على أنه طاهر فعندئذ لامانع من التمسك بالعام فى هذه الكيفيه وهذه الطريقه . والجواب عن ذلك : تاره الدلاله المطابقيه (دلاله العام على مطهريه الماء) تتوقف على كون الماء طاهرا فى المرتبه السابقه فلو كانت طهاره الماء متوقفه على الدلاله المطابقيه للعام لزم الدور فان الدلاله الالتزاميه تتوقف على الدلاله المطابقيه فإذا كانت الدلاله المطابقيه أيضا تتوقف على الالتزاميه يلزم الدور وهذا الإشكال ليس بشيء ,

فأن الدلاله معناها الكشف والمناط إنما هو بالمدلول ولامانع من كون مدلول الدلاله الالتزاميه عله ومدلول الدلاله المطابقيه معلولا فقد يكون مدلول الدلاله المطابقيه معلولا ومدلول الدلاله الالتزاميه عله وقد يكون بالعكس وقد يكونا متلازمين إذ لاتتوقف الدلاله المطابقيه على الالتزاميه إذا كانت الالتزاميه مدلولها فى المرتبه السابقه فإنها تكشف عن أن مدلولها بالمرتبه السابقه والدلاله المطابقيه تكشف عن أن مدلولها فى المرتبه المتأخره فلا دور بينهما .

والصحيح فى الجواب عن ذلك : ان الدلاله المطابقيه غير محرزه فى نفسها فان العام بعد تقييد موضوعه فشموله لماء البئر متوقف على كونه طاهرا لان موضوع العام مقيد بالماء الطاهر والمفروض أن ماء البئر مشكوك الطهاره والنجاسه فإذا شمول العام لماء البئر مشكوك فإذا كان مشكوكا لم تحرز الدلاله المطابقيه وإذا لم تحرز فكيف يمكن التمسك بالدلاله الالتزاميه فان الدلاله الالتزاميه متفرعه على الدلاله المطابقيه فلابد أولا أن نثبت الدلاله المطابقيه لكى نتمسك بالالتزاميه إذن موضوع العام ليس طبيعى الماء لكى يقال أنه يشمل ماء البئر أيضا لان موضوع العام بعد التخصيص قد قيد بالماء الطاهر وشمول العام بعد التقييد لماء البئر غير معلوم فإذا لم يكن معلوما فلا نحرز الدلاله المطابقيه وإذا لم نحرزها فلا نحرز الدلاله الالتزاميه ومن أجل ذلك لايمكن التمسك بالعام فى المقام بهذه الطريقه لإثبات الموضوع أى فى الشبهه المصداقيه , بقى شىء .

العام والخاص _ التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه _ بقى شىء بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : العام والخاص _ التمسك بالعام فى الشبهات الموضوعيه _ بقى شىء

تحصل مما ذكرنا أنه لايجوز التمسك بالعام فى الشبهات الحكميه بلا فرق بين أن تكون الشبهه ذات اعتبار واحد بأن تكون متمحضه بالشبهه المصداقيه أو تكون ذات اعتبارين ب_ن تكون بنفسها شبهه حكميه وان كانت بالنظر إلى المخصص للعام شبهه مصداقيه وعلا كلا التقديرين لايجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

ص: ١٣٣

بقى شىء : ورد فى لسان بعض الروايات (اغسله بالماء) لاشبهه أن المرتكز فى أذهان الناس عرفا والثابت فى أعماق النفوس أن هذه القضيه تدل بالمطابقه على أن الغسل بالماء وبالالتزام على طهاره الماء باعتبار إن الماء النجس لايمكن أن يكون مطهرا فاقد الشىء يستحيل أن يكون معطيا والمطهر لابد أن يكون طاهرا فالماء النجس يستحيل أن يكون مطهرا إذن هذا ألاتكال العرفى القطعى بمثابه القرينه اللبيه المتصله الموجبه لتقييد هذه القضيه بالماء الطاهر اغسله بالماء أى بالماء الطاهر إذن لامحاله يكون الموضوع مقيدا بالماء الطاهر ,فإذا كان موضوع القضيه هو الماء الطاهر فإذا شككنا فى ماء فى الخارج أنه طاهر أو نجس بالملاقات فالشبهه مصداقيه فلا يجوز التمسك بإطلاق هذه القضيه لإثبات انه طاهر لآن هذه القضيه تدل على مطهريه الغسل بالماء المفروغ طهارته أما أنه طاهر فى الخارج أو لا فلا تدل عليه لابالمطابقه ولا بالالتزام وهذه القضيه حقيقيه تدل على مطهريه الغسل بالماء .

وكذالك الحال إذا شككنا فى نجاسه الماء بالذات أو طهارته بنحو الشبهه الحكميه كما إذا شككنا فى ماء البئر طهر بنفسه أو

نجس فهى شبهه حكميه وليس نسبتها إلى الشارع كنسبتها إلينا بل هى مربوطه بالشارع فأن بيان حكمها وحدودها بيد الشارع فهذه وان كانت حكميه بنفسها إلا أنها موضوعيه بالنسبه إلى المخصص للعام فان موضوع العام وموضوع القضيه الماء الطاهر والشك فيه إنما هو فى انطباق موضوع القضيه على ماء البئر فان كان فى الواقع طاهرا فينطبق عليه فهو من مصاديق موضوع القضيه وان كان نجسا فى الواقع لم ينطبق عليه وليس من مصاديقه فهو يشك أنه طاهر أو نجس ومن الواضح أن القضيه لاتدل على أنه طاهر فانه خارج عن مدلول القضيه مطابقه والتزاما فان مدلول القضيه مطهريه الغسل بالماء المفروغ طهارته فقط ولا تدل على أن الماء الفلانى فى الخارج طاهر أو نجس لابالمطابقه ولا بالالتزام .

إلى هنا قد تبين أنه لايجوز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه وكذلك لايجوز التمسك بالإطلاق فى الشبهات المصداقيه بلا فرق بين أن يكون المخصص لفضيا أو لبيا أو يكون العام أو المطلق من قبيل القضيه الحقيقيه أو من قبيل الخارجيه وايظا لافرق بين أن تكون القضيه ذات اعتبار واحد أو ذات اعتبارين ,هذا تمام الكلام فى تخصيص العام سواء كان بالمخصص المنفصل أو المتصل وما يترتب على هذه المسأله , انتهى كلامنا إلى مسأله ألاستصحاب فى الاعدام ألأزليه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹